جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المواجهة المؤسساتية للجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- مدوري إلياس
- نايت سليمان لينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) طباش عز الدين، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ (ة) هارون نورة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) مقراني زكريا، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

2024/2023

شكر وتقدير

إن أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الذي أغرقنا بنعمته التي لا تعد ولا تحصى فله جزيل الشكر والثناء العظيم ، فالحمد و الشكر لله الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل

بداية نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة ***هارون نورة*** *التي حالفنا الحظ أن تكون مشرفة على موضوع مذكرتنا ،لما كان لها من ملاحظات وتوجيهات قيمة في إنجاز هذا البحث*

كما لا ننسى عضوي لجنة المناقشة الموقرين على تزكيتهما للمادة العلمية قبولهما الإشراف على تقييم هذا البحث، فلهما منا كل الاحترام والتقدير

ونود تقديم شكر خاص للأستاذ الدكتور ***طباش عزالدين*** *على مساعدته لنا في هذا البحث راجين الله العظيم أن يجعل هذا في ميزان حسناته*

وختاما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة من الأساتذة إلى طاقم الإدارة التي احتضنتنا طوال فترة الدراسة

لينة إلياس

إهداء

الحمد لله شكرا وامتنانا على البدء والختام

وصلت رحلتي الجامعية إلى النهاية بعد تعب ومشقة، واليوم أتوج لحظاتي الأخيرة من بحث تخرجي

أهدي تخرجي أولا إلى جدي رحمه الله وجدتي حفضها الله

إلى من لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

*إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من سعى طول حياته ليمهد لي العلم بعد الله، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار" **أبي**"*

*و إلى اليد الخفيفة التي ساندتني في كل لحظة عند ضعفي ونجاحي" **أمي الحبيبة**"*

إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمت لي سندا

*إلى من كانوا جزءا من انتصاراتي" **إخواني و أخواتي**"*

*إلى من كان لي الشرف في تقاسم العطاء معهم دون مقابل إلى من كانوا بمثابة عائلة ثانية لي "**زملائي بالأخص علاوة أمين أسامة براهيم ندير**"*

*إلى مشرفتي الدكتورة "**هارون نورة** " على كل ما قدمته لنا من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا*

*إلى "**زميلتي**" التي كان لي الشرف أن أتقاسم معها إعداد هذا البحث المتواضع*

داعيا الله عزوجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات

مدوري إلياس

إهداء

لم يكن الدرب سهلا لكني بالعزم فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

هذا نجاح أمي وأبي أنا مجرد وسيلة

أهدي ثمرة نجاحي

*إلى حبيبتي وغاليتي رحمها الله" **جدتي**"*

*إلى الكوكب الذي أضاء طريقي.. إلى من علمني أن بعد العسر يسرا، الذي طالما كان نعم الأب ونعم الصديق...إلى" **والدي العزيز**"*

*إلى من كرمها الرحمان وأوجب لها البر و الإحسان... إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها إلى شمعة نجاحي" **أمي الغالية**"*

*إلى قرة عيني و عوني" **أخي توأمي وأختاي**"*

*إلى من كانوا معي في اجمل أوقات حياتي "**عائلتي**"*

*إلى من رزقتني بها الحياة أختا ورفيقة دربي، إلى التي طالما تحلت بالإخاء والوفاء "**تسرين**"*

*إلى من كانت للغربة فراق لنا صديقتي العزيزة "**لونجة** "*

*إلى مشرفتي الدكتورة "**هارون نورة** " على كل ما قدمته لنا من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا*

*إلى "**زميلي**" الذي كان لي الشرف أن أتقاسم معه إعداد هذا البحث المتواضع*

*إلى "**أصدقائي**" بالأخص **إيمان زينة ندير كنزة إلياس براهيم**..... إليكم جميعا*

نايت سليمان لينة

قائمة المختصرات

01.باللغة العربية:

ص .....الصفحة.

ص. ص .....من الصفحة إلى الصفحة.

ف .....الفقرة.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

د.د.ن..... دون دار النشر.

د.ب.ن.....دون بلد النشر.

ق. إ. ج .....قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع .....قانون العقوبات.

ق. إ. م. إ .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج. ر. ج. ج .....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

م. ج. م. ت. إ. ا ..... مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

02.باللغة الفرنسية:

p……Page

p.p…… De la page à la page

N°..... Numéro

مـــقـــدمـــة

لا تزال الجريمة بكل صورها وأنواعها أبرز هاجس يواجه المجتمعات، لأنها تمس الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى، حيث أصبح موضوع قمعها والحد منها أهم انشغالات الدول، إن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي في شتى الميادين خاصة المجال التكنولوجي والذي تجسد بظهور شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية ومنها شبكة الأنترنت، التي تعتبر أهم وسيلة اتصال، وهذا لاستخداماتها المتعددة من خلال التداول الهائل والسريع للمعلومات وكذا مساهمتها في الاتصال، رغم الإيجابيات العديدة لهذا التطور إلا أن الاستعمال المفرط لشبكة الأنترنت خاصة ووسائل الاتصال الحديثة عامة، يحوي في طياته بعض السلبيات نتيجة الاستعمال غير العادي لها، حيث أدى ذلك إلى ظهور نوع آخر من الجرائم أكثر تعقيدا وهي الجريمة الإلكترونية.

الجرائم الإلكترونية، الجرائم المعلوماتية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، رغم اختلاف اسمها إلا أنها تعبر عن نوع واحد من الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم المستحدثة في الوقت الحالي لأنها تعدت المساس بالأشخاص والمجتمعات بل تمس الأمن العالمي، لأنها تتم بوسائل جد متطورة وهو ما يسهل القيام بها سواء من حيث السرعة أو السرية، فحتى الجرائم التقليدية التي سبق وجرمتها القوانين والتشريعات السابقة أصبح يستعمل فيها التكنولوجيا وهو ما زاد من خطورتها، وتُعرَف الجريمة الإلكترونية على أنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[1]، من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الجريمة الإلكترونية هي صورة من صور الجرائم التقليدية مع استعمال التكنولوجيات الحديثة في ارتكابها.

الجزائر شأنها شأن كل الدول لم تكن عن منأى من ظهور الجرائم الإلكترونية، كون التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال مس كل دول العالم، ولهذا سعى المشرع لمواجهة هذا النوع من الإجرام من خلال تجريم بعض صور الجرائم الإلكترونية رغم أن المشرع لم يستخدم هذا المصطلح في أي من القوانين المستحدثة.

[1]. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مطبعة الرمال، الوادي، 2019، ص25.

بالعودة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يورد تعريفا للجريمة الإلكترونية بل اكتفى بتجريم بعض صورها فقط ،حيث نجد أن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[1]، أضاف المشرع قسما خاصا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي الجريمة الوحيدة ذات الطبيعة الإلكترونية التي جرمها في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 394 مكرر منه على أن "يعاقب... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، كما أنه بالعودة للقوانين الخاصة نجد أن المشرع يسميها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وهي التسمية التي نجدها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009[2]، حيث عرفها في المادة 2 الفقرة الثانية على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية "، وهو نفس التعريف تقريبا الذي تبناه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر رقم 21-11[3]، كما نجد قوانين خاصة أخرى تجرم صور أخرى للجرائم المعلوماتية.

كون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مستحدثة وفي تطور مستمر هذا يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية التي عهدناها، أهم خاصية للجرائم الإلكترونية هي أنها ترتكب عبر شبكة الأنترنت أي في البيئة الرقمية، فهي الخاصية الأبرز وهو ما يمنحها طابعا معنويا، كما تتصف الجريمة الإلكترونية أنها ذات بعد عالمي أي عابرة للحدود، وهذا بسبب التقنيات الحديثة التي أدت إلى إلغاء الحدود الجغرافية بين الدول وبهذا تتخطى الجريمة الإلكترونية

---

[1]. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2]. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج, ر. ج .ج، عدد47، صادر في 16 أوت 2009.

[3].عرف الأمر رقم 21-11، مؤرخ 25 أوت 2021، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد65، صادر في 26 أوت2021، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: "**أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية ،أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**"

حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى آثارها الى بلدان أخرى، ولهذا قلنا سابقا أنها جرائم تمس الأمن العالمي[1].

تتميز الجريمة الإلكترونية بأنها جريمة لا تتطلب جهدا كبيرا أو عنفا لتنفيذها مقارنة بالجرائم التقليدية، فهي تعتمد بشكل أكبر على الهدوء والخبرة والقدرة على التعامل مع أدوات ارتكابها أي المعرفة التقنية، كما تعتمد على ذكاء المجرم حيث أن هذا النوع من الجرائم يرتكبها مجرمون يختلفون عن المجرمين العاديين، يتميزون عادة بانتمائهم لوسط اجتماعي راقي ويكونون على درجة من العلم والمعرفة، هذا بالإضافة للذكاء العالي والتحكم في شبكة الاتصال الحديثة ووسائل الاتصال الأخرى.

إن الخصائص الفريدة التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية أدت بالضرورة إلى خلق صعوبات وعراقيل عند مواجهة هذا النوع من الإجرام، تتجلى أولى العراقيل في أن الطابع المتطور لهذه الجرائم يؤدي بالضرورة إلى ظهور صور جديدة لها لا تشملها النصوص القانونية، وبهذا يصطدم دائما القضاء بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، كون بعض الأفعال تكون في ظاهرها جرائم لكن لا وجود لنصوص تجرمها وبهذا يفلت مرتكبها دون متابعات، إن الطابع الدولي للجريمة الإلكترونية يخلق صعوبة أخرى أثناء المتابعة في حالة ما وقعت جريمة ومست عدة دول ،هنا يظهر إشكال القانون الواجب التطبيق عليها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

بالنظر للصعوبات التي تطرحها مسألة مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر بسبب وجود عدة عراقيل، هذا أدى بالمشرع للتفكير في انتهاج سياسات جديدة تضمن الحد من الجرائم الإلكترونية، و في إطار مكافحة هذه الأخيرة استحدث المشرع الجزائري هياكلا وهيئات ذات طبيعة إدارية تصنف ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة، وهي السلطات التي كانت غريبة نوعا ما عن التقسيم الإداري التقليدي الذي يعتمد على نظام المركزية الإدارية، حيث أخذ هذه الفكرة من التشريعات المقارنة وبالتحديد التشريع الفرنسي، لقيام هذه

[1]. دوادي خالد، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص25.

الهياكل الإدارية بمهامها المتمثلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها منح المشرع استقلالية مالية واستقلالية إدارية هذا بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية الأمر الذي يؤدي إلى استفادتها من أثارها القانونية.

أصدر المشرع في سنة 2009 القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث تم فيه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ثم بعد ذلك حددت تشكيلتها وتنظيمها بموجب مراسيم رئاسية، كما أنه سعيا من المشرع لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكتسي أهمية بالغة قام في سنة 2018 بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا في القانون رقم18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث تكلف أساسا هذه الهيئة بمراقبة مدى مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم18-07 خاصة المعالجة الألية، وكذا ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، في ظل تزايد ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية في المجتمع الجزائري والذي ظهرت بوادرها الأولى سنة 2013 بعد أحداث غرداية والتي كانت تتناقلها صفحات التواصل الاجتماعي، لتزيد حدتها سنة 2020 إثر تبادل الاتهامات بالتخوين بين أبناء الوطن الواحد وهذا في ظل الحراك الشعبي الذي انطلق سنة 2019، تفطن المشرع لذلك فأصدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2]، حيث أنشأ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يكلف حصرا برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.

---

[1] قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34،صادر في 10 جوان 2018.

[2] قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد25، صادر في29 أفريل 2020 .

من المعروف أن مكافحة الجريمة مهما كان نوعها وطبيعتها هو من صميم عمل القضاء، فهي السلطة المختصة بالردع، لكن بالنظر إلى خصائص الجريمة الإلكترونية وصعوبات مواجهتها والتي سبق ذكرها نجد أن القضاء العادي لم يعد كافي لمواجهة هذا النوع من الإجرام كون أنه تستعمل فيه تقنيات جد متطورة يصعب على الجهاز البشري للقضاء العادي التعامل معها، ولهذا واستكمالا للسياسة التي تبناها المشرع في خلق هياكل تكلف بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، قام بتبني فكرة إنشاء جهات قضائية مختصة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تجدر الإشارة إلى أن فكرة القضاء المتخصص لم تكون وليدة الحال بل تبناها المشرع منذ الاستقلال، وهذا بخلقه عده جهات قضائية متخصصة مثل محاكم أمن الدولة، إن التوجه الفعلي نحو إنشاء قضاء متخصص لمكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري كان سنة 2004، وهذا بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث بموجبه قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة بالنسبة لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

مع تزايد حدة الجرائم الإلكترونية وانتشارها أصبح من الضروري استحداث قطب جزائي متخصص لمكافحه هذه الجرائم المعقدة، وهو ما تجسد فعلا على الواقع حيث وبصدور الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، تم بالفعل إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يكون على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تناط له مهام المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وله اختصاصا محليا وطنيا، وبذلك استكمل المشرع سياسته باستحداث هياكل سواء إدارية أو قضائية تكلف بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

---

[1]. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155،مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

بناء على ما سلف يثير موضوع بحثنا إشكالية جوهرية تتمثل في **مدى فعالية الأجهزة المؤسساتية المستحدثة في مكافحة الجريمة الإلكترونية ؟**

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة على مجموعة من المناهج العلمية نظرا لطبيعة موضوعنا، حيث اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة للمنهج الاستقرائي والذي تجلى في استقراء بعض النصوص القانونية، كما انتهجنا المنهج الوصفي وقوفا على الإطار المفاهيمي للهياكل المؤسساتية المكلفة بالوقاية والقمع للإجرام الإلكتروني، وأخيرا على المنهج المقارن لمعرفة الخصوصية التي تميز هذه الهياكل عند مقابلتها مع هياكل التشريعات المقارنة.

اعتمدنا على التقسيم الثنائي أين خصصنا الفصل الأول لذكر أهم الهياكل المكلفة بالتصدي للجرائم الإلكترونية وفيه تطرقنا إلى الهياكل الإدارية في المبحث الأول وعلى الهياكل القضائية (القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه فعالية الأجهزة المؤسساتية في التصدي للجرائم الإلكترونية حيث قمنا بتبيين دور الأجهزة المؤسساتية في الوقاية من الإجرام الإلكتروني وقمعه في المبحث الأول أما المبحث الثاني قمنا بتقييم دور الأجهزة المؤسساتية في الوقاية من الإجرام الإلكتروني وقمعه.

الفصل الأول

أهم الهياكل المكلفة بالتصدي للجرائم الإلكترونية

على ضوء انتشار الجرائم الإلكترونية وقصور المنظومة التشريعية في التصدي لها نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبار أنها تتطور تماشيا مع التطور الهائل الذي يشهده نظام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لذا كان من البديهي على المشرع البحث عن وسائل لمواجهة ومكافحة الإجرام المعلوماتي ،أين اعتمد على استراتيجية مزدوجة وهذا بتعديل المنظومة التشريعية لتتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذا لنوع من الجرائم لضمان فعالية متابعة ومكافحة هذه الظاهرة.

رغم تعديل المنظومة التشريعية إلا أنها لم تستطع إيجاد حلول مناسبة للإشكالات الناتجة عن خصوصية هذه الجرائم، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التفكير حول وضع أجهزة مؤسساتية عملياتية تختص في مكافحة هذا النوع من الجرائم، أين اتجه كخطوة أولى إلى إنشاء هياكل إدارية خولت لها مهام الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها وهي مؤسسات تنتمي لطائفة السلطات الإدارية المستقلة، و كخطوة ثانية استحدث جهة قضائية متخصصة متمثلة في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المختص في المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم .

وعلى ضوء ذلك توقفنا على ذكر اهم الهياكل الإدارية المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية(المبحث الأول)،والهياكل القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهياكل الإدارية المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية

في إطار السعي للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتفاديا لإفلات مرتكبي الإجرام الإلكتروني، وفي ظل غياب جهاز قضائي متخصص في مكافحة الجريمة الإلكترونية، توجه المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي والأنظمة المقارنة إلى استحداث وإنشاء هياكل ومؤسسات تُعْنى بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، حيث قد تنوب أحيانا عن السلطة القضائية وأحيانا تكمل عملها، لكن لا يكون لهذه المؤسسات طابعا قضائيا بل إداريا، حيث ألحقها المشرع بطائفة السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثتها الجزائر بعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق، زود المشرع هذه الهيئات بجملة من الأجهزة وكذا أعطاها عدة صلاحيات في إطار أداء مهامها المتمثلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.

الاختلاف الجوهري بين هذه الهيئات التي أنشأها المشرع هو في الصلاحيات والمهام التي منحت لها، حيث هناك من الهيئات الإدارية تكون مهمتها الوحيدة مكافحة الجريمة الإلكترونية أي لها اختصاص أصيل في مواجهة الجريمة الإلكترونية، وهنا نخص بالذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة التكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (المطلب الأول)، في حين هناك هيئات أخرى فبالإضافة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، لها مهام أخرى خارجة عن مجال الإجرام المعلوماتي وهنا نذكر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الأصيل في مواجهة الجريمة الإلكترونية (الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها)

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا بموجب المادة 13/ف1 من الفصل الخامس من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، حيث تنص على أنه: "**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته**".

تعتبر الهيئة الوطنية هيئة إجرائية تختص بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، أي أن الاختصاص الوحيد والمهمة الوحيدة المكلفة بها هذه الهيئة هي الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.

أما الفقرة الثانية من المادة 13 السالفة الذكر فتحيل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم الذي تأخر إصداره لغاية 2015، حيث أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 [2]، ثم أتبعه بعد ذلك بعدة مراسيم معدلة للمرسوم الأخير حددت فيه الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم (الفرع الأول) وكذا تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية(الفرع الثاني).

---

[1]. قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. المرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر في 08 أكتوبر 2015.(ملغى)

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

سبق القول أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تم بموجب القانون رقم 09-04، إلا أن تحديد تشكيلة وتنظيم هذه الهيئة أحيل إلى التنظيم وهو نفس الأمر بالنسبة لتحديد التكييف القانوني لها، حيث نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 09-04 اكتفى بتسميتها بالهيئة الوطنية، لكن وبإصدار رئيس الجمهورية للمراسيم التي أولها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تم فيه تحديد التكييف القانوني لهذه الهيئة.

كما نلاحظ أيضا أن مسألة الطبيعة القانونية للهيئة كان دائما محل تعديل في المراسيم الرئاسية اللاحقة للمرسوم الرئاسي رقم 15-261، حيث كيفت فيه على أنها سلطة إدارية مستقلة (أولا)، أما في سنة2019 فتراجع المشرع عن هذا التكييف وحولها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ثانيا)[1].

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة إدارية مستقلة

إن المعمول به أن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في غالبية الأنظمة المقارنة وحتى في النظام الجزائري يكون بموجب القانون فهو الذي يحدد طبيعتها القانونية وتنظيمها، لكن الاستثناء في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، صحيح أنها استحدثت بموجب القانون لكن تحديد طبيعتها القانونية وتنظيمها كان بموجب تنظيم[2].

---

[1] . مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6 جوان 2019، يُحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج عدد37، صادرة في 9 جوان 2019.(ملغى)

[2]. خرشي إلهام، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص61.

وأكثر من ذلك أن إصدار التنظيمات التي تحيلنا إليها القوانين يكون من صميم عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، لكن الملاحظ أن التنظيم الذي يحدد التشكيلة وتنظيم كان مرسوم رئاسي وليس مرسوم تنفيذي، ويمكن تبرير استحواذ رئيس الجمهورية على إصدار التنظيمات المتعلقة بالهيئة أن تنظيم الهيئة يدخل ضمن مجال الدفاع والأمن الوطني، كما يمكن تبرير بكون التنظيم المتعلق بهذه الهيئة لا يندرج ضمن مجال القوانين استنادا إلى المادة 141 من الدستور التي تنص على:"**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة**"[2]

كيّف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الهيئة الوطنية بالسلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية وتوضع لدى وزير العدل وهو نفس التكييف الذي منح لها بموجب المرسومين الرئاسيين المرسوم الرئاسي رقم 20- 183[3]، و 21-439[4] لكن توضع بموجبهما تحت إشراف رئيس الجمهورية .

---

[1]. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم،" دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر"، أعمال ملتقى دولي حول "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 11 و12 ماي 2022، ص4.

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03،المتضمن التعديل الجديد ج. ر. ج. ج، العدد 25،المؤرخ في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19،المورخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 14،المؤرخ في 07 مارس 2016،امرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه 01 نوفمبر، ج. ر. ج. ج، العدد 82، سنة 2020.

[3]. مرسوم رئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 جويلية2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج ،عدد 40، الصادر في18جويلية 2020(ملغى).

[4]. مرسوم رئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 86، صادر في 11 نوفمبر 2021.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذجا غريبا اقتبسه المشرع الجزائري من التنظيمات المقارنة، فلم تكن هذه السلطات موجودة في ظل اعتماد الجزائر على فكرة التسيير الإداري المركزي، إذن فهي أسلوب جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لم تكن موجودة في التقسيم الإداري التقليدي.

إن تكييف الهيئة الوطنية بالسلطة الإدارية يعني حتما أنها تتمتع بالطابع السلطوي والطابع الإداري.

ويُقصد بالطابع السلطوي للهيئة أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة من خلال سلطتها في إصدار واتخاذ القرارات في مجال اختصاصها الذي هو الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، أي أن الهيئة لا تخضع للسلطة الرئاسية أو أية سلطة أخرى حيث تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية لكن وطبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 21- 439 فإنها تمارس مهامها دائما تحت رقابة السلطة القضائية[2].

أما المقصود بالطابع الإداري للهيئة فمعناه أن الهيئة تتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري ومنه يمكن اعتبارها مرفقا إداريا، كما أن القضاء المختص في الفصل في النزاعات التي تكون فيها الهيئة الوطنية طرف يكون القضاء الإداري، كما أن قرارات الهيئة يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري[3]، رغم أن مسألة الاختصاص القضائي لم ينص عليه القانون رقم 09-04 ولا المراسيم

[1]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإعلام الألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023، ص8

[2]. أنظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[3]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، مرجع سابق، ص 8.

الرئاسية السالفة الذكر، لكن تمتع الهيئة بالطابع الإداري هو ما يدفعنا للجزم أن القضاء الإداري هو المختص[1].

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

في سنة 2019 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2019 تم فيه تعديل الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية حيث تراجع عن تكييفها بالسلطة الإدارية المستقلة وأصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني[2].

تُعْرّف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري على أنها: "**منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني**"[3].

من خلال دراسة خصائص المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري نستخلص أن الهيئة الوطنية في ظل المرسوم الرئاسي 19-172 تكون تابعة للسلطة التنفيذية ومرتبطة بالسلطات المركزية وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية، أي للسلطة المركزية حق ممارسة الرقابة عليها في حدود ما يسمح به القانون، الطبيعة الإدارية للهيئة بقيت دائما قائمة وبصريح العبارة في نص المادة 02 من المرسوم 19-172 وهو الأمر الذي يبقيها خاضعة للقانون الإداري والقضاء الإداري.

---

[1].تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 50.

[2]. أنظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي 19-172، المؤرخ في 06جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها ، (ملغى)، مرجع سابق.

[3].عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص307.

إن تغيير تكييف الهيئة من سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالعدل إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزير الدفاع الوطني راجع لعدة أسباب من بينها أن صفة السلطة الإدارية تتنافى تماما مع وضعها تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، لأن وزارة الدفاع الوطني وزارة سيادية تتنافى مع صفة الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة كسلطة إدارية مستقلة وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير تكييفها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1]، كما أن تحويل تبعيتها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني كان بسبب تزايد خطورة الجرائم الإلكترونية في الآونة الأخيرة على أمن الدولة، وإرادة السلطة التنفيذية التحكم فيها[2]، بالرغم من أن عمل الهيئة من طبيعة مدنية وينفذ على مدنين.

كما تجدر الإشارة أن منح الشخصية المعنوية للهيئة لم يطرأ عليه أي تغيير في جميع المراسيم التنفيذية بل بقيت ثابتة ومنه فإن الهيئة تتمتع بجميع الحقوق المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لها والتي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني[3]، هو نفس الأمر بالنسبة للاستقلالية حيث رغم تغيير تكييف الهيئة إلا أن المشرع اعتبرها دائما مستقلة سواء تعلق الأمر بالاستقلالية في أداء المهام بكل نجاعة ومصداقية أو الاستقلالية المالية ما يعني حريتها في التصرف في ميزانيتها لأن ميزانية الهيئة تكون مسجلة في الميزانية العامة للدولة أي الدولة هي التي تموله.

الفرع الثاني

الطبيعة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

في سبيل أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لدورها بكل نجاعة وفعالية زودها القانون بأجهزة وهياكل إدارية تنفيذية وهو ما يسمح لها

---

[1]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، مرجع سابق، ص04.

[2]. خرشي إلهام، مرجع السابق، ص 63.

[3]. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

بأداء اختصاصاتها وممارسة صلاحيتها بكل سهولة، لكن نلاحظ أن الطبيعة التنظيمية أي تشكيل الهيئة شأنه شأن التكييف القانوني للهيئة مرّ بعدة تعديلات من مرسوم لأخر ليصل إلى التشكيل الحالي المعمول به الذي جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21-439[1]، حيث تتشكل الهيئة من مجلس التوجيه (أولا)، وكذا المديرية العامة (ثانيا).

أولا: مجلس التوجيه

يعتبر مجلس التوجيه هيئة مداولة للهيئة، طبقا للمادة 6 /ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 فإنه يرأس مجلس التوجيه الأمين العام لرئاسة الجمهورية[2]، بعد أن كان يرأسه رئيس الجمهورية أو ممثله في ظل المرسوم الرئاسي رقم 20-183[3]، ووزير الدفاع في ظل المرسوم رقم 19-172، أما في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 فلا نجد أبدا مصطلح مجلس التوجيه بل كان يسمى اللجنة المديرة ويرأسها وزير العدل .

يتكون مجلس التوجيه من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس أما الأعضاء فيتمثلون في:

- ✓ الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.
- ✓ الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ✓ قائد الدرك الوطني.
- ✓ المدير المركزي لأمن الجيش.

---

[1]. أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]." يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه"، المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[3]. مرسوم رئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ملغى)، مرجع سابق.

- ✓ المدير العام للأمن الداخلي.
- ✓ المدير العام للأمن الوطني.
- ✓ رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي .
- ✓ ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية[1].

الملاحظ أن المشرع وسع في تشكيلة مجلس التوجيه في المرسومين الرئاسيين 20-183 و21-439 حيث أضاف أعضاء تابعين لجهات أمنية مختلفة كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو الأمر الذي لا نجده في تشكيلة مجلس التوجيه في سنة 2019، حيث كان مجلس التوجيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 يغلب عليه الطابع التنفيذي لأن تشكيلته تقتصر فقط في ممثلي أربع وزارات (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية) وأسقط عدة قطاعات كانت ممثلة في مجلس التوجيه في سنة 2015 كالأمن والدرك الوطني وممثل رئيس الجمهورية والقاضيان[2].

بالتمعن في المراسيم الرئاسية المحددة لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أنه ليس فقط عدد الأعضاء المشكلين لمجلس التوجيه هو الذي تغير وإنما حتى صفاتهم، فبعد أن كانت تضم اللجنة المديرة والتي تعتبر كمجلس التوجيه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 من وزيرين وهما المكلفين بالداخلية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات لإعلام والاتصال بالإضافة لقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني وممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني وكذا قاضيين[3]، لقد تم الاستغناء عن القضاة في مجلس التوجيه في المرسوم الرئاسي رقم 19-172 كما أنه تم الاستغناء عن الوزيرين

---

[1]. أنظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، مرجع سابق، ص 14.

[3]. المادة 7، من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ملغى)، مرجع سابق.

كعضوين في المجلس ليصبح مجلس التوجيه يتكون من ممثلين عن أربع (4) وزارات كما تم الاستغناء عن ممثل رئيس الجمهورية[1]، وهو أمر مفهوم ومنطقي نظرا لوضع الهيئة الوطنية لدى وزارة الدفاع الوطني، أما بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 20-183 نجد أنه مرة أخرى تم الاستغناء عن ممثلي الوزارات وأصبح مجلس التوجيه يتكون من عدة وزراء وممثل عن وزارة الدفاع الوطني وآخر عن رئيس الجمهورية بعد أن تم الاستغناء عنه في 2019[2]، أما في المرسوم الرئاسي رقم 21-439 فكما سبق التفصيل في تشكيلة مجلس التوجيه نجد أنه تم مجددا التخلي عن الوزراء وعوضوا بالأمناء العامون لنفس الوزارات مع إسقاط ممثل وزارة [3] ، كما أنه وبالتمعن بتشكيلة مجلس التوجيه فرغم تغير أعضائه وتغير صفات الأشخاص المكونين له لكن تبقى وزارة الدفاع الوطني دائما ممثلة في مجلس التوجيه.

المعمول به أنه ترتكز تشكيلة الهيئات الإدارية المستقلة على عنصر الكفاءة أي أن الأفراد الذي يدخلون في تشكيلة الهيئة يجب أن يتحلوا بالكفاءة في مجال عمل الهيئة، لكن بالنظر إلى تشكيلة مجلس توجيه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فنلاحظ غياب هذا المعيار لأنه يتشكل من أمناء عامون لبعض الوزارات ورؤساء القطاعات الأمنية والعسكرية[4] وهذا يمكن اعتباره عيبا على المشرع تداركه وهو الأمر الذي لم يتغير رغم صدور عدة مراسيم رئاسية تغير تشكيلة الهيئة الوطنية.

من خلال تفحص نصوص مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-439 والمراسيم التي سبقته نجد أنه لم يتم تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس التوجيه ولا مدة عضويتهم.

---

[1]. المادة 5، من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06 جوان 2019، يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، (ملغى)، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ملغى)، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4]. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص7.

أما عن نظام عمل مجلس التوجيه فيجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أي الأمين العام لرئاسة الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو المدير العام للهيئة الذي يتولى أمانة المجلس على أن يُعد مجلس التوجيه تقريرا بعد كل دورة[1].

يكلف مجلس التوجيه ببعض المهام داخل الهيئة ينفرد بأدائها وتتمثل هذه المهام في توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته، دراسة كل مسألة تخضع المجال اختصاص الهيئة والبت فيها لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، المداولة حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة، اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشر في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، دراسة مخطط عمل الهيئة والموافقة عليه، دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه، دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والموافقة عليه المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأخيرا تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة وإبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهامها [2].

[1]. أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 7، من المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

ثانيا: المديرية العامة

وهو الجهاز المكلف بالأعمال الإدارية في الهيئة ويديرها المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه بنفس الشكل[1]، يسهر على حسن سير الهيئة ويتولى المدير العام ممارسة جميع المهام الإدارية في الهيئة[2] حيث تناط له المهام الآتية:

- ✓ إعداد مشروع ميزانية الهيئة وكذا اقتراح مخطط عمل الهيئة ثم تقديمه لمجلس التوجيه لدراسته.
- ✓ تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة.
- ✓ التوظيف على مستوى هياكل المديرية العامة.
- ✓ تعيين المستخدمين الذين لم تتحدد كيفيات أخرى لتعيينهم.
- ✓ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والسهر على تنفيذيها.
- ✓ تنشيط أعمال هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية و الدولية.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدينة.
- ✓ السهر على احترام قواعد حماية السر المهنية للهيئة.
- ✓ السهر على القيام بإجراءات التأهيل و أداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة.
- ✓ إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة ورفعه إلى رئيس الجمهورية.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطات الهيئة ورفعها إلى رئيس مجلس التوجيه.
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

---

[1]. أنظر المادة 9، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص7.

- ✓ المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

كما يكلف المدير العام بإخطار رئيس الجمهورية فوراً عن كل حادثة من شأنها المساس بأمن الدولة أو تلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، كما يخطر أيضا رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي عندما يتعلق الأمر بمسائل تخص الدفاع الوطني[1].

الأمر الثابت في المديرية العامة أنها دائما كانت يديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي في جميع المراسيم الرئاسية المنظمة للهيئة الوطنية لكن في سنة 2019 وبموجب المرسوم الرئاسي 19-172، فإن تعيين المدير العام يكون طبقا لتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني لأنه حُولت الهيئة ووضعت تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني[2].

الشيء الملاحظ أيضا أنه تم زيادة في مهام المدير العام في المرسوم الرئاسي رقم21-439 مقارنة بالمراسيم التي سبقته، تضم المديرية العامة مجموعة من المديريات والمصالح والملحقات:

- ✓ مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية تكلف بمهام تقنية في الهيئة سيأتي ذكرها لاحقا في الفصل الثاني.
- ✓ مديرية الإدارة والوسائل يكون عملها إداري في الهيئة الوطنية وتكلف بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للهيئة، الإسناد التمويني والإسناد التقني للهيئة، صيانة العتاد والوسائل والمنشآت، إعداد احتياجاتي الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية[3].
- ✓ مصلحة الدراسات والتلخيص وتكلف بإعداد مشروع مخطط عمل الهيئة بالتشاور مع الهياكل الأخرى، القيام بتلخيص الوثائق المتعلقة بنشاطات الهيئة، القيام بكل دراسة وبحث تتعلق بنشاطات الهيئة، إعداد التقرير والحصائل السنوية لنشاطات الهيئة، مركزة ومراقبة

---

[1]. أنظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 19، من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها،(ملغى)، مرجع سابق.

[3]. المادة 16، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

الإجراءات المتعلق بالطلبات القضائية طبقا القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأخيرا حفظ الوثائق و الأرشيف [1].

- ✓ مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية لها أيضا مهام تقنية بحتة.
- ✓ الملحقات الجهوية وهي التي تنفذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، ويتم وضعها قيد والتشغيل من طرف مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

يعين مديري المديريات ونوابهم ورؤساء المصالح والملحقات الجهوية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح المدير العام وتنهى مهامهم بنفس الشكل وهذا ما يوحي بتبعية الهيئة الوطنية للسلطة التنفيذية[2]، ولحسن سير الهيئة تزود بقضاة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني الذين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة الجمهورية، مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة للدرك الوطني والأمن الوطني، كما يمكن لها توظيف فئات أخرى من المستخدمين حسب الحاجة[3]،يمكن للهيئة أن تطلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بأي خبير يمكن أن يساعدها في عملها[4].

إن التشكيلة المتنوعة التي تحتويها الهيئة تعد نقطة إيجابية، وهو ما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها الاستشارية والرقابية، لأن تعدد الهياكل وصفات الأشخاص المكونين للهيئة ضمانة من ضمانات الاستقلالية، رغم أن عدم تحديد مدة عضوية الأعضاء يعتبر النقطة السوداء التي قد تمس باستقلالية الهيئة عن السلطة العامة.

---

[1]. أنظر المادة 17، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، مرجع سابق، ص29.

[3]. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص8.

[4].أنظر المادة 32، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

يستفيد مستخدمو الهيئة من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوطات أو الإهانات التي قد يتعرضون لها[1]، كما أنهم ملزمون بالسر المهني وبواجب التحفظ وهذا بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي أما ميزانية الهيئة فتسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، يكون المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الدولة[2]، ويمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[3]

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية ذات الاختصاص الفرعي في مواجهة الإجرام الإلكتروني

إن التطور المستمر في مجال الإجرام الإلكتروني وظهور أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية، جعل المشرع يكمل السير في السياسة المتبعة ألا وهي إنشاء مؤسسات وهياكل إدارية مستقلة يكون عملها مواجهة الجريمة الإلكترونية إما بالوقاية منها أو ردعها وقمعها.

إن سير المشرع الجزائري على خطى التنظيمات المقارنة في استحداث هياكل إدارية لمواجهة الإجرام الإلكتروني ليس بسبب فشل المؤسسات السابقة بل هو تدعيم لها وتوسيع في دائرة القمع لتجنب إفلات مرتكبي الإجرام الإلكتروني، حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 بل قام بعد ذلك بإنشاء مؤسسات إدارية أخرى لها نفس خصائص السلطات الإدارية المستقلة، لكن مع حصر صلاحياتها في مواجهة الجريمة الإلكترونية، أي أن لهذه المؤسسات عدة مهام من بينها مواجهة الجرائم الإلكترونية.

---

[1].أنظر المادة 39، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 34، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[3]. أنظر المادة 37، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

وفي سنة 2018 وبموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، أنشأ المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي(الفرع الأول)، وفي ظل تزايد جرائم التمييز أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المرصد الوطني للوقاية من جرائم التميز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في سنة 2018 وبموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أنشأ المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يكون دورها ومهمتها الأساسية مراقبة مدى مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام القانون رقم 18-07[3]. إذن فهي تتدخل كلما كان هناك إخلالا في قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، سواء معالجة آلية أو غير آلية، بما أن موضوع بحثنا هو مواجهة الجرائم الإلكترونية إذن سنركز أكثر على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعرف المعالجة الآلية على أنها: " العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية

---

[1]. قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 25، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4] عرفت المادة 3 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: " **كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية او بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة او التقريب او الرد البيني وكذا الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف**".

مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/ أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"، وهو التعريف الوارد في نص المادة 3 من القانون رقم 18-07.

إذن وفي سبيل دراستنا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنبحث أولا في مسألة الطبيعة القانونية لها (أولا) ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تشكيلتها ونظام عملها(ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه "**تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** ..."، إذن كيّف المشرع السلطة الوطنية بأنها سلطة إدارية مستقلة وهو ما أكدته السلطة عند إعدادها لقانونها الداخلي حيث نصت المادة 4/ف1 منه على أن السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري سلك نفس المنهج المتبع عند التشريعات المقارنة عند إنشائه للسلطة الوطنية والتي اعتبرها سلطة إدارية مستقلة حيث حدد تشكيلتها ومهامها في نفس القانون الذي أنشأها به ألا وهو القانون رقم 18-07، عكس ما قام به عند إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث أحال تحديد تشكيلتها ونظام عملها إلى التنظيم، تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية[2].

---

[1].أنظر المادة 04، النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مصادق عليه بتاريخ 26 جويلية 2023،متوفر على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية: hhtps://anpdp.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 16أفريل 2024على الساعة 16:00.

[2]. مرازقة نبيلة ، السلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 23.

إن مسألة التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يطرح أي إشكال كون أن المشرع بينه صراحة في المادة 22 من القانون 18-07 على أنها سلطة إدارية مستقلة أي تتمتع بالطابع السلطوي والطابع الإداري بالإضافة إلى الاستقلالية[1].

يُقصد بالطابع السلطوي أن الهيئة لا ينحصر دورها في إصدار أراء استشارية أو تقديم إرشادات وإنما معناه تمتُع الهيئة بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[2].

يرى البعض أن اختيار مصطلح السلطة عند تكييف السلطة الوطنية ليس إلا مجرد تزيين للقاعدة القانونية لأنه لا يوجد حقيقةً في القانون رقم 18-07 ما يدل على تمتع السلطة الوطنية بصلاحيات السلطة التنظيمية خاصة صلاحيات سن قواعد معيارية لضبط مجال معين بل يقتصر مجالها التنظيمي في إصدار بعض القرارات الفردية كالتصريح بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

لكن في الحقيقة عند التمعن في صلاحيات السلطة الوطنية نجد أنها تملك صلاحية إصدار إجراءات إدارية نص عليها القانون رقم 18-07 وهي الإعذار والإنذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[4]، وهي صلاحيات ليست استشارية بل صلاحيات تؤكد الطابع السلطوي للسلطة الوطنية.

---

[1]. بالة عبد العالي ، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 778.

[2]. مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة الحياد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2012، ص19.

[3]. سعودي عمر، " المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي"، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص166.

[4]. أنظر المادة 46، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

يقصد بالطابع الإداري للسلطة الإدارية أنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها أي رغم استقلالها إلا أنها جزء لا يتجزأ من الدولة[1]، يمكن أن نستشف الطابع الإداري للسلطة الوطنية من خلال ما نصت عليه المادة 46/ف الأخيرة من القانون رقم 18-07 حيث أكدت أنه يكون الطعن في قرارات السلطة الوطنية أمام مجلس الدولة[2] وهو جهاز تابع للقضاء الإداري وهذا تأكيد صريح على أنها السلطة تتمتع بالطابع الإداري.

كما أن تزويد السلطة الوطنية بمصالح إدارية داخلية لتنظيم وظيفتها الإدارية من شأنه إبراز الطابع الإداري للسلطة الوطنية حيث تم تزويدها بأمانة تنفيذية[3].

أما بالنسبة للاستقلالية فأكد المشرع أن السلطة تتمتع بالاستقلالية المالية حيث تقيّد ميزانيتها في ميزانية الدولة، أما الاستقلال الإداري فمعناه حرية السلطة الوطنية في اختيار مستخدميها وتحديد مهامهم[4].

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخص

كون السلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة، هذا يفرض وجود تشكيل وتنظيم معين يسهل عليها أداء مهامها بسرعة وفاعلية، تنص المادة 6 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية على أنه "تتكون السلطة الوطنية من رئيس وأعضاء وأمانة تنفيذية"[5].

---

[1]. مهيدي سوماية، مرجع سابق، ص21.

[2]. أنظر المادة 46، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3]. سعودي عمر ، مرجع سابق، ص 170.

[4]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، "طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2022، ص 690.

[5]. المادة 06، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى القانون رقم 18-07 نجد أن السلطة الوطنية تتكون من 16 عضوا بما فيهم الرئيس موزعون كالآتي[1]:

- ✓ ثلاثة شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ✓ ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ✓ ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.
- ✓ ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ✓ ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ✓ ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ✓ ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ✓ ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ✓ ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يعين الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد ويتم انتقائهم حسب تخصصهم القانوني و/ أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، يؤدي

[1]. أنظر المادة 23، من القانون 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الرئيس والأعضاء قبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين بالصيغة المحددة قانوناً أمام مجلس قضاء الجزائر[1].

تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية تتولى كل الأمور الإدارية في السلطة، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون، وهم ملزمون بأداء اليمين بالصيغة الواردة في المادة27 من القانون رقم 18-07[2].

في سنة 2023 صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-73 الذي حدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، حيث تكل الأمانة التنفيذية بموجبه بتلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجه للسلطة ومنح وصولات استلام بشأنها، تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات طابع شخصي الموجهة للسلطة وإعلام أصحابها بمآلها، تحضير الملفات المعروضة على السلطة، تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها، ضمان متابعة تنفيذ قرارات وآراء السلطة ومهام أخرى حددت في المرسوم الرئاسي رقم 23-73[3].

تشمل الأمانة التنفيذية ثلاثْ (3) هياكل تتمثل في مديرية الشؤون القانونية والمطابقة تتولى دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات وكذا تنظيم مهام التفتيش والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بتنسيق مع جميع هياكل السلطة، ومديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية تتولى ضمان جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة

---

[1]. أنظر المادة 24، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 27، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه.

[3].أُنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، مؤرخ في 14 فيفري 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد10، صادر في 15 فيفري 2023.

لحسن سير عمل السلطة، بالإضافة إلى مديرية الإدارة العامة التي تتولى بالخصوص توفير ومتابعة الوسائل البشرية والمادية والمالية واللوجستية الضرورية لسير العمل السلطة[1].

الملاحظ في تشكيلة السلطة تعدد الجهات المقترحة لتعيين أعضاء السلطة فكل السلطات الثلاث تقترح أعضاء، فهذا التنوع يساهم ويساعد في نجاعة عمل السلطة كما أنه من مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة، كما نلاحظ أيضا أنّ تركيبة السلطة جماعية ومختلطة وهو ما سيحقق إيجابيات أهمها تعدد الأفكار والمقترحات[2]، وإن معيار العضوية في السلطة يقوم على عنصر الكفاءة والاختصاص[3]، وهذا الشرط حتما سيساهم بشكل كبير في أداء السلطة لمهامها.

يلزم رئيس السلطة والأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، كما يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات التي يتعرضون إليها[4].

أما عن نظام عمل السلطة الوطنية فبعد أداء اليمين القانونية يتولى الرئيس تنصيب أعضائها ويحرر محضراً بذلك[5]، كما يتولى لاسيما المهام المذكورة في المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية فهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية السلطة الوطنية ، يجتمع أعضاء السلطة في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسها، كما يمكن لهم

---

[1]. أنظر المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 23-73، المؤرخ في 14 فيفري2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 689.

[3]. بوحديد فارس قرانة عادل، "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 1061.

[4]. أنظر المادة 26، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[5]. أنظر المادة 9، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الاجتماع في دورة غير عادية إن دعت الضرورة[1]، فإن تغيب الرئيس عن الاجتماع يترأس العضو الأكبر سنا الاجتماع[2].

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل رئيس السلطة بناء على اقتراح الأمين التنفيذي، ويفتتح الرئيس الاجتماع ليقدم الأمين التنفيذي جدول الأعمال ليتداول الأعضاء حول النقاط المعروضة ويبتون فيها عن طريق التصويت.

بعد انتهاء الاجتماع يشرع في المداولات ليختم الاجتماع بتحرير محضر ومن خلال هذا المحضر يتم تحرير قرارات السلطة، تبقى السلطة الوطنية ملزمة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها لترفعه إلى رئيس الجمهورية[3].

الفرع الثاني

المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تماشيا مع سياسة الدولة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية وقمعها لم يكتفي المشرع الجزائري بالمؤسسات الإدارية السالفة الذكر بل وفي سنة 2020 في ظل تزايد ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الاتصال عامة ووسائل التواصل الاجتماعي خاصة أنشئ المشرع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم20-05 المتعلق بالوقاية التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[4]، يكون اختصاصه رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح تدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها .

يعرف خطاب الكراهية على أنه "**جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أئو البغض أو العنف**

---

[1]. أنظر المادة 22، من القانون الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 18، من القانون الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه.

[3]. أنظر المادة 25، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 9، من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق او اللون او النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"، أما التمييز فهو «كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساوات في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في اي مجال اخر من مجالات الحياة العامة"[1].

سنعرج في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للمرصد (أولا)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تشكيلة المرصد الوطني (ثانيا).

أولا: تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تنص المادة9 من القانون20-05 على انه "**ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري...**"[2]، إذن من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني بل اكتفى بتسميته "الهيئة الوطنية" وهو ما يثير بعض الغموض عن الطبيعة القانونية للمرصد، هذا ما يدفعنا للبحث عن طبيعته القانونية من خلال البحث عن الطابع السلطوي(1) والطابع الإداري للمرصد(2).

[1].أنظر المادة 02، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 09، من القانون رقم 20-05،المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

الطابع السلطوي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يعرف الطابع السلطوي على أنه" صلاحية إصدار قرارات قابلة للتنفيذ أي ذات طابع تنفيذي هذه القرارات قد تهدف إلى تطبيق القوانين أو التنظيمات، أو عن طريق القرارات الفردية كمنح التراخيص والاعتمادات أو تلك التي تأتي في إطار الرقابة"[1].

إن عدم تبيين المشرع صراحة الطابع السلطوي للمرصد لا ينفي خاصية السلطة عنه فبالرجوع للمعايير الفقهية والقضائية التي تحدد الطابع السلطوي والتي تتمثل في معيار إصدار القرارات التنظيمية والفردية وكذا معيار القدرة على التأثير والإقناع نستخلص أن:

يظهر معيار سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية في الصلاحيات الممنوحة للمرصد الوطني فصلاحية إعداد المرصد لقانونه الداخلي والمصادقة عليه يعد من ضمن الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي وكذا جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية[2] إذن ومن خلال التمعن في الصلاحيات التي يتمتع بها المرصد يمكن إثبات خاصية السلطة فيه إذ يملك المرصد صلاحية التقرير وإصدار القرارات خصوصا التنظيمية رغم عدم إفصاح المشرع صراحة على أن للمرصد صلاحية إصدار القرارات ذات طبيعة تنفيذية، لكن النص على أن للمرصد شخصية معنوية التي من أثارها الاستقلال القانوني والذي لا يتأتى إلا من خلال تمتع الهيئة بسلطة البت في المواضيع التي تناولها إلا بموجب قرارات لها قوة تنفيذية[3].

المعيار الأخر الذي به يحدد الطابع السلطوي هو معيار القدرة على الإقناع والتأثير فرغم أن اغلب صلاحيات المرصد ذات طابع استشاري إلا أن بعض الآراء لها قوة التأثير والإقناع بالنسبة للجهة التي تتلقاها إذا لا يمكن مخالفتها مثل المتعلقة باقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية

---

[1]. هاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 10.

[2]. عبيدات سيف الدين ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 49.

[3]. غربي أحسن، "الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 163.

من التمييز وخطاب الكراهية حيث يكون المرصد شريك في تنفيذها، وكذا الاقتراحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من الظاهرة ما يجعلها ذات تأثير على الجهات المعنية ومنه فهذا المعيار ثابت ويدعم تمتع المرصد بالطابع السلطوي[1].

1-الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لم يبين المشرع إذا كان المرصد ذو طبيعة إدارية في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، إذن في ظل استبعاد فرضية السلطة الرابعة يرى جانب من الفقه بأن الحل الأمثل هو الدفاع عن فكرة الطابع الإداري للمرصد، لذا وللبحث عن الطبيعة الإدارية للمرصد وجب إثباتها بمعيارين هما:

_المعيار المادي "الموضوعي" وهو معيار يستند إلى نشاط المرصد حيث يهدف نشاطه إلى تطبيق القانون في مجال تخصصه إذن فتصرفاته تعبر عن مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، إذ يمتلك المرصد صلاحية تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، إذن فالمرصد الوطني سلطة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية[2].

_المعيار الثاني هو المعيار العضوي والذي يخص المنازعات المتعلقة بقرارات الهيئات المستقلة، والذي يعاب على المشرع أنه لم يحدد أي جهة يتم فيها الطعن ضد قرارات المرصد الوطني، وبالتالي لا يمكن اعتماد هذا المعيار[3].

ما يدعم أكثر فكرة الطابع الإداري للمرصد هو منح الاستقلال الإداري للمرصد من طرف المشرع، كما أن ألزام المرصد بإعداد تقرير السنوي عن التقييم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ثم رفعه لرئيس الجمهورية يدعم فرضية الطابع الإداري للمرصد[4].

---

[1]. غربي أحسن، مرجع سابق ، ص 164.

[2]. عبيدات سيف الدين ، مرجع سابق، ص53.

[3]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 165.

[4]. أنظر المادة 14، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

صفة الاستقلالية المذكورة صراحة في المادة 09 من القانون رقم 20-05 حيث منح المشرع للمرصد الاستقلالية مالية وإدارية بالتالي تقيد ميزانية المرصد بالميزانية العامة للدولة[1]، ويخضع للرقابة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة[2] كما تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمرصد وهو ما يجعله يستفيد من أثارها.

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 20-05 وخاصة المواد 11 و12 منه نجد أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتكون من صنفين من الأعضاء صنف يشكلون وجوبا تشكيلة المرصد وهم الأعضاء الأساسيون(1) وآخرون يحظرون أشغال المرصد بصوت استشاري وهم الأعضاء الاستشاريين(2).

-01-الأعضاء الأساسيون للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تنص المادة 11 من القانون رقم 20-05 على أن المرصد يتشكل من 16 عضوا أساسيا يمكن تقسيمهم إلى فئات تتمثل في:

_الفئة الأولى: وهي فئة الكفاءات وهم ستة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ضمن الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير معينة لذلك، حيث كان الأجدر على المشرع أن يبين مثلا مجال عمل هؤلاء الكفاءات أو اهتمامه مثل أن يكونوا خبراء في حقوق هؤلاء الكفاءات أو اهتمامه مثل يكونوا

[1]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 172.

[2]. أنظر المادة 11، من القانون رقم 20-05،المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

خبراء في حقوق الإنسان الأمر الذي ينجم عنه وجود كفاءات في المرصد ليست لها علاقة بأهداف المرصد الوطني ولا ميول لهذا المجال[1].

_ **الفئة الثانية:** هي فئة الممثلين للهيئات الوطنية وهم ستة أعضاء ويتمثلون في:

- ✓ ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ✓ ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ✓ ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ✓ ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ✓ ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

إن إدراج كل من ممثل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للغة الأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد الوطني له عدة دلالات أهمها رغبة المشرع في تعزيز مكانة اللغتين لأنهما عنصرين من الهوية الوطنية وكذا مواجهة تداعيات الحراك الشعبي لسنة 2019 التي من بينها ظهور خطابات محرضه للكراهية والتمييز خاصة على أساس اللغة[2].

إن عضوية ممثل المجلس الوطني للحقوق الإنسان في المرصد لها أهمية أيضا لكون جرائم التمييز تمس الإنسان، وكذا المرصد الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لهما نفس الاهتمام. أما وجود ممثل لكل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني

---

[1]. بوشول عبد الغاني شنوف بدر، "الإطار المؤسساتي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر" حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية –الواقع والتحديات–"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 29و30نوفمبر 2021،ص 95.

[2]. الأزهر لعبيدي، "جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري(قراءة في القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020، ص 48.

للأشخاص المعوقين ضمن تشكيلة المرصد ، فالغرض منه سعي المشرع لحماية الفئة الهشة في المجتمع التي تكون عرضة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

إن إدراج ممثل سلطة ضبط السمعي البصري فله عدة أغراض منها سعي المرصد لرصد جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المجال الرقمي، وكذا سعيه لتنفيذ البرامج التحسيسية في التلفزيون والإذاعة مثلا[2].

الفئة الثالثة: هي فئة ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد وهم أربعة أعضاء يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، لكن ما يعاب على المشرع أنه أغفل بعض التفاصيل التي قد تصعب تحديد هؤلاء الممثلين وهي تحديد المعايير المعتمدة لاختيارهم على اعتبار وجود الكثير من الجمعيات يصعب اختيار من تحظى بالتمثيل[3]، لكن من المتوقع أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات من بين الجمعيات التي تكون ممثلةً فبي تشكيلة المرصد الوطني كون المرأة من بين الفئات الهشة التي لم يخصها المشرع بممثل عنها في تشكيلة المرصد على غرار الأطفال و الأشخاص المعوقين.

ما يعاب على المشرع أنه لم يخص المجلس الأعلى للشباب كونه هيئة دستورية بتمثيله ضمن تشكيلة المرصد الوطني، كون هذه الفئة كون هذه الفئة من أكثر رواد شبكات التواصل الاجتماعي والملاعب الرياضية وهي من أكثر الأوساط التي تنتشر فيها خطابات الكراهية والتمييز.

يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفور تنصيبهم يختارون رئيس المرصد لكن تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة

---

[1]. بوشول عبد الغاني شنوف بدر، مرجع سابق، ص 96.

[2]. القارو شيماء بن رجم أمال، أليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص71.

[3]. بوحليط يزيد، "تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص593.

انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر، وهذا بهدف ضمان تفرغ الرئيس لمهامه لتحقيق أهداف المرصد[1].

2- الأعضاء الاستشاريون للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

إلى جانب الأعضاء الأساسيون الذين تم ذكرهم سابقا هناك الطائفة أخرى من الأشخاص يحضرون أشغال المرصد كممثلين لقطاعات وظيفية هامة لهم عضوية استشارية في المرصد ويكونون من أصحاب الوظائف العليا على المستوى الوزارات والأسلاك التابعين لها.

يتمثل الأعضاء الاستشاريون في ممثل عن كل من الوزارة المكلفة بالخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الثقافة، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ووزارة الشباب والرياضة، وزارة البريد والمواصلات السلكية ولا السلكية، وزارة التضامن الوطني، وزارة الاتصال، وزارة العمل والتشغيل، وكذا ممثل عن الدرك الوطني، وأخر عن المديرية العامة للأمن الوطني[2].

كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثل عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص يمكنه مساعدته في مهامه[3].

ما يعاب على المشرع في إطار تعيين هؤلاء الممثلين هو عدم تحديده بدقة من له صلاحية تعيينهم حيث اكتفي بالقول يعينون بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها كما انه لم يحدد مده تعيينهم لحضور أشغال المرصد إما لعهدة كاملة أم لا[4].

---

[1]. أنظر المادة 11، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]. سامية لموشية مليكة بطينة جمال غريسي،" المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين النص والتطبيق"، أعمال الملتقى الدولي الخامس العشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، مرجع سابق ،ص 360.

[3]. أنظر المادة 12، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[4]. بوشول عبد الغاني شنوف بدر، مرجع سابق، ص 98.

تلزم المادة 13 من القانون رقم 20-05[1] الرئيس والأعضاء بالسر المهني وواجب التحفظ وفي المقابل تمنح لهم كل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة ويستفيدون أيضا من الحماية

إن التعدد والتنوع في الأعضاء الأساسيون والأعضاء الاستشاريين يعكس رغبة المشرع في توفير تركيبة للمرصد ترفع مستوى عمله ورغبة منه في إشراك جميع شرائح المجتمع للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني

الهياكل القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يمكن القول أن كل تطور إيجابي لا يخلو من السلبيات، والآثار السلبية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال كثيرة، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تغلغلت في سلبيات هذه الأخيرة ما نتج عنها ظهور جرائم معقدة ومركبة تحمل في طياتها مشاكل ومخاطر على استقرار وأمن الدول من كافة جوانبها.

وعليه اتجهت الكثير من الدول في تشريعاتها إلى وضع استراتيجيات وسن قوانين وتنظيمات خاصة لمحاربة الإجرام الإلكتروني على المستوى المؤسساتي ولعملياتي إثر قصور آلياتها القانونية والتشريعية في عملية الوقاية والحماية، وذلك بإنشاء جهات قضائية متخصصة ونجد الدول المتقدمة سباقة إلى تطبيقها عكس الدول النامية بكون هذا النوع من الإجرام طغى مع تقدم العالم الرقمي في منظومتهم سواء الاقتصادية، الاجتماعية، المالية... إلخ، بمعنى دخول عالم الرقمنة وازنه دخول عالم الإجرام، فمثلا المشرع الفرنسي بموجب قانون بربان والمادة 73-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] الذي اختص في الفصل في الجرائم العابرة للحدود والإجرام

[1]. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2].Loi numéro 61-33, code procédures pénale français, le 04 août 19961, modifier par la loi n 2024,du l'année 26 janvier 2024, disponible sur le lien : https://codes.droit.org/ ,voir le 19/04/2024 .

الخطير، ويظهر الهدف من هذا القانون في مدى استجابة المشرع الفرنسي مع الظواهر الإجرامية المستحدثة التي تمس أمن واستقرار دولته وتطوير العدالة الجنائية.

عكس الدول النامية التي من ضمنها الجزائر التي بدأت تدخل عالم الرقمنة في القرن العشرين بعد الثغرات التي خلفها الاستعمار في نظامها في كافة الميادين، أين اكتفى فقط بالاعتماد على قواعد خاصة استثنائية في مكافحة الجرائم التي تمس أمنها واستقرارها، بعد انضمامها إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية التي كانت تسعى إلى قمع ومحو جذور الإجرام الخطير، من جهود المشرع الجزائري في تكريس مبادئ العدالة الجنائية الحديثة قرار إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي مالي في سنة 2020،وبعد اجتماع رئيس الجمهورية في مجلس الأمة والإحصائيات التي عرضت عليه في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بمختلف صورها ذهب إلى تعديل نصوصه وأضاف نصوص فيه كحتمية للردع والقمع لهذه الجرائم، ومن هذا المجلس ولدت فكرة الهيئة القضائية المتخصصة، والمتمثلة في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال سنة 2021،وأكثر من ذلك من نتائج هذا المجلس أثيرت تساؤلات حول الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري ينفر من الوسائل والآليات والتشريعات القديمة والتقليدية إلى التحديث والتغيير.

وفقا لما سبق سنعرج في مبحثنا إلى الدوافع التي آلت إلى ضرورة وضع جهة قضائية متخصصة (المطلب الأول)، لنقف على تحديد الطبيعة القانونية والتنظيمية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حول ضرورة اللّجوء لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية

أمام تنامي ظاهرة الإجرام الإلكتروني وتطوره المتزايد سعت الجزائر إلى اتخاذ خطوات جادة في الصد له وحماية المجتمع من مخلفاته وكذا تعزيز الأمن الإلكتروني وتحقيق العدالة، رغم أن دوافع وأسباب إلحاح المشرع على ضرورة استحداث جهات قضائية متخصصة ومتعددة، منها

دوافع موضوعية أو واقعية (الفرع الأول)، و دوافع إجرائية (الفرع الثاني) التي دفعت بالمشرع إلى التخلي على قواعده الخاصة والتقليدية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول

الدوافع الموضوعية لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية

هنالك العديد من المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث القطب الجزائي ونجد من بينها ما يلي: تسيير العمل القضائي(أولا)، تأهيل القاضي الجزائي (ثانيا)، الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(ثالثا)، أخيرا ضمان محاكمة عادلة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة(رابعا).

أولا: تسيير العمل القضائي

إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتسييرها جاء ليتلاءم مع الإصلاحات التي مست العدالة، وذلك من أجل تأمين خدمة قضائية تقوم على قواعد ووسائل عمل شفافة وتزويدها بكل التجهيزات الحديثة من خلال تطوير آليات الأداء والاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، والتي بدورها تساعد في الحسم بسرعة في القضايا خاصة التي تمتاز بالخطورة،[1] وكذا الاقتصاد من النفقات الفائقة التي تؤثر سلبا على خزينة الدولة والدقة في الأحكام، التقليص من التأخر في تحرير الأحكام وطبعها وتبليغها، إضافة إلى تنفيذ قرارات العدالة، بمعنى أن الجهاز القضائي قبل الأخذ بفكرة استحداث وتكريس قطب متخصص لم يكن ذا نجاعة مطلقة في ردع الإجرام المعلوماتي بالنظر إلى ظهور صور خطيرة وكثيرة من الجرائم المعلوماتية، كون أن هذه الأخيرة عابرة للحدود، ما نتج عنها تحديات قانونية بشأن مواجهتها، ومنه يمكن القول أن

[1].زبوج عيسى صبان سيهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص20.

تحسين وتنظيم سير المنظومة القضائية سيجعل الدولة أقوى وينمى سيادتها بحيث أن القضاء يعتبر نواة الدولة ومتصل مباشرة بنفوذها وكيانها.[1]

ثانيا: تأهيل القاضي الجنائي

التطور السريع الذي يشهده العالم الافتراض يولد معه من الاحترافية والذكاء لفئة كبيرة من المجرمين "المجرم الإلكتروني" [2]،وكذا المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجرائم التي بات المشرع عاجزا على إثباتها ومكافحتها، والفصل فيها ،لافتقاره للعديد من الوسائل والقدرات والخبرة ودخوله في فراغ قانوني حاد، بحيث إن القاضي الجزائري يفتقر للتقنيةٍ للفصل في القضايا التي تمتاز بنوع من الغموض، وأكثر من ذلك أجل هذه القضايا خرج عن اختصاصه واجتهاداته القضائية[3]. ما استوجب عليه وضع هيكل تنظيمي متخصص الذي يضم آليات مستحدثة تقنية في الفصل في جرائم الوسائط الإلكترونية، وقد صرح رئيس الجمهورية في مجلس الأمن الأعلى حول هذه النقطة أين اعتبر استحداث القطب الجزائي الوطني متخصص بات بالأمر الضروري وليس فكرة وليدة من العدم [4]، وبالتركيز على مصطلح" التخصص" نجده يكمن في توفير الوسائل التجهيزات بشقيها البشري والمادي في سير المنظومة القضائية.

---

[1].سميحة بلقاسم حميد يويشوشة، "الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر.. واقعها وآلية مجابهتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي، جوان 2023، ص547.

[2]. المجرم المعلوماتي هو الشخص أو الجماعة الّتي ترتكب الجريمة المعلوماتية إمّا بأداء فعل أو الامتناع عنه، باستخدام الحاسوب كأداة للفعل الجرمي أو هدف له أو كليهما، معتمدين على المستوى العلمي والّذكاء البشري في المجال الإلكتروني الّذي يتم تّعبها لّشخص والّذي يمكن توظيفه في أفعال جرمية شخصّية أو غير شخصيّة، وللتفصيل أكثر أنظر المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010،ص76.

[3]. قطب متخصص في الجرائم الإلكترونية قريبا، متوفر على الرابط التالي: https://elghadeldjazairi.dz ، تم الاطلاع عليه في 21 أفريل 2024، على الساعة 17:37 .

[4].فريدة عبري، محكمة الرواق يوتيوب، الجريمة الإلكترونية،متوفر على الرابط التالي : https://youtb.be/fdtSagaF1hg?sisne3o8sk_NptAQ_2، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 أفريل 2024على الساعة 17:30.

01- العنصر البشري:

في إطار عصرنة العدالة ومواكبة التطور التكنولوجي الراهن، سارع المشرع إلى إعداد برامج تكوينية لتعزيز كفاءة الجهات القضائية خاصة القضاة المكلفين بالحد من هذا الإجرام الرهيب الذي دخل العالم الافتراضي الوجه الأخر للإجرام الخطير، وحدته تزداد مع الثورة التكنولوجية "كان في الواقع أصبح في المواقع يستهدف شبكة الإنترنت"[1].

امتد ليشمل الضبطية القضائية التي تعتبر الأولى في مواجهة هذا النوع من الجرائم والدقة والتفعيل في التعامل معها[2]، بحيث أنها تشارك في التحقيقات والتحريات، وتبنيها لنظام المتابعة كفرق تحقيقات في وضع استراتيجية للوقاية منها آلت بنتائج إيجابية ميدانيا، ومنه أنشأت المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة لمديرية الأمن الوطني، وكذا مركز الوقاية من الجريمة المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني التي تساهم في تكوين متخصص للضبطية[3]، وكذا تكوينهم تكوين تقني في الإعلام الآلي على مستوى مدارس التكوين المتمثلة في المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بإبرامها اتفاقيات تعاون و تبادل مع عدد من الهيئات الوطنية و الأجنبية منها[4]، وإشراكهم في الندوات والدورات خلال الأيام الدراسية التي ينظمها قضاة القطب مع عناصر الضبطية القضائية التابعة لاختصاصهم.[5]

وبالرجوع إلى المحرك الأساسي للمحاكمة العادلة المتمثل في القاضي بمختلف مناصبه قاضي تحقيق، نيابة، حكم، ركز المشرع على إعدادهم وتكوينهم تكوينا خاصا بهدف تحقيق

---

[1].زبوج عيسى صبان سهام، مرجع سابق، ص 09.

[2]. وشن ليلى نباش مراد، دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال إعلام ألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير إبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص. ص 58 59.

[3]. زبوج عيسى صبان سيهام، مرجع سابق، ص 9.

[4]،للتفصيل أكثر راجع التعاون المدرسة الوطنية لمستخدمي أمنا الضبط على الموقع الرسمي للقضاء، متوفر على الرابط التالي :https://enpg.mjustice.dz/ar ،تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل على الساعة 17:00.

[5]. بن عيمور أمينة بوحلايس إلهام، "القطب الجزائي لمكافحة الجرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد 01،جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2022، ص، ص 72 73.

الفعالية والإتقان في العمل، بالتالي زيادة في المهارة الناتجة عن معالجة نوع معين من القضايا، بحيث تعتبر هذه المبادرات من الخطوات الأساسية لرسم السياسة العامة الناجحة وصنع قرارات يعول عليها في محاربة كل أشكال الجريمة المعلوماتية وتحقيق الأمن المعلوماتي، إضافة إلى قياس القدرات والكفاءات الوطنية في إطار تكثيف الجهود ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها[1].

فمنذ 2003 أطلقت وزارة العدل برنامج تكوين خاص بالقضاة هدفه رفع المستوى ليواكب التطور القانوني الموازي للجرائم المعلوماتية سواء داخل الوطن أو خارجه من أجل المتابعة والتحقيق خاصة في القضايا الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات[2]، وتظهر مجهودات المشرع الجزائري في مواجهة الإجرام السيبراني أولا في دمج مادة الجريمة المعلوماتية في برامج تكوين طلبة المدرسة العليا للقضاء على شكل ملتقيات، دورات تكوينية في مختلف المجالات المتصلة بها على المستوى الوطني أو الدولي كتنظيم الندوة الوطنية حول الجريمة المعلوماتية من طرف وزارة العدل بالتنظيم مع إدارة البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية يوم 24و25 ديسمبر 2023[3]، كالتعاون الجزائري الفرنسي، التعاون الجزائري الأوروبي، إضافةً إلى وضع ضوابط تنظم القضاة وتطوير قدراتهم عمليا واحترافيا من أجل فهم المجرم وتقييم الوقائع المتحصل عليها

[1]. سميحة بلقاسم ،حميد بوشوشة، مرجع سابق، ص 538.

[2]. منصورية بلعيد ، النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، قسم القانون الخاص تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 77.

[3]. نظمت وزارة العدل بالتعاون مع إدارة البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية ندوة وطنية حول "الجريمة المعلوماتية"، و ذلك يومي 24 و25 سبتمبر 202،.شارك في أشغال هذه الندوة الوطنية (50) مشاركا من مختلف الفاعلين الوطنيين والأجانب في مجال الجرائم المعلوماتية، وتم التطرق خلالها إلى عدة مواضيع على غرار واقع الجريمة السيبرانية في الجزائر، الإطار القانوني والقضائي و دور الجهات المختصة في مجال محاربة هذه الجريمة وفق المعايير الدولية، أين هدفت هذه الندوة إلى إظهار الجهود الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، تدعيم و تبادل الخبرات لمواجهة مثل هذه الجرائم، تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية و تطوير القدرات العلمية في هذا المجال للتفصيل راجع الموقع الرسمي لنشرة القضاء متوفر على الرابط التالي:https://www.mjustice.dz/ar . تم الاطلاع عليه يوم 17أفريل 2024 على الساعة 17:00.

وإثباتها. وكذا السهر على حسن سير تكوينهم وتدريبهم لتحقيق الأمن الإلكتروني الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المتضمن كيفية تنظيم المدرسة الوطنية للقضاء.[1]

02- العنصر المادي:

يتمحور هذا العنصر في تزويد الجهات القضائية بأجهزة الإعلام الآلي ،وإدخال التكنولوجيا في ممارسة النشاط القضائي بتوفير محيط مهني مناسب لأداء عصري، وكذا إعادة النظر في التنظيم والهيكلة والمناهج المتبعة للإصلاح القطاع بإمكانية لازمة وفعالة ونوعية، وعليه أصدر المشرع الجزائري القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [2]من أجل الارتقاء بنوعية الخدمات ويبْرز ذلك منذ 2019 في الإطلاق الرسمي للبوابة الحكومية الإلكترونية التي اعتبرها الوزير الأول خطوة هامة على درب تجسيد التحول الرقمي وتحسين حوكمة القطاع القضائي والقطاعات الأخرى.

03- التطبيقية القضائية:

وهي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقات خاصة للأقطاب الجزائية المتخصصة ،وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف آليا وتسهل عمل القضاة وأمناء الضبط وتوفر الجهد وكذا الوقت وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء على الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن[3].

---

[1].مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20 أوت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكذا نظام الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة، ،ج.ر.ج.ج ،العدد 38، صادر في أوت 2005.

[2]. قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن قانون عصرنة العدالة، ، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[3]. لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2012، ص 63.

ثالثا: الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

قبل الحديث عن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية سنتطرق إلى الحديث عن واقع هذه الجريمة في الجزائر والتشريعات المقارنة أولا، لنعرج بعدها على أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة (01)،أين ربطنا هذا بدراسة وصفية عن تطور ظاهرة الجريمة المعلوماتية في ولاية بجاية (02).

1- واقع الجريمة الإلكترونية:

جرائم عديدة تتوغل في مجتمعات الدول باسم التكنولوجيا، جرائم مسرحها افتراضي وضحاياها من الواقع، ومع استمرار التطور التشريعي لمعالجة الإجرام الإلكتروني عبر العالم ولدت روابط التعاون الدولي في هذا المجال أين صدرت عدة اتفاقيات إقليمية ودولية من بينها اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في 2001 [1]، ليمد نطاق تطبيقها في 2004، وعليه فالمشرع الجزائري كغيره من الدول تأثر بتشريع اتفاقية بودابست، وقام باحتواء الجريمة الإلكترونية من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات، إلا أن المشرع مثله مثل التشريعات الأخرى لم يدرج أي تعريف موحد ودقيق للجريمة المعلوماتية كون أن هذه البيئة عالم لا مادي على غرار تسمياتها لاحظنا اختلافا وتنوعا في التسميات التي أطلقت عليها ، فهي تستخدم بشكل عام لوصف مجموعة واسعة من الأعمال الغير القانونية المرتكبة سواء من الفرد أو الجماعة.[2] إلا أن هنالك من ذهب إلى اعتبار استخدام مصطلحات الجريمة الإلكترونية، الفضاء الإلكتروني...غير مطابقة مع التطور التكنولوجي ،وعليه افترض اعتماد مصطلح hyper

---

[1]. انبثقت اتفاقية بودابست عن اجتماع المجلس الأوروبي بتاريخ،23-11-2001تحت رقم185 تحت عنوان "اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ. 2004/07/.01، للتفصيل يرجى مراجع الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأوروبي المتوفر على الرابط التالي: https://rm.coe.int ، تم الاطلاع عليه يوم 04/19/ 2024 على الساعة 15:30.

[2] KIRSTY Philips, C.DAVIDSON Julia, R.FARR Ruby, Burkhart Christiane, CANEPPELE Stefano and P.AIKEN Mary, conceptualizing cybercrime: definition, typologies taxonomies ,review of forensic sciences, institute for east London and school of criminal justice ,university Lausanne,2022,p .382

كبديل crime بالنظر إلى البيئة الحديثة الجديدة للعالم التقليدي المادي كون أن العالم الخيالي يشمل كل ما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومنه وصف (cybercriminalité) ب(hyper crime).[1]

استنادا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أدرج المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح الجريمة الإلكترونية في القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات[2] استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصدرت بموجب المرسوم الرئاسي 02-55[3]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مع الإشارة أن مبدأ الشرعية له جذور تاريخية قديمة، بحيث يعتبر أحد أهم مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي[4]، وقد جاء في القرآن الكريم: "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا** "[5]

مع تعديل قانون العقوبات في 2006، وتفاقم الجرائم السيبرانية خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جرم المشرع صورة من صور الجرائم الإلكترونية في القسم السابع منه من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2[6]، المتمثلة في اختراق جهاز الكمبيوتر سواء قصد الوصول إلى بيانات أو للتسلية، اعتبره المشرع انتهاكا للنظام المعلوماتي والذي كان إما بالدخول أو بالبقاء بغش داخل

---

[1] PIER Marie , DUDUE Villeneuve, la collaboration internationale dans les enquêtes sur le darkweb : exploration des types et des motivation selon l'expérience des policiers, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitrise en sciences (M,se) en criminologie, faculté des arts et des sciences, université de Montréal,canada,mai2023, p 31.

[2]. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3].اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 2000/11/15، بمدينة باليمو الإيطالية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر.ج.ج، العدد 09، صادر في 2002/02/10.

[4], خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص54.

[5].سورة الإسراء الآية 15.

[6]. أنظر المواد 394 مكرر إلى مكرر 2، من الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نظام المعالجة، والاعتداء العمدي على المعطيات داخله وكذا الاستعمال غير المشروع لتلك المعطيات عن طريق المنظومة المعلوماتية[1]،إلا أنه رغم تجريمه لصورها لم يضع تعريفا دقيقا للجريمة المعلوماتية.

ليتدارك الأمر مع صدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 01/02 منه والتي نصت على: " **الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية**"، وكذا إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم21-11[2] قام بتعريفها في المادة 211 مكرر22 الفقرة الثانية منه.

قد خلص في اليوم الدراسي حول الجريمة الإلكترونية الذي أقيم بمجلس قضاء ميلة أنها جريمة حديثة خلقت عالم موازي للعالم الطبيعي الذي يعيشه الإنسان بشكل طبيعي، كما أكد على ضرورة دعم النصوص التشريعية وهيئات الرقابة المتخصصة في محاربة الإجرام المعلوماتي مقارنة بالتطور السريع اليومي لأساليب ارتكاب الجريمة ،وهو ما أوجد حالة من اللاتناسب بين المنتوج التكنولوجي والعمل التشريعي الردعي.[3]

وبتحليل نص الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 09-04 واجه الفقهاء وشراح القانون تعقيدا وغموضا في فهمها بشكل كامل، ففي شقها الأول (جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات...) نجد المشرع حصر نطاق التجريم بحيث هنالك العديد من الجرائم الإلكترونية تتم خارج نطاق الكمبيوتر أو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشمل العديد من الأنشطة غير

---

[1]. بن خليفة إلهام ،" إشكالات التي تثيرها الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص165.

[2]. أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25أوت 2021، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، يتضمن قانون إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]. أشغال اليوم الدراسي حول "الجريمة الإلكترونية"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة 2023،متوفر على الرابط التالي: https://courdenila.mijustice.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024، على الساعة 15:00.

القانونية، وتعتمد على تقنيات أخرى كالهاتف المحمول أجهزة الراديو مثلا جريمة الابتزاز الإلكتروني، التحرش الإلكتروني، تزوير المحررات الإلكترونية....[1]، ما يجعل تعريف الجريمة المعلوماتية في هذه المادة ناقصا، إضافة إلى شقها الثاني (.....وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية....) نلاحظ أنه لم يضع بناء قانونيا لهذه الجرائم أين ركز على شق التجريم فقط دون العقاب ما يعد خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية،[2] ونستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قصر في وضع الإطار القانوني لها.

كما ذهب الفقه السعودي إلى تعريف جرائم الوسط الإلكتروني بأنها: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.[3]

ذهب الدكتور حاتم أحمد محمد بطيخ إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع يعاقب عليه القانون، فالفعل غير المجرم أو غير المعاقب عليه لا يعد جريمة لذ وضعت شرطا ليكون الفعل جريمة هو أن يكون منصوص على تجريمه وتفرض له عقوبة، وأن يكون مرتكب الجرم هو شخص فني عالي التقنية يتمتع بقدر من الذكاء، وأن تكون الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة هو الحاسب الآلي ذاته[4].

من خلال التعاريف السالفة الذكر نبرز أهم خصائص الجريمة الافتراضية التي جاءت فيها وتميزها عن باقي الأنشطة الإجرامية ونذكر من بينها :[5]

---

[1]. بلقاسمي كهينة بوثلجي أمينة، الجريمة المعلوماتية نوع جديد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، كتاب جماعي محكم تحت عنوان "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية ،2021، ص 07.

[2]. بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص169.

[3]. عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية :دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2012، ص40.|

[4]. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، د.س.ن، ص17.

[5]. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الأموال، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، مكتبة المجمع العراقي للنشر والتوزيع، ص 74.

- ✓ سهولة ارتكاب الجريمة الإلكترونية بعيدا عن أي رقابة قانونية
- ✓ سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة
- ✓ صعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها كونها تعتبر من الجرائم الخفية
- ✓ جريمة عابرة للحدود لها لا تقف على عنصر المكان والزمان في ارتكابها

02- دراسة وصفية عن تطور الظاهرة في ولاية بجاية :

من أجل التعمق أكثر في الظاهرة بغية التعرف على أسبابها ومدى تفشيها في مجتمعنا والتي شاهدت انتشارا رهيبا سواء من جهة عدد القضايا المنجزة أو من جهة عدد المتورطين بداية من سنة 2012 إلى سنة 2023، أين سجلت هذه السنة 5138 قضية راح ضحيتها 2315شخص، و تورط 4138 مشتبه فيه على المستوى الوطني من طرف الفرقات الإقليمية للدرك الوطني ومديريات الأمن الوطني. وعليه ارتأينا أن نقوم بجمع معلومات ميدانية، وهي عبارة عن إحصائيات لسنتي2023 و بداية 2024، وقد تم الحصول عليها من طرف مديرية أمن ولاية بجاية ،أين قمنا بجمع البيانات وتحليلها في جداول لنتوصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج .

تتم عملية جمع المعلومات بتلقي الشكاوى من طرف المواطنين بالتقدم حضوريا من طرف المعني بالأمر أو أحد أوليائه في حالة القصر لمكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية أو عن بعد إلكترونيا، ثم يفتح ملف خاص بالقضية، بعدها يتم تصنيف القضايا وفقا لنوعها من طرف الخبراء القائمين على ذلك من الضباط والأعوان .

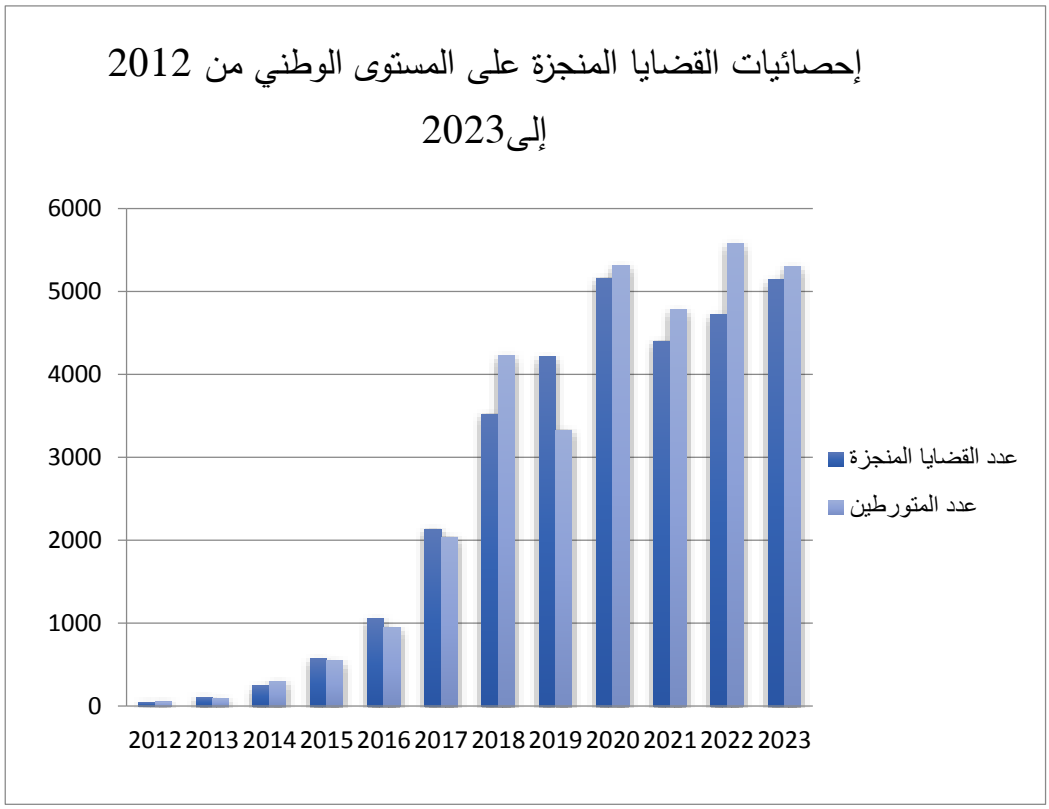

المرجع :الأمن الوطني لولاية بجاية

02-01- عرض نتائج الدراسة:

يمثل الجدول الأول الحصيلة المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية التي سمحت بقراءة إيجابية جهود مصالح الشرطة القضائية على مستوى أمن ولاية بجاية في مكافحة الجريمة السيبرانية، والذي نلاحظ من خلاله أن في سنة 2023 تم إحصاء 335 قضية، وأسفرت عن تورط 341 شخص مقارنة بالسنوات الفارطة من بينها جرائم القذف والإهانة والتهديد وغيرها.

طبيعة القضية	العدد
المساس بالأشخاص(التشهير، السب، القذف، انتحال الهوية)	132
نشر محتويات تمس بالنظام (التحريض، الإشادة...)	76
نشر محتويات ذات طابع إباحي التحريض على فساد الأخلاق	06
نشر محتويات مخالفة للقانون	04
المساس بالأنظمة المعلوماتية القرصنة	18
المساس بنزاهة الامتحانات	08
التجارة الإلكترونية (الأجهزة الحساسة المؤثرات العقلية)	03
النصب بالاحتيال	86
الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة	02

الجدول رقم(01):الحصيلة المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية خلال سنة 2023

من خـــلال هذا الجدول نلاحظ أن أكبـر نسبة سجلت خـــلال سنة **2023** كـــانت في صنف المساس بالأشخاص حيث تمثلت في مجموع 132 جريمة ما يقارب نسبة 40% ، تقـع هذه الجـرائم باستعمـــال النظـــام المعلومـــاتي سواء لإفشـــاء الأســـرار التي تخص خصوصية الأفراد من تهديدات سيبرانية تستهدف قيم الشباب المراهقين من خلال ما يتعرضون له من محتويات و مضامين عبر شبكة الأنترنيت المزودة بهواتفهم أو حواسيبهم الشخصية و ما يمتلكونه من وسائل كجريمة التجسس الإلكتروني، إضافة إلى قضايا القذف والسب[1] ،انتحال الهوية، التشهير وذلك لعدة أسباب منها اكتشاف أن مرتكب الجريمة من أقارب المدعي أو أحد معارفه.

ويليها بنسبة **26%**بمجموع **864** قضية تمثلت في قضايا النصب بالاحتيال المرتكبة من طرف المجرمين الذين يزعمون مثلا تسفيرهم للعمل بالخارج بعروض على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي خاصة فئة الشباب منهم، أو قيام المحتالين بطرح منشورات تتضمن سلع لبضائع بأسعار رخيصة قصد إغراء المستهلك ليقوم هذا المشتري بتحويل مبلغ مالي إلى الحساب البريدي

[1].قضت محكمة اقبو على المتهمة ع. و بتهمة جنحة السب في حق المدعو ن. ف، طبقا للمواد 297و299 من قانون العقوبات ،للتفصيل أكثر أنظر الملحق .

للبائع ليقطع هذا الأخير التواصل معه نهائيا أو العكس تزوير المشتري لصك الدفع وبعثه صورة للبائع كدليل على عملية الدفع الخ من صور النصب الإلكتروني المنتشرة في ساحة الوسط الإلكتروني[1] ، بينما قضايا نشر محتويات مخالفة للنظام فاحتلت المرتبة الثالثة فقدرت بنسبة 23% بمجموع 76جريمة. أما باقي الجرائم فتراوحت نسبتها بين **1%** إلى **5 %** تمثلت في نشر محتويات ذات طابع إباحي، التحريض على فساد الأخلاق، نشر محتويات مخالفة للقانون، المساس بالأنظمة المعلوماتية، المساس بنزاهة الامتحانات، التجارة الإلكترونية، وكذا الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

طبيعة القضية	العدد
المساس بالأشخاص(التشهير، السب، القذف، انتحال الهوية)	32
نشر محتويات تمس بالنظام العام (التحريض، الإشادة...)	48
نشر محتويات هدامة تمس بالوحدة الوطنية(الإشادة بالأفعال الإرهابية)	26
الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة	00
نشر محتويات ذات طابع إباحي التحريض على فساد الأخلاق	04
نشر محتويات مخالفة للقانون	04
المساس بالأنظمة المعلوماتية القرصنة	08
المساس بنزاهة الامتحانات	00
التجارة الإلكترونية (الأجهزة الحساسة المؤثرات العقلية)	01
النصب بالاحتيال	26

الجدول رقم(02):الحصيلة المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الأشهر الثلاثة الأولى لسنة 2024

إن الحصيلة المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية خلال الثلاث الأشهر الأولى من سنة 2024 قدرت ب 149 قضية. ومن خلال الجدول الثاني نلاحظ أن أكبر نسبة سجلت كانت في

[1].الملازم الأول يوسف حداد، رئيس فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية، هكذا يقع المواطن ضحية النصب والاحتيال غبر مواقع التواصل الاجتماعي، متوفر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v ،تم الاطلاع عليه يوم 24/ 04/ 2024 على الساعة 14:30.

صنف نشر محتويات تحريضية تمس بالنظام العام حيث تمثلت في% 32 بمجموع 48 قضية، و يرتكز الدافع من وراء هذه الجريمة لعله في الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ الحراك الشعبي سنة 2019.يليها بنسبة 21% بمجموع 32 قضية من صنف المساس بالأشخاص من بينها قضايا السب وهي عبارة عن سب أشخاص معينين أو حتى التلميح لأسمائهم بعرض منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تسيء إليهم، ويكون القذف والسب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف[1].

أما قضايا المساس بالوحدة الوطنية و النصب بالاحتيال فاحتلت المرتبة الثالثة بنسبة **%** 17 بمجموع 26قضية، بينما سجلت جرائم أخرى بنسبة تتراوح ما بين 0% إلى 5% من نشر محتويات ذات طابع إباحي التحريض على فساد الأخلاق ،نشر محتويات مخالفة للقانون، المساس بالأنظمة المعلوماتية، المساس بنزاهة الامتحانات، التجارة الإلكترونية والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

02-02 تفسير نتائج الدراسة:

بعد الاطلاع على النتائج السابقة نجد أن عدد القضايا تزايد في سنة 2023 بالنظر للسنوات الفارطة خاصة من حيث عدد المتورطين، وفي نفس السياق بالنظر لحصيلة سنة 2024 مقارنة بسنة 2023 نلاحظ تزايدا مستمرا لهذه الجرائم السيبرانية خاصة أنها تبقى مجرد حصيلة أولية لهذه السنة. يمكن تفسير ذلك إلى كثرة استعمال وسائل الأنترنت من طرف الأفراد فالاختباء وراء أسماء مستعارة وشاشات الهواتف وأجهزة الكمبيوتر أصبح أمرا سهلا بالنسبة للمجرمين المعلوماتيين، والأخطر من ذلك تحريضهم للرأي العام على العنف، وارتكاب الأعمال الإرهابية، المساس بمصلحة البلاد.أكثر من ذلك خصوصية المجتمع تحكمت في عدة قضايا شخصية، أين نجد العديد من الفتيات يتنازلن عن حقوقهن في المتابعات القضائية، من أجل ضمان السرية التامة وعدم فضح أسرارهن من طرف الجاني وتجنب البلبلة أو كلام الناس حول القضية.

[1]. بن عابد جميلة بن عابد فاطمة، "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري–دراسة وصفية عن تطور الظاهرة في ولاية الأغواط"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد02، 2022،ص 275.

ما تم استنتاجه من هذه الدراسة أن بروز الجريمة الإلكترونية في الجزائر عامة وولاية بجاية خاصة عرفت تطورا و قفزة نوعية في طبيعة هذا النشاط الإجرامي، فكانت العمليات المسجلة من قبل مصالح الأمن تقتصر على الأفراد فقط و اختراقات لمواقع التواصل الاجتماعي ، ولكن مؤخرا تحولت الجريمة الإلكترونية من جريمة فردية إلى جريمة منظمة جماعية ، شبكات الإجرام المنظم المختلفة تستخدم الجريمة المعلوماتية كوسيلة لتحقيق أهدافها والوصول إلى مبتغاها ، مثل شبكات إجرامية منظمة للإطاحة بالأطفال واستغلالهم جنسيا وأخرى لاختطاف الأطفال، منظمات إجرامية تقوم بتزوير الوثائق و الأختام الرسمية والعملة، تهريب الآثار، قرصنة و تخريب مواقع إلكترونية، الدعاية و الإشادة بالإرهاب ، النصب و الاحتيال و الابتزاز و التشهير إلخ.

في نفس السياق بالرغم من الحملات التوعوية المتنوعة التي قام بها أعوان الأمن الوطني في هذا الصدد بالخروج إلى المدارس، وبعض الأماكن العمومية كالمكتبات، للحد من الآفة ومن عواقبها الوخيمة على الأفراد خاصة الأطفال والمراهقين، ورغم الاستشعار الصريح لأفردا المجتمع بولاية بجاية بوجود ظاهرة الجريمة المعلوماتية ومالها من سلبيات عليهم، لكن تبقى مظاهر الجريمة بادية على هذا المجتمع، فالإحصائيات بينت أن هناك اختلاف جد ظاهر في طبيعة الجريمة، هذا راجع إلى نوعية الوسيلة والقائم بالجريمة بحد ذاته، حيث أقر أعوان الأمن أن هناك كل يوم شكاوى من المواطن بهذا الخصوص ،وخاصة في الجرائم ذات صلة بالتهديد والتشهير عند الفتيات القصر.

إن دور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لا يقتصر فقط في جانب مكافحة الجريمة المعلوماتية بتعزيز الأمن والسلامة العامة للمجتمع، وإنما هناك استخدامات لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات أخرى كعمل الأدلة الجنائية وعلم الجريمة، و التي ساهمت في تقديم أدلة دامغة إلى الجهات القضائية حول الجرائم بتوفير معلومات ودلائل إلى الأجهزة الأمنية لفك ألغاز في مواجهة الجريمة السيبرانية ومسرح الجريمة.[1]

و عليه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، وتحليل البيانات والمعطيات المتحصل عليها، وفي إطار تدعيم استراتيجية الوقاية من الجريمة المعلوماتية وقمعها حاولنا رصد بعض

[1] جعبوط إبراهيم،" دور الأدلة الجنائية في مكافحة الجريمة في عصر الذكاء الاصطناعي"، مجلة أمنية إعلامية، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 157، ،2024، ص19.

آراء طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمان ميرة، نحو تدريس تخصص الأمن السيبراني كتخصص مستقل في الجامعات الحكومية الجزائرية، و توصلنا إلى أنه بالرغم من نقص الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية لإدراج تخصص الأمن السيبراني في الجامعة الحكومية الجزائرية ،إلا أنه يعد تخصصا ذا مستقبل وأهمية في تطوير مجال التعليم العالي نظرا للتطور الهائل في العام الرقمي الذي أدى إلى تفشي ظاهرة الإجرام السيبراني، بالإضافة إلى أن إدراجه سيساعد في تطوير كفاءات ورفع الرصيد المعرفي للطلبة في هذا المجال مع نشر الوعي وسط الطلبة حول الطرق المثلى في التعامل مع الجريمة المعلوماتية، مما يساعد في حماية المنظومات المعلوماتية الخاصة والعامة .

رابعا: ضمان محاكمة عادلة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة

بالرغم من الخطوات التي قطعتها وزارة العدل في مسار حماية الحريات الفردية و الجماعية و مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، لاسيما الجريمة العابرة للأوطان، و في مسار بسط قواعد و مبادئ المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية، و حماية حقوق الدفاع، و من خلال ممارسة دور فعال في مجال حقوق الإنسان و المساهمة في نشر الوعي و الثقافة القانونية و تعزيز استقلالية القضاء، إلا أنها مازالت تتطلع إلى مراحل أخرى من العمل الجاد و الدؤوب في إطار مسار إصلاح العدالة نظرا للتقدم العلمي الهائل في مجال التكنولوجيا الذي أضحى أكبر تهديد للأمن والطمأنينة، حيث أصبح من السهل المساس وغزو خصوصية الأفراد ،وكذا هيكلة أنظمة المؤسسات والدولة، مما جعل المشرع يلجأ إلى قواعد خاصة استثنائية بعد الاستقلال أو ما يعرف بالقضاء الاستثنائي أو الخاص ،وطبقا للأحكام الدستورية والنظام العام كان هذا الأخير خارقا للقواعد العامة أين ترتب عليه هيمنة السلطة التنفيذية على النظام القضائي[1]، التي تقر بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث خولت مجموعة من التدابير القضائية إلى رئيس الجمهورية من أجل اتخاذ احتياطات وقائية استعجالية إلا إنها تؤثر سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة التي تواكب السياسة الإجرائية الحديثة وهي مجموعة من الإجراءات

[1]. عنزي سهاب، جنات عواد مريم، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص119.

والأنظمة التي تضعها الدولة لمواجهة الجرائم ومكافحتها والوقاية منها ومعالجة ما وقع وفرض الأمن العام[1]، وأكثر من ذلك التماس المشرع لهذا النوع من القواعد الخاصة مست بضمانات المتهمين كحق الدفاع [2] وكذا حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تمسهم عن طريق تهديدات التطفل والتملص، ما جعل فكرة استحداث قطب جزائي وطني متخصص ضمانة من ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

الفرع الثاني

الدوافع الإجرائية لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية

لعل من بين أهم الأسباب والدوافع الإجرائية التي دفعت المشرع الجزائري إلى الذهاب لوضع جهة قضائية متخصصة في مع الجريمة المعلوماتية نجد: تفعيل الجهاز القضائي(أولا)،صعوبة إثبات وقوع الجريمة(ثانيا)،الاختصاص المحلي المحدود للقضاء الجنائي (ثالثا).

أولا: تفعيل الجهاز القضائي

يعد القضاء نواة الدولة ،الضامن الأساسي لسيادة قانونها وحماية شعبها .ومع التقدم التكنولوجي الذي يرتكز دائما بين العسر واليسر أضفى بصعوبات وعراقيل قانونية من حيث التنظيم والتشريع ، فتنامي جرائم الوسط الإلكتروني تتنامى معها سرعة وخطورة انتشارها،[3] وعليه سلك المشرع الجزائري مسلكا مغايرا بتحديد استراتيجية جديدة للمتابعة وضمان استمرارية إدارة

---

[1]. بصافة أمينة ، "الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد37، العدد01، كلية العلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، مارس2023، ص111.

[2]. ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص26.

[3].عون فاطمة الزهراء،"الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري –القطب الجزائي الوطني نموذجا"، المجلد07، العدد02، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص558.

التحقيقات التي تسطرها الدولة في إطار السياسة الجزائية.[1]وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة وضع هيئة قضائية متخصصة حديثة ذات إمكانيات لازمة في أداء عملها بشكل فعال وضمان استقلاليتها في عملية الإثبات الجنائي، بمنحها دور إيجابي للقاضي لفهم المجرم والظروف وراء ارتكابه لتلك الجريمة ،وتقييم الوقائع المتحصلة عليها وإثباتها ،وعلاوة على ذلك تنشيط المنظومة القضائية يساعد في حماية البيانات الشخصية للأفراد من السرقة والاستغلال .

ثانيا: صعوبة إثبات وقوع الجريمة

يمكن القول أن من أخطر وأهم الدوافع التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إحداث جهة قضائية مختصة هو عدم وجود تشريع ووسائل مناسبة والعقوبة الرادعة نظرا لحداثة هذه الطائفة من الجرائم والمجرمين، مما يجعل التحري حولها صعبا ومعاقبة مرتكبيها أصعب، فاعتماد المشرع على الوسائل التقليدية (تقديم الشكوى، التفتيش، المعاينة، والخبرة)[2]، كانت نسبية النجاعة أمام الملفات والقضايا المعروضة أمام القاضي لأن ما يعد ذات خصوصية وحداثة في زمان ومكان لا يمكن أن يكون كذلك في زمان ومكان آخر[3].

بالتالي عدم توافق الوسائل التقليدية في القمع والحد من تزايد الإجرام الإلكتروني كان سببا في استحالة إخضاع الجاني أو المجرم المعلوماتي إلى المسؤولية بسبب طول أمد الإجراءات ما يعطي الوقت الكافي له للتملص من يد العدالة إما بضياع الدليل أو إزالته[4]، وعلى العموم تبقى كما

[1].الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، غرداية ،2018، ص12.

[2].للاطلاع عليها بالتفصيل أنظر: معمش زهية غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص.

[3]. خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ،مرجع سابق، ص14.

[4].يعيش تمام شوقي، مرجع السابق، ص56.

ذكرنا سالفا فكرة استحداث قطب جزائي وطني متخصص كان بديلا فعالا لحماية الأمن القومي والمجتمعي من جرائم الوسط الإلكتروني وكذا الاستخدامات غير المشروعة لها.

كما تعد صعوبة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية تحدي يواجه المشرع الجزائري في إيجاد حلول للتغلب على الثغرات التي تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب وتحديد هوية المنظمات الإجرامية، والوصول إليها دون ارتكاب أفعال مجرمة كالمساس بالحرية الخاصة لأفراد المجتمع والجرائم العادية خاصة في ظل التطور التكنولوجي، الأمر الذي أظهر إشكالا حقيقيا يتعلق بصعوبة مباشرة التحقيق فيها وجمع الأدلة لإثباتها، وقصور وسائل الإثبات الإجرائية المعمول بها خاصة وأن الحدود الجغرافية باتت ليست حائلا أمام المجرمين، وأفضل مثال نجد فضيحة الصهيوني المغربي "بيغاسوس" (PEGASUS SPYWARE PROGRAM)، البرنامج الإلكتروني الذي استعملته جهات معينة للحصول على معلومات سرية تتعلق بالجزائر[1] باختراق منظومتها والتنصت عليها واستغلالها استغلال سيء، ما دعى إلى توظيف وسائل وأساليب تحقيق حديثة خاصة، للحد من النشاط الإجرامي الخطير.

ثالثا: الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي

الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن يفصل في دعاوى من نوع معين يدرج هذا الدافع ضمن الجوهريات والأساسيات في محدودية فعالية القضاء الجزائي للتصدي لهذه الطائفة من الجرائم[2] ،والذي يثير إشكالية في غاية الأهمية والتعقيد تتمثل في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي للمنظومة القضائية؟

يعد الاختصاص المحلي المحدود عائقا وتقليصا من قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع من ذلك الذي يتمتع به القاضي الجزائي العادي، ما يجر بالجهاز القضائي إلى كتلة من التعقيدات والجمود للملف القضائي في

---

[1]. لخميس عثماني عبد الجبار غول، تساؤلات استحداث قطب جزائي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبرانية ومكافحتها، متوفر على الرابط التالي : https://youtub.be، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 أفريل 2024 على الساعة 14:00.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص723.

وجه ظاهرة شديدة السرعة والتأثير ،وكما ذكرنا سابقا نقطة البداية في هذا الموضوع عالمية الجرائم المعلوماتية فهي لا تتقيد بالحدود الجغرافية، بحيث ليس لها مقر ثابت ولا دولة معينة في ارتكابها سواء كان هذا الاتساع على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي [1].

ففي حالة ما ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة في أكثر من مجال محلي هنا يكون الملف أمام تمديد للاختصاص كما يمكن للجهة القضائية التي اتصلت بالدعوى قبل غيرها أن تفصل فيها وفقا لمعايير القواعد العامة للاختصاص:[2]

- ✓ مكان ارتكاب الجريمة.
- ✓ مكان إقامة احد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.
- ✓ مكان القبض على أحد المشتبه بهم.

وبالرغم أن هذه القواعد العامة للاختصاص تعد من الجوهريات والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة إلا أنها تولد تنازعا في الاختصاص بين الجهات المختصة سلبيا أو إيجابيا كان في حالة ما امتدت الشبكة الإجرامية لتشمل منظمات إجرامية خارج تلك الدولة [3]،ما يطرح التساؤل حول السلوكيات والأفعال المجرمة في بعض الدول والمباحة في دول أخرى بمعنى أن القاضي يكون أمام إشكالية هل يحتكم إلى قانون الدولة التي أرتكب فيها الفعل المجرم أم قانون الدولة التي حصل فيها الضرر فمثلا يكون القاضي أمام جريمة ارتكبت من طرف أجنبي على إقليم دولة ما حيث يعود الاختصاص القضائي في هذا الغرض إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل تطبيقا لمبدأ الإقليمية ،إلا انه وتطبيقا للقواعد العامة يمكن أن يعود الاختصاص إلى الدولة التي يحمل الجاني

---

[1]. سوماتي شريفة ، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص"، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص 482.

[2].أنظر المادة 37، من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم ،مرجع سابق.

[3]. لباز بومدين، مرجع السابق، ص11.

تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي وبالتالي نكون أمام محكمتين مختصتين في التحقيق والفصل في قضية واحد والتي تعود بالسلب على سير عمل النظام القضائي[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية والتنظيمية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تنفيذا لتعليمة "**رئيس الجمهورية**" بتاريخ 06أوت 2021 خلال ترأسه مجلس الوزراء بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم للأمر رقم 66-155 من ق.إ.ج ،والذي تضمن وجوب تعزيز آليات قانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي بجهات قضائية مختصة .

إن الأمر رقم 21-11 المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]هو نص تشريعي يكتسي طابعا قضائيا عكس الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي صنفت ضمن السلطات الإدارية المستقلة ، جاء في سنة 2021 استنادا لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية أين ظهرت جهود وبرامج قانونا وواقعا لمكافحة هذا النوع من الإجرام المستعصي .

---

[1]. قماش كاتية، قماش ليلية، الأليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 12.

[2].أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ومن هنا حاولنا البحث عن الطبيعة القانونية لهذا القطب الذي ظهر في إطار قضائي تنظيمي من خلال النصوص القانونية المنظمة له (الفرع الأول)،و كيف تم تنظيم تشكيلة هذا الأخير (الفرع الثاني

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قبل الخوض في الإطار القانوني للأقطاب الجزائية سنتطرق أولا إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة كنقطة أولى، لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العاجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أو على الأقل التقليل من أثاره وأبعاده الوخيمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني خاصة بعد إثبات عجز القضاء العادي، وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس مصطلح الأقطاب باستثناء المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 ، وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي ،يمكن تعريفها على أنها جهة قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشأت لغرض النظر في الجرائم التي يحددها القانون حصريا، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام.[1]

إن نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة شهدت الكثير من التعديلات نظرا للوضع العام السائد في الجزائر على مستوى الميادين، حيث حددت طبيعة القطب الجزائي الوطني لمكافحة

[1]شويطر.إيمان رتيبة ،"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،المجلد 07،العدد 01،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022،ص54.

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جملة من التنظيمات المتمثلة في : قانون التنظيم القضائي(أولا)،المجلس الدستوري (ثانيا)، المرسوم التنفيذي رقم 06-348(ثالثا)،قانون الإجراءات المدنية(رابعا)،وأخيرا قانون الإجراءات الجزائية(خامسا).

أولا: من حيث قانون التنظيم القضائي

من بين التوجيهات والمبادئ الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري في إصلاح التنظيم القضائي إثر صدور القانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي[1]أين نصت مواده على إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لأول مرة، كما أنه جاء مع اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر تعزيزا لتكوين القضاة داخل وخارج الوطن والتخصص القضائي.

بالرغم من أن المشرع أخذ بفكرة الأقطاب لأول مرة إلا أنه لم يدرج أي تعريف لها، ولم يفصل في طبيعتها، هل هي تابعة للقضاء العادي أم القضاء الإداري بحيث نوه فقط في المواد 24،25،26 منه إلى إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في القضاء الجزائي والمدني.

عند تحليل نص المادة 24 التي نصت على أنه:" **يمكن إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية**"، وكذا نص المادة 25التي جاء في محتواها "**تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين ،تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم**"، عليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى الأقطاب اختصاص إقليمي موسع اختصاصا نوعيا. كما أنه نظم تشكيلتها بنوع من الخصوصية عن تشكيلة المحاكم الأخرى.

[1].أمر رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 51 ، صادر في20 جويلية 2005.

ثانيا: مدى دستورية الأقطاب

جاء موقف المجلس الدستوري عند المصادقة على القانون العضوي 05-11 بأن المادة 24 منه غير مطابقة للدستور[1]، حسب المادة 165 من الدستور التي تنص "**يجب أن تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري، ويتم إخطار من طرف ر.ج، بعد مصادقة البرلمان بعد إخطار المجلس الدستوري حول دستوريته**"، وهذا ما نصت عليه المادة 6/122من دستور1996[2] التي تقابلها المادة 6/139 من التعديل الدستوري 2020 أن الهيئات القضائية تنشئ على أساس قانون عادي لا قانون عضوي طبقا لمبدأ توزيع مجالات الاختصاص، وأن البرلمان هو الذي يشرع في الميادين المتعلقة بالقضاء والتنظيم القضائي التي سطرها له الدستور طبقا للمادة 123 من الدستور التي حصرت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية في 07 حالات وهي:

- ✓ تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- ✓ نظام الانتخابات.
- ✓ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ✓ القانون المتعلق بالإعلام .
- ✓ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- ✓ القانون المتعلق بقوانين المالية .
- ✓ القانون المتعلق بالأمن الوطني.

وعليه أخذ المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة24 من قانون التنظيم القضائي بمعنى أعاب مشروعية خلق قطب جزائي متخصص جزائي أم مدني كان، وبالتبعية لم يصادق على

---

[1].رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ق ع /م د/05 ، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج ،عدد ،51 صادر 20 جويلية 2005 .

[2]. دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،معدل ومتمم، مرجع سابق.

المواد 25و 26 باعتبارها تتمحور على أحكام مرتبطة بالمادة 24[1]، مع العلم بأن أنذاك لم يوجه عدم الدستورية إلى طبيعة هذه الأقطاب القضائية بحد ذاتها، ولا إلى تسميتها، وإنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي أنشأت بها.

ثالثا: من حيث المرسوم التنفيذي06-348

بعد قرار المجلس الدستوري بخرق القانون رقم 05-11 لقاعدة دستورية، اتجه المشرع مباشرة إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 06-348[2] المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها في المرسوم بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا لأحكام المواد 37، 40 و329 من ق،إ،ج[3]،مدد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في المواد 2، 3، 4، 5 في جرائم محصورة .

بمعنى أنه حدد الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عمل الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، أين مدد الاختصاص المحلي لأربع محاكم جهوية بحيث يشمل اختصاص كل منها مجموعة من المجالس الواقعة في منطقة من الجزائر شمالا، جنوبا، شرقا وغربا. فأول قطب جزائي متخصص نصب سنة 26 فيفري 2008 بمحكمه سيدي محمد الجزائر، وفي 05 مارس2008 بمحكمة قسنطينة ووهران ،وأخيرا 19 مارس 2008 بمحكمة ورقلة.

رابعا: من حيث قانون الإجراءات الجزائية المدنية

رغم الجدل الذي صاحب ظروف نشأة الأقطاب الجزائية إلا أن المشرع في سنة 2008جعلها واقعا فعليا وقام بتدشين 04 أقطاب جزائية نصبت من طرف وزير العدل في كل من المحاكم الأربعة للوطن (سيدي محمد بالعاصمة ،ورقلة ،قسنطينة ،وهران)،كما احتوت المادة 1/32و2 من

---

[1]. بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص1678.

[2].مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقّيق، مرجع سابق .

[3]. قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]:" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة**"، ومع التطور السريع والصاعد للجرائم الإلكترونية أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا على الأمن الاجتماعي والقومي، ما استوجب ضرورة الإسراع في سن قطب جزائي متخصص يكون رادعا قانونيا لها .

خامسا: من حيث قانون الإجراءات الجزائية

كان أول ظهور لبوادر فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الإجرام المعقد مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ليسري بعدها إلى تعديلات والتي سنعرضها على النحو التالي:

1-تعديل 2004[2]:

إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تم بموجبه القانون رقم 04-14، نص المشرع الجزائري في مواده على إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق والحكم لبعض المحاكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يكون الأمر يتعلق بالبحث والتحري في أنواع محددة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المواد 37، 40، 329 من ق.إ.ج، والهدف الأساسي من توسيع الاختصاص 329 من ق.إ.ج، والهدف الأساسي من توسيع الاختصاص هو إزالة العقبات الإجرائية التي كان يطرحها الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية بالنسبة للجرائم المعقدة.

نصت المادة 02/37 "....**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب**

---

[1]. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر في23 أفريل 2008،المعدل والمتمم.

[2].زيوج عيسى صبان سهام، مرجع سابق، ص13.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، وبالمختصر يمكن القول أن المشرع مواده احتوت على توسيع الاختصاص المحلي للقاضي الجزائي في الجرائم السالفة الذكر.

نصت المادة 02/40 على:" **أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

نصت المادة 329 في فقرتها الأخيرة على:" **أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة دائرة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم متعلقة بتشريع الخاص بالصرف**".

2-تعديل 2020-2021:

نظرا لمحدودية الأداء النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وعدم تمكنها من مواكبة الأشكال الجديدة للجرائم المعقدة، ومن أجل ضمان فعالية أكبر لمكافحة ومحاربة الجريمة بكل أنواعها، استحدث المشرع القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة الخطيرة ذات الطابع الاقتصادي "القطب الوطني المالي الاقتصادي "بموجب الأمر رقم20-04[1] على مستوى محكمة مقر المجلس، والذي نصت عليه المادة211 مكرر 1"تنشأ على مستوى مقر مجلس الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصصا لمكافحة الجريمة الاقتصادية المالية"، و إثر تزايد استعمال وسائل الإعلام والاتصال وتعزيزا للمنظومة القضائية وجهودها في عملية ردع وقمع نطاق توسيع الإجرام الخطير استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-11 قطب وطني جديد متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد تضمنته بصريح العبارة المادة 211مكرر22 من قانون إ .ج على أنه: "**تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي**

[1]. أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج، عدد51 ، صادرفي 31 أوت 2020.

وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.....".

منه يمكن القول أن فعالية ونجاح استراتيجية القضاء في القضاء على الجريمة المعقدة مرهون بمدى فعالية وكفاءة هذه الأقطاب في مواكبة تطور الجريمة.

الفرع الثاني

الطبيعة التنظيمية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعد التنظيم من أهم الأساسيات التي يرتكز عليها المشرع في خصوص كل جهة أو هيئة معينة من خلال توزيع وتنظيم الأعضاء فيما بينهم على شكل هرمي حيث يقوم تنظيم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعقلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أساس المستويات المتدرجة الواضحة

ينظم القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الإجرام المعلوماتي من مجموعة من الأعضاء الذين يعملون معا بصورة قانونية وفقا للقوانين المعمول بها" تشكيلة جماعية" مثلها مثل بعض أقسام المحكمة إلا أنه يبقى تشابها ظاهريا فقط[1]، فبالرجوع إلى الهيكل التنظيمي نجد أن القطب المتخصص يتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء، أين يتم تكوينهم تكوينا قاعديا ومستمرا بهدف تحسين مداركهم المهنية والعملية[2].

أما من حيث تعيين قضاة القطب الجزائي فيكون إما بطريقة غير مباشرة عن طريق المسابقة بعد التحاقهم بالمدرسة العليا للقضاء أو بطريقة مباشرة وبصفة استثنائية في حالة كانوا أعضاء مستشارين في المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حاملي دكتوراه الدولة ومارسوا 10

[1].جيلالي الحسين بن حليمة سعاد،" الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11"، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد04، جامعة غليزان، الجزائر ، 2022، ص189.

[2].أنظر القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

سنوات على الأقل اختصاصهم ذات الصلة بالقضاء، أو محامين معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مارسوا على الأقل 10 سنوات في الميدان بصفتهم[1].

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنيط لها إدارة وتسيير المسار المهني للقضاء بمختلف جوانبه المتعلقة بمهنتهم ابتداء من التعيين والترسيم، الترقية، النقل، التقاعد الاستقالة والتأديب[2].

بخصوص الناحية العددية للأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة قضائية جزائية تتكون في أول درجة من النيابة لعامة يشرف عليها وكيل الجمهورية لدى المحكمة بمساعدة اثنان من وكلاء الجمهورية المساعدين ،أما على مستوى التحقيق فيمثلها قاضيين للتحقيق يشرفان على غرفتين للتحقيق، وقاضي على مستوى مرحلة الحكم ،في ثاني درجة على مستوى درجة الاستئناف نجد نائب عام يمثل النيابة العامة ،03 قضاة يمثلون غرفة الاتهام ،وأخيرا 03 قضاة على مستوى الغرقة الجزائية[3]

توجد على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي مستخدمي أمناء ضبط يتولون شؤونهم القضائية وفق القانون، يكلفون بمهام معينة خاصة تبعا للسلك الذي ينتمون إليه، إضافة إلى الجهة التي يعملون بها، فيقسمون إلى عدد من المصالح المختلفة طبقا لتقسيم الجهة القضائية التي يعمل فيها مستخدمي أمانة الضبط.

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم للقطب الجزائي المتخصص أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقم الأوامر والأحكام والتقارير ومختلف المحاضر اللازمة[4]، بالإضافة إلى أن المادة 70من المرسوم التنفيذي 08-409

---

[1]. أنظر المواد 39 و 41 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع نفسه .

[2].بوناصر إيمان ،عكوش حنان، "الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 07 ، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص841.

[3].أنظر االموقع الرسمي لمجلس قضاء وهران متوفر على الرابط التالي:https://courdoran.Mjusice.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2024 على الساعة 08.00.

[4]. بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص1677.

المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية اشترطت أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين:[1]

- ✓ أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين
- ✓ أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 03سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط
- ✓ أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 08- 409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 28ديسمبر2008.

الفصل الثاني

عن فعالية الأجهزة المؤسساتية في التصدي للجرائم الإلكترونية

الأمر الثابت أن توجه المشرع الجزائري لانتهاج سياسة إنشاء سلطات إدارية مستقلة كان الهدف منه إسناد لها مهام وصلاحيات كانت تختص بها السلطة العامة وحدها، وهو نفس الأمر عند إنشائه السلطات الإدارية المستقلة التي ذكرت سابقا، حيث منحها اختصاص الوقاية من الجرائم الإلكترونية وكذا وضع سبل ردعية لمواجهتها، نفس الأمر تكرر مع الأجهزة القضائية المتخصصة حيث و بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال الإجرام الإلكتروني واستعمال مرتكبيه وسائل اتصال جد متطورة، أصبح لزاما على المشرع منح هذه الجهات القضائية صلاحيات واسعة وكذا تكليفها بإجراءات خاصة واستثنائية قد تمس أحيانا حتى حقوق الأشخاص وهذا في سبيل تحقيق الفعالية في مكافحة الإجرام الإلكتروني.

إن تحقيق الفعالية في مواجهة الإجرام الإلكتروني سواء من السلطات الإدارية المستقلة أو القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مرتبط بأمر مهم ألا وهو استقلالية هذه الهياكل عند ممارسة مهامها، فلا يمكننا تقييمها إلا بالنظر لمدى استقلاليتها سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، وهو ما

سنفصل فيه في هذا الفصل حيث نخوض أولا في مسألة دور هذه الهياكل في الوقاية من الجرائم الإلكترونية وقمعها، وهذا بذكر مهام وصلاحيات كل جهاز وكذا الإجراءات التي يقوم بها في سبيل الردع(المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى نقطة جد مهمة وهي تقييم دور هذه الهياكل في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الأجهزة المؤسساتية في الوقاية من الإجرام الإلكتروني وقمعه

حصر المشرع الجزائري استراتيجية مكافحة الإجرام المعلوماتي على الجانب الوقائي و الجانب القمعي في التحريات والتحقيقات الجنائية، أين امتثل إلى ضمان فعالية هذه الهياكل في ضمان ممارسة صلاحياتها القانونية المخولة لها، إضافة إلى تفعيل آلية المساءلة الجزائية بمجموعة من الأساليب الخاصة، نظرا لعجز المحاكم العادية في الفصل في مجموعة كبيرة من الجرائم بصفة عامة وردع المجرمين بصفة خاصة، وهو ما اعتمده المشرع بتعزيز دور المؤسسات الإدارية في الوقاية من الإجرام الإلكتروني (المطلب الأول)، ودور المؤسسات القضائية المتخصصة في قمع الجرائم الإلكترونية: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور المؤسسات الإدارية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية

في سبيل تحقيق الهيئات الإدارية أهداف الدولة الجزائرية، والمتمثلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، أسند المشرع لها عدة مهام ومنحها صلاحيات كرست في القوانين والمراسيم المنظمة لها، مهام تختلف من استشارية، رقابية وأخرى إدارية، كما أناط لها القيام بعدة إجراءات سواء وحدها أو مع الجهات القضائية المختصة، يكون الهدف منها دائما تحقيق الغاية من تأسيسها ألا وهو الوقاية من الإجرام المعلوماتي ومكافحته، وفي سبيل تحقيق ذلك زودها المشرع بعدة أجهزة ووسائل مادية وبشرية تسهل لها أداء مهامها.

تختلف المهام والإجراءات المسندة لكل هيئة عن الأخرى، وهذا راجع لعدة أسباب لعل أهمها اختلاف اختصاصات كل هيئة وصلاحياتها، وكذا الاختلاف في الهدف من إنشائها، إن كان إنشائها بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية فقط أو لها عدة مهام من بينها مكافحة الإجرام المعلوماتي. للتفصيل أكثر حول دور المؤسسات الإدارية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية سيتم

الوقوف على مسؤولية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مكافحة الإجرام الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى دور الهيئات ذات الاختصاص الفرعي في مكافحة الإجرام الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يظهر لنا أن المشرع حدد عدة صلاحيات تقوم بها الهيئة في سبيل قمع الجرائم الإلكترونية، كما أوكل لها القيام بعدة إجراءات، كما أنه وبصدور المراسيم الرئاسية المحددة لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي آخرها المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في نوفمبر 2021، قد وسع المشرع أكثر في تلك الصلاحيات وفصل فيها وهو ما سندرسه في هذا الفرع، حيث نخوض أولا في صلاحيات الهيئة الوطنية (أولا)، ثم سنذكر الإجراءات التي تقوم بها الهيئة في سبيل الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها(ثانيا).

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

في سبيل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تكلف الهيئة ببعض المهام المرتبطة بذلك حيث حددها المشرع في المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر والتي تتمثل أساسا في[1]:

- ✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، بمشاركة مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية التابعة للمديرية العامة للهيئة،

[1]. أنظر المادة 14، من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

ويقصد باليقظة التكنولوجية "عمليتي ملاحظة وتحليل للمحيط متبوعة بعملية أخرى للبث المركز للمعلومات التي تم انتقاؤها ومعالجتها حتى تكون مفيدة في اتخاذ القرارات"[1].

- ✓ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية[2]، وهي المهمة التي تتولاها مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، وهذا بتزويدها للسلطات القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلبها بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية[3].
- ✓ تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكانهم، وهذا في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية، دون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما تقوم بدراسة الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية،[4] وهذا مع مراعاة أحكام المواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 09-04[5].

---

[1]. أوكيل سعيد، " اليقظة التكنولوجية في البلدان النامية بين النظرية والتطبيق"، مجلة المعلومات العلمية والتقنية، المجلد 08، العدد 02، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998، ص12.

[2]. بخوش هشام، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 202.

[3]. أنظر المادة 5/14، من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4]. بوضياف أسمهان، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 369.

[5]. أنظر المواد 16. 17. 18، من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-439 نجد أن المشرع وسع في المهام المسندة للهيئة وفصل فيها أكثر، وهذا ليس إلا سعيا منه للوقاية من الجرائم الإلكترونية حيث من خلال نص المادة4 منه تكلف الهيئة بـ[1]:

- ✓ تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.
- ✓ ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، والتي تمس بأمن الدولة حيث يقوم بهذه المهمة حصراً في الهيئة مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية والتي تعهدها في الحقيقة للملحقات الجهوية التي تشرف على تشغيلها وعملها[2]، كما تضمن الهيئة أيضا المراقبة الإلكترونية في حالة الأفعال التي تمس بأمن الجيش وهذا بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني.
- ✓ تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات وذلك عن طريق قيام مديرية المراقبة بجمع واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الإلكترونية وحفظها، وهذا بعد وضعها على مستوى المنشآت القاعدية لمتعاملي ومقدمي خدمات الاتصال والتجهيزات والوسائل والأجهزة التقنية الضرورية، فتسجل الاتصالات الإلكترونية محل المراقبة وتحررها وفقا لشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم تسلم التسجيلات والمحررات محل الطلب إلى السلطات القضائية المختصة لتحتفظ بها أثناء المدة القانونية

[1]. أنظر المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 19، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المرجع نفسه.

المنصوص عليها، ولا يجوز تحت طائلة العقوبات الجزائية استخدام الاتصالات الإلكترونية والمعطيات لأغراض أخرى غير الغرض من جمعها[1].

- ✓ تقوم الهيئة أيضا ولتسهيل الكشف عن الجرائم الإلكترونية بالمساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات في الجرائم الإلكترونية، بحكم أنها تملك كل الوسائل والصلاحيات للكشف عن هذا النوع من الجرائم.
- ✓ من مهام الهيئة أنها تساهم في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها، وهي من المهام الاستشارية حيث يمكن أن تتم استشارتها في حالة وضع القوانين التي تدخل في مجال اختصاصها، وهي المهمة التي يتولاها المدير العام.
- ✓ تقوم الهيئة بتطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كونها الهيئة ذات الاختصاص الأول في هذا المجال، حيث يقوم المدير العام بتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية[2]، كما تقوم مديرية المراقبة بتنظيم و/أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها[3].

لم يكتفي المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها بتحديد مهام الهيئة الوطنية فقط، بل فصل حتى في مهام أجهزة الهيئة حيث نجد أن هناك مهام إدارية لها علاقة بتنظيم الهيئة وسير عملها وهي المهام التي يقوم بها مجلس التوجيه والمدير العام ومديرية الإدارة والوسائل ومصلحة الدراسات والتلخيص والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، كما أنه هناك مهام

---

[1]. هارون نورة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كنموذج للأجهزة الكفيلة بتحقيق الأمن السيبراني في القانون الجزائري، كتاب جماعي دولي تحت عنوان "التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني"،المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات القانونية، بريطانيا، نوفمبر 2020،ص1447.

[2]. أنظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

أخرى تقوم بها أجهزة الهيئة هدفها تنفيذ استراتيجية الوقاية من الجرائم الإلكترونية، فنجد مثلا أن مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية تقوم بمهام اليقظة الدائمة في متابعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال المتعلقة بنشاطات الهيئة[1].

أما مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية والتي يمكن القول أنه أهم جهاز في الهيئة لأنه يقوم بأغلب المهام التقنية المتعلقة بالوقاية من الجرائم الإلكترونية[2]، فهو الجهاز الذي ينفذ عملية المراقبة الوقائية، إضافة إلى طلبات المساعدة القضائية الأجنبية، ويجمع المعلومات ويساعد السلطات في التحريات وكذا يقوم بعملية التفتيش، كما يقوم بتطبيق قواعد الحفاظ على السر المهني في نشاطاتها وكذا القيام بمهام اليقظة الإلكترونية[3]، وفي إطار قيام مديرية المراقبة الوقائية بمهامها يلتزم المتعاملون ومقدمون الخدمات بتقديم المساعدات الضرورية لهذه المديرية[4].

في سبيل تحقيق الاستراتيجية الوطنية المتمثلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها يلزم كل جهاز أو مصلحة أو مؤسسة بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضروريتين لإنجاز المهام المسندة للهيئة[5].

ثانيا: القواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الإجرام الإلكتروني

لقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 السالف الذكر آليات للوقاية من الجرائم الإلكترونية عهد للهيئة الوطنية القيام بها، وهي إجراءات مهمة لتدعيم فعالية وسرعة

---

[1]. أنظر المادة 18، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 11.

[3]. أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 15/ف 2، من المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[5]. أنظر المادة 24، من المرسوم الرئاسي 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

التحريات والتحقيقات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، والتي تتمثل أساسا في مراقبة الاتصالات الإلكترونية (01)، التفتيش الإلكتروني (02) والحجز الإلكتروني (03).

1-مراقبة الاتصالات الإلكترونية

إن المبدأ المنصوص عليه في الدستور يقضي أن لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ولا يمكن المساس بها إلا بأمر معلّل من السلطة القضائية[2]، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 03 من القانون رقم 09-04، إلاّ أنه يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية[3]، والخروج عن القاعدة الدستورية سببه تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لمراقبة الاتصالات الإلكترونية بل اكتفى بتعريف الاتصالات الإلكترونية في المادة 02/و من القانون رقم 09-04 حيث تنص على: "أن الاتصالات الإلكترونية هو أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، أما مراقبة الاتصالات الإلكترونية فتعرف على أنها "وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل المحتوى الاتصالات الإلكترونية بما فيها تلك التي تتم على شبكة الأنترنت أو الفاكس أو التليكس أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى الإلكترونية

---

[1]. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 78.

[2]. أنظر المادة 47، من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 03، من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

على أن يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء إجراء الاتصال، أما إذا تم الاطلاع على المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة بل يعد تفتيش"[1].

يقوم بعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية حيث تباشر هذه المهمة إذ توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 04 من القانون رقم 09-04، والتي تتمثل في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسة الدولة أو الاقتصاد الوطني، لمقتضيات التحري والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وأخيراً في إطار تنفيذ الطلبات المساعدة القضائية الدولية.

كون إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية إجراء يهدف للوقاية من الجرائم الإلكترونية، وكونه إجراء يمس بأحد الحقوق المكرسة دستوريا، وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد خصه المشرع بجملة من الضوابط للقيام به كضمانات تصون حرمة الحياة الخاصة، والتي تتمثل في وجوب وجود سبب حقيقي يبرر اللجوء لهذا الإجراء، وهو الشرط الذي تضمنته المادة 65 مكرر/05 من ق.إ.ج ، حيث يجوز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في نفس السياق نجد أن المادة04 من القانون رقم 09-04 حصرت الحالات التي يمكن فيها تطبيق هذا الإجراء، والتي سبق ذكرها ومنه نستخلص أن هذا الإجراء يندرج ضمن إجراءات التحري الخاصة، الضابط الآخر الواجب توفره هو ضرورة صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، أما في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية لمدة 06 أشهر قابلة

[1]. حابت أمال، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، جامعة حمة لخضر، الوادي،2021، ص468.

للتجديد[1]، من الشروط الواجب توفرها أيضا تحديد من يختص بتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية دون غيره من ضباط الشرطة القضائية على المستوى الوطني[2]، وللقيام بهذا الإجراء يتم إنشاء وحدة مراقبة أو أكثر من طرف الهيئة تزود بالوسائل التقنية الضرورية، أما الأشخاص القائمون بها فنجد المستخدمون التقنيون وقاض يتولى إدارة وحدة المراقبة و مراقبة عمل المستخدمين التقنيين، كما نجد ضابط أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية ومهمتهم مساعدة القاضي الذي يتولى إدارة ومراقبة عمل وحدة المراقبة[3].

إن إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية من الإجراءات التي يشترط للقيام به التحلي بالسرية في الإجراء، حيث يجب أن لا يعلم الشخص الذي تراقب اتصالاته الإلكترونية بذلك كما يجب أن يتحلى الأشخاص القائمون بهذا الأجراء بالتحفظ أي يجب الالتزام بالسر، وعدم كشف المعلومات التي اكتشفوها من الإجراء، آخر ضابط للقيام بهذا الإجراء هو وجوب تحرير وحدة المراقبة لمحضر يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها[4]، حيث يحرر وفقا لأحكام المادة 65/مكرر 09من ق.إ.ج.

2- التفتيش الإلكتروني

تجيز المادة 05 من القانون رقم 09-04 للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية في الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية الدخول بغرض

---

[1]. أنظر المادة 7/4 من القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، مرجع سابق.

[2]. أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 85.

[3]. بن يحيى إسماعيل، "التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص. ص 1076- 1077.

[4]. أنظر المادة 26 الفقرة الأخيرة، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ومنظومة تخزين معلوماتية[1]، يعرف التفتيش الإلكتروني على أنه "البحث في مستودع سر المتهم من أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو هو البحث الدقيق والاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب أو أنظمة أو أنترنت"[2].

يمكن أن يرد تفتيش المنظومات المعلوماتية على المكونات المادية للحاسوب، أي أجهزته التي تتضمن تشغيله كما قد يرد على مكوناته المعنوية كالبرامج والبيانات والمعلومات المخزونة فيه، كما يرد على كل وسائل الاتصال الحديثة[3].

كون تفتيش المنظومات المعلوماتية إجراء شأنه شأن مراقبة الاتصالات الإلكترونية يهدف إلى قمع الجرائم الإلكترونية لذلك وجب توفر جملة من الشروط والضوابط عند القيام به، والتي تتمثل في وجوب حضور الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة غيابه أثناء التفتيش مع مراعاة الأوقات القانونية للتفتيش وهذا إعمالاً للقواعد العامة للتفتيش المنصوص عليها في ق.إ.ج.[4]، بالرجوع إلى المادة 45 الفقرة الأخيرة و03/47 من ق إ ج منح المشرع صلاحية إجراء التفتيش دون التقيد بالقواعد العامة في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما يجب تحرير محضر خاص بعملية التفتيش، أما من لهم صلاحية التفتيش فهم دائما ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية مع إمكانية تسخير أي شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث قصد مساعدتهم البحث قصد مساعدتهم، لأن التفتيش في الجريمة المعلوماتية يحتاج

---

[1]. أنظر المادة 5 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. هميسي رضا، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في قانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد05، جامعة الوادي، 2012، ص 160.

[3]. هميسي رضا، المرجع نفسه، ص 167.

[4]. أنظر المادتان 45 و 47 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 10 أكتوبر 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تقنيات ومهارات خاصة لذلك وجب على ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة[1].

تجدر الإشارة أن المشرع من خلال القانون رقم 09-04 لم ينص على وجوب إصدار إذن بالتفتيش لمباشرته لكن إحالة القيام بالإجراء للشروط المنصوص عليها في ق.إ.ج. لا يترك أي شكل بوجوب وجود إذن قبل مباشرة التفتيش.

-03-الحجز الإلكتروني للمعطيات:

يعتبر الحجز من أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية، فهو النتيجة الطبيعية لعملية التفتيش الذي ينتهي غالبا بحجز المعطيات المعلوماتية، تنص المادة 6 من قانون رقم 09-04 على أن "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون معينة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث ....".

يمكن أن يتم الحجز الإلكتروني بعدة طرق فقد يأخذ صورة حجز كل المنظومة المعلوماتية، وقد يكتفي القائم بالحجز بحجز بعض المعطيات فقط على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز، وهي الطريقتين الواردتين في نص المادة 06 من قانون 09-04، وقد يكون الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، وهذا عندما يتعذر إجراء الحجز عن طريق النسخ وذلك باستعمال تقنيات مناسبة كالتشفير والترميز لمنع الوصول أو نسخ المعطيات من طرف أشخاص آخرين[2].

تلتزم الهيئة عند قيامها بحجز المعطيات على السهر على سلامتها كما يجوز لها استعمال وسائل تقنية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال في التحقيق شرط

[1]. جعفري نعيمة ميلودي فتيحة، الآليات القانونية والوقائية لمواجهة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري وتحدياتها، كتاب جماعي دولي تحت عنوان "التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني"،مرجع سابق، ص1123.

[2]. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، مرجع سابق، ص 59.

عدم إتلافها[1]، كما أنه في حالة إذا تبين للهيئة أن هناك معطيات تشكل جريمة فيمكن لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على هذه المعطيات[2].

أما بخصوص ضوابط وشروط إجراء الحجز الإلكتروني، فكونه إجراء يتبع التفتيش الإلكتروني إذا ليس له ضوابط خاصة به بل كلما كان تفتيش وفق الشروط القانونية كان الحجز مشروعا.

يجب التنويه إلى أن الإجراءات السابقة الذكر كلها إجراءات وقائية أي هدفها الوقاية من الجرائم الإلكترونية لأن وفي حالة مكافحة الجرائم المعلوماتية يكون دورها مساعد فقط للسلطات القضائية الجزائية وهذا عبر جمع المعلومات والتزويد بها وإنجاز الخبرات كما تساعد أيضا البلدان الأجنبية في مجال اختصاصها وهذا بمراعاة قواعد المساعدة القضائية الدولية[3].

الفرع الثاني

دور المؤسسات الإدارية ذات الاختصاص الفرعي في مكافحة الإجرام الإلكتروني

الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الفرعي في مواجهة الجريمة الإلكترونية هي مؤسسات أنشأها المشرع لتقوم بمهام الوقاية من الإجرام الإلكتروني ومكافحته، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تختص بمراقبة عملية معالجة المعطيات الشخصية سواء معالجة غير آلية أو معالجة آلية، وهي التي تهمنا في موضوع مذكراتنا لأنه لا يمكن تصور قيام جريمة إلكترونية في حالة المعالجة الغير الآلية، كما أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يختص برصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية التي يمكن أن ترتكب بعدة طرق مثل نشر خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تعتبر جريمة إلكترونية، إذا المشرع

---

[1]. أنظر المادة 6 فقرة 2و3، من القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. حابت أمال، مرجع سابق، ص 473.

[3]. أنظر المواد 16. 17. 18، من القانون رقم 09-04، المؤرخ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

لما أنشأ الهياكل الإدارية السالفة الذكر منحها صلاحيات، وأوكل لها مهام تساهم في تنفيذ الاستراتيجية التي أنشأت من أجلها، وهو ما سنفصل فيه هذا الفرع حيث سنتطرق إلى دراسة دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحة الجرائم الإلكترونية (أولا)، ثم ننتقل لنبين المهام المسندة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (ثانيا).

أولا: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحه الجرائم الإلكترونية

مع التطور المذهل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبح تداول واستعمال وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي أسهل وأوسع، مما يستلزم وضع معايير قانونية لضمان حماية تلك المعطيات من الانتهاكات، يعتبر الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي للأشخاص، وفي سبيل ذلك أنشأت السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07، حيث تكلف بجملة من صلاحيات التي حددها القانون الذي أُنشأت بموجبه(01)، كما أجاز لها المشرع القيام ببعض الإجراءات لأجل مكافحة الجرائم الإلكترونية(02).

01- صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تضطلع الهيئة الوطنية حسب ما حددته المادة 25 من قانون رقم 18-07[1] بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07، وكذا ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، ومن أجل ذلك تكلف السلطة الوطنية بـ:

[1]. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

- ✓ منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي إطار ذلك تقوم الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية بتلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات الطابع الشخصي[1].
- ✓ إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وكذا تقديم الاستشارات لهم حيث يقوم بهذه المهمة مديرية الشؤون القانونية والمطابقة في الأمانة التنفيذية[2].
- ✓ تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها وهي مهمة تتولاها الأمانة التنفيذية، ثم يتم الفصل فيها إثناء انعقاد اجتماعات الهيئة[3].
- ✓ الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات[4].
- ✓ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ضد الطابع الشخصي المعالجة.
- ✓ الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات وكذا وضع معايير في هذا المجال.
- ✓ نشر التراخيص الممنوحة في السجل الوطني الذي يمسك من طرف السلطة.

---

[1]. أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، المؤرخ في 14 مارس 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 7، من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، المؤرخ في 14 مارس 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، المرجع نفسه.

[3]. أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]. العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، المركز الجامعي، تندوف، 2018، ص 123.

- ✓ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- ✓ يمكن في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية أن تقوم السلطة الوطنية بإصدار عقوبات إدارية على مخالفي أحكام القانون رقم 18-07.
- ✓ تقوم السلطة الوطنية أيضا بوضع قواعد السلوك والأخلاقيات في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار قيام الهيئة بمهامها تنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي سجل وطني تقيّد فيه الملفات التي يكون الخواص أو السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها، مراجع القوانين والتصريحات والتراخيص، وكذا المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم[1].

02-الإجراءات التي تقوم بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمكافحة الجريمة الإلكترونية

كون السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي الجهة المكلفة حصرا بمراقبة عملية معالجة المعطيات الشخصية، فالمشرع أعطاها بعض الصلاحيات للقيام بمهامها، صلاحيات تختلف عن صلاحيات تكون قبل البدء بمعالجة المعطيات وأخرى تكون عند إخلال القائم بالمعالجة بالتزاماته المكرسة قانونا وهو ما سنفصل فيه في هذا الجزء حيث نبدأ أولا بالإجراءات السابقة لعملية المعالجة (أ) ثم نذكر الإجراءات الإدارية والجزائية التي تقوم بها السلطة الوطنية في حالة إخلال القائم بالمعالجة بأحكام القانون رقم 18-07 (ب).

أ. الإجراءات السابقة لعملية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

كون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إجراء يترتب عليه أحيانا المساس بحقوق الأفراد لذلك ألزم المشرع القائمين بمعالجة المعطيات باستيفاء بعض الشروط الشكلية قبل البدء

[1]. حزام فتيحة، "إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 359.

بعملية المعالجة المتمثلة في التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية (أ.1)،أو الترخيص بالمعالجة(أ.2).

أ.1.التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية: يعتبر التصريح من أهم الإجراءات السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين[1]، فهو إجراء شكلي رسمي يقوم بموجبه المسؤول عن المعالجة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمعالجة التي يعتزم إجراؤها، والتي تخص معطيات ذات الطابع الشخصي إلى السلطة الوطنية، ثم تسلم الهيئة للمسؤول عن المعالجة وصل إيداع مباشرة أو يرسل إليه بطريق الإلكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة[2].

نميز بين نوعين من التصريح، التصريح العادي هو الذي يستوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 18-07، وتتمثل في اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله، طبيعة المعالجة والغرض منها، صفة فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات المتعلقة بهم، المرسل إليهم الذين قد ترسل لهم المعطيات، طبيعة المعطيات إذا أريد إرسالها إلى الخارج، مدة حفظ المعطيات، إبراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس أمامها الحقوق المخولة له، وصف عام يمكن من تقييم أولي متعلق بتدابير السرية وأمن المعالجة، الربط البيني أو التقريب بين المعطيات وكذا التنازل عنها أو معالجتها من الباطن[3].

أما التصريح البسيط أو المبسط كما يسمى في النظام الداخلي للسلطة الوطنية وهو المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 18-07، فهو تصريح يتم عندما يظهر أن المعالجة

---

[1]. بهلول سمية رمازنية سفيان، "الإطار القانوني في عملية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في الهيئة الافتراضية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 49.

[2]. أنظر المادة 13، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3]. طباش عزالدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 39.

لا تشكل أي خطر للأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، ويتضمن هذا التصريح المعلومات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 من المادة 14 من القانون رقم 18-07 دون المعلومات الأخرى. يجب على القائم بالمعالجة بإخطار السلطة الوطنية فورا إثر حدوث تغيير للمعلومات الواردة بالتصريح أو حذف يطال المعالجة، أما في حالة التنازل عن ملف المعطيات فيلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح.

تجدر الإشارة أن هناك استثناء على إلزامية التصريح لدى السلطة الوطنية، ويتعلق بالمعالجة التي يكون الغرض منها فقط مسك مسجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور لأن هذه المعالجة لا تشكل خطرا على المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

.أ.2. منح الترخيص للمعالجة : إن تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم له أن المعالجة التي سيتم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة تقرر إخضاع هذه المعالجة لنظام الترخيص والذي يتم بتقديم الطلب من قبل المسؤول عن المعالجة مرفقا بالمعلومات والوثائق المحددة قانونا، حيث يجب أن يكون قرار السلطة بإخضاع المعالجة بنظام الترخيص مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام التي تلي إيداع التصريح[2]، تفصل السلطة في طلب الترخيص الذي يتضمن المعلومات التي نجدها في التصريح في مدة شهرين من تاريخ إخطارها أو يمكن تمديد المدة بقرار مسبب من رئيس السلطة، أما سكوت السلطة عن الرد فيعد رفضا لمنح الترخيص[3].

يشترط الترخيص المسبق في عدة حالات ذكرها المشرع في القانون رقم 18-07،والمتمثلة فيمايلي:

---

[1]. عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص21.

[2]. أنظر المادة 17، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 20، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه.

- ✓ الحالة المذكورة في المادة 17 وهي عندما يمكن أن تنطوي المعالجة على وجود خطر يمس بالحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية.

- ✓ حالة معالجة المعطيات الحساسة، وهي المعطيات التي عرفها المشرع في المادة 3 من القانون رقم 18-07 حيث تنص على أن: " **المعطيات الحساسة هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطيات الجينية** "، حيث تمنع معالجة هذه المعطيات إلا بوجود ترخيص مسبق من السلطة الوطنية، وهذا عند الموافقة الصريحة للشخص المعني أو عند وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك، كما تجوز المعالجة في حالة توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود ب. ج. د. ه من المادة 18 من القانون رقم 18-07[1]،

- ✓ الحالة الواردة في المادة 21 من القانون 18-07 وهي التي تتعلق بالمعالجة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة[2].

- ✓ حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية، وهذا نتيجة لخطورتها على أصحاب المعطيات حيث قبل منح الترخيص تقدر أولا السلطة الوطنية مدى توفر الأمن والحماية للحياة الخاصة، وكذا المعطيات في تلك الدولة، غير أنه يمكن استثناءً نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي لدولة أجنبية دون النظر لمدى توفر الأمن والحماية في حالات وهي الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا

---

[1]. أنظر المادة 18، من قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه.

[2]. طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 41.

كان النقل ضروريا أو بناء على ترخيص من السلطة الوطنية أو في حالة النقل تطبيقا لاتفاق تكون الجزائر طرفا فيه[1].

- ✓ الحالة الأخيرة هي الواردة في المادة 19 من القانون رقم 18-07، والمتعلقة بحالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص معنوية تسير مرفق عام، ويقصد بالربط البيني للمعطيات "**أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة الترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى**"، وهو التعريف المشرع الوارد في المادة 03 من القانون 18-07.

ب. الإجراءات الإدارية والجزائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذا الطابع الشخصي

دور الهيئة لا يتوقف على تنظيم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا بفرضها جملة من الإجراءات السابقة للمعالجة، بل في إطار مكافحتها للجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي تكون لها صلاحيات لاتخاذ بعض الإجراءات في حق القائمين بالمعالجة سواء إجراءات إدارية أو جزائية في حالة مخالفتهم لأحكام القانون رقم 18-07.

ب.1.الإجراءات الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذا الطابع الشخصي

تفرض السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جزاءات إدارية على القائم بالمعالجة في حالة تعديه على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية، جزاءات تتدرج من حيث شدتها وردت في المادة 47 من قانون رقم 18-07 تتمثل في:

-**الإنذار**: لا يعتبر هذا الإجراء جزاء توقعه السلطة بل يعتبر تنبيه للقائم بالمعالجة بغية تذكيره بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير اللازمة من أجل مطابقة نشاط المعالجة لأحكام القانون رقم 18-07[2].

[1]. أنظر المادة 45، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 691.

-**الإعذار**: هو وسيلة قانونية يمنحها المشرع للسلطة الوطنية من أجل إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة للالتزام بالأحكام القانونية الخاصة خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[1].

-**السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التلخيص أو التصريح**: يمكن للسلطة الوطنية سحب وصل الترخيص أو التصريح مؤقتا من القائم بالمعالجة لمدة لا تتجاوز السنة كجزاء إداري بسبب انتهاكه قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن سحب الوصل نهائيا في حالة إن رأت السلطة الوطنية أن المعالجة تمس الأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة[2].

-**الغرامة المالية**: وهي عقوبة مالية تفرض على المسؤول عن المعالجة قدرها 500,000 دينار جزائري، إذا قام بإحدى المخالفات الواردة في المادة 47 من القانون رقم 18-07 والتي تتمثل في رفضه حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض، وهي من حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته، وكذا في حالة عدم قيامه بالتبليغ بهوية المسؤول عن المعالجة المقيم بالجزائر، أو التبليغ بتغيير في المعلومات الواردة في التصريح، وأخيرا التبليغ عن هوية المسؤول عن المعالجة في الحالات التي يعفى فيها من إلزامية التصريح[3].

ب.2. الإجراءات الجزائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذا الطابع الشخصي

بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي تصدرها السلطة الوطنية فإن لها صلاحية القيام بإجراءات أخرى تهدف إلى الكشف عن أي إخلال في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث خول المشرع في القانون رقم 18-07 للسلطة الوطنية حق القيام بالتحريات المطلوبة، وذلك عبر مراحل معينة تبدأ من التحقيق الأولي في حالة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية عن طريق استخدام الوسائل المادية والقانونية، ويقوم بهذه المهمة إما ضباط وأعوان الشرطة القضائية

[1]. صدوق المهدي غريبي محمد، "فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 1553.

[2]. صدوق المهدي، غريبي محمد، المرجع نفسه، ص 1553.

[3]. عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 68.

كما يمكن الاستعانة بأعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية[1]، كما يمكن للسلطة الوطنية معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، لكن تستثنى المساكن من التحري والمعاينة، في إطار القيام بهذه الإجراءات، يمكن كذلك للسلطة الوطنية اللجوء لإجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني[2]، ويتم القيام بهذه الإجراءات تحت إشراف وكيل الجمهورية.

ثانيا: دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إن تفاقم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الآونة الأخيرة خاصة في الأوساط الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي جعل المشرع الجزائري يتجه للتصدي لذلك عبر تجريم تلك الأفعال، كما سبق القول بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهي آلية مؤسساتية تتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، إذا المرصد مهمته وقائية فقط وليس له صلاحية المكافحة، وفي إطار ذلك يتولى المرصد المهام الآتية[3]:

- ✓ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وهي المهمة التي تشترك فيها مع عدة جهات حيث تتولى الدولة وضع تلك الاستراتيجية كما يشترك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعدادها وتنفيذها[4].

---

[1]. صدوق المهدي غريبي محمد، مرجع سابق، ص 1552.

[2]. عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 51.

[3]. أنظر المادة 10، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[4]. لعشيبي مراد كعلة نجاح عبنة قيس، "الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول "جرائم التمييز والخطاب الكراهية-الواقع والتحديات-"، مرجع سابق،ص 321.

- ✓ الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، وهي من الصلاحيات ذات الطابع الرقابي، هذه المهمة تؤكد الطابع الوقائي للمرصد الوطني حيث بمجرد رصد أي فعل من أفعال التمييز يخطر مباشرة الجهات المعنية ولا يتخذ أي إجراء[1].
- ✓ يقوم المرصد الوطني في حالة علمه بوجود أفعال يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بتبليغ الجهات القضائية المختصة من أجل القيام بالإجراءات المناسبة للتحقق من ذلك، كما يقوم كذلك بتطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، وهي مهام متعلقة بالتعاون الداخلي والتعاون الخارجي[2].
- ✓ يقوم المرصد الوطني في إطار الوقاية من تمييز وخطاب الكراهية بمهام لها لطبيعة استشارية تتمثل في تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، كما يقدم اقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من تمييز خطاب الكراهية.
- ✓ التقييم الدوري لأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- ✓ يكلف المرصد الوطني ببعض المهام ذات الطبيعة التنظيمية والتي تتمثل في تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال وكذا يقوم بجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ يقوم المرصد الوطني للوقاية من تمييز وخطاب الكراهية بوضع برامج تحسيسية وتنشيط وتنسيق عملية التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهم على المجتمع، وهي المهمة التي يشترك فيها المرصد مع وسائل الإعلام، حيث تلزم أن تتضمن برامجها نشر

---

[1]. غربي أحسن، المرجع السابق، ص 160.

[2]. مشتة نسرين،" المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2023، ص 102.

ثقافة الوقاية من تمييز وخطاب الكراهية كما تشترك فيها الدولة والإدارات و المؤسسات العمومية بوضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية[1].

- ✓ إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

في إطار قيام المرصد بمهامه يمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه.

عند التمعن في مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نجد أن المشرع منحه صلاحيات واسعة جاءت عامة نوعا ما، حيث لا ينفرد بها بل يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة والفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وحتى الجهات القضائية[2].

الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح المرصد الوطني صلاحيات للقيام بإجراءات في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما فعل مع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هل هو رغبة منه في جعل المرصد جهاز وقائي فقط أم كان سيكلفه للقيام ببعض الإجراءات في التنظيم الذي أشار إليه في المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 20-05، والذي لم يصدر لحد الآن كون المرصد لم ينصب بعد.

---

[1]. لعشيبي مراد كعلة نجاح عبنة قيس، مرجع سابق، ص 322.

[2]2. عمامرة مباركة نزلي غنية،" التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول" الإجرام التمييز وخطاب الكراهية-الواقع والتحديات-"، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثاني

دور المؤسسات القضائية في قمع الجرائم الإلكترونية: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

كون أن الإجرام الإلكتروني يوصف بالذكاء الخارق، ويعتمد على وسائل تكنولوجية متطورة في ممارسة الجريمة مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يتصف بالعنف،[1] وعليه فإن نجاح الحماية المعلوماتية يكون نتيجة لنجاح الأنظمة القضائية المعتمدة من طرف المشرع في قمع هذا النوع من الإجرام، أين اعتمد المشرع الجزائري على سياسة إجرائية فعالة بمنح هذه الأجهزة نوعا من الخصوصية سواء في قواعد اختصاصها (الفرع الأول)،أم من حيث إجراءات المتابعة للفصل في القضايا المعروضة أمامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يعرف الاختصاص بأنه تلك الهيئة من الهيئات القضائية التي خول لها المشرع سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها أو لأي شخص ذات كفاءة وخبرة قانونية بالأحكام الشرعية ،بحيث فصل في صلاحيات ممارسة هذه الجهات لاختصاصاتها كي لا تقع في تداخل فيما بينها، بمعنى آخر لا يجوز لهذه الهيئة الفصل في قضية ليست ضمن اختصاصها أو تمتنع عن التدخل فيها إن كانت ضمن ولاية اختصاصها.[2]

والاختصاص في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يعد من المسائل الجوهرية في المادة الجزائية، بعد أن نص على إنشائه ضمن المادة

[1]. محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2024 ، ص154.

[2].حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي –دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة ، مصر،2013، ص42.

211مكرر22 من ق، إ، ج من الفقرة الأولى منه، أسند له بعض الأحكام الخاصة في أداء مهامه، وعليه سنتطرق إلى اختصاصات القطب الجزائي الوطني المتميز باختصاصه النوعي (أولا)، إضافة إلى اختصاصه الإقليمي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال أو الأفعال التي تباشر فيها الجهات القضائية المتابعة والتحقيق في القضايا المعروضة أمامها ،بمعنى آخر الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي تتمثل في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية،[1] وعليه حدد الاختصاص النوعي للقطب في :

1-الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

يختص القطب الجزائي في مجموعة من الجرائم التي نظمتها القوانين و قانون إ.ج، أي أن المشرع منح للقطب اختصاصا محصورا في الفصل في الجرائم المرتبطة بالوسائط الإلكترونية فقط[2]. والمحددة في المادة 211 مكرر24 من ق.إ.ج :(مع مراعاة أحكام الفقرة 2من المادة211مكر 22أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و قاضي التحقيق ، ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها.

[1].بوبشير محند أمقران ،النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007,ص325

[2].عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص562.

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني:**

باعتبار أن الدولة كيان من القانون الدولي والاعتداء على أمنها واستقرارها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي يؤثر سلبا على سيادتها وشعبها، ما جعل التشريعات تحرص على اقتفاء كل بواعث هذه الجرائم وردعها بعقوبات تتناسب مع خطورتها الإجرامية. وقد عرفت الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني أنها تلك الجرائم التي تقع على وجود وأمن الدولة الخارجي وزعزعت كيانها في المحيط الدولي، إضافة إلى تلك الجرائم الماسة بأجهزة الحكم والتمرد على سلطات الدولة، والمساس بنظامها بعناصره المتعددة داخليا بالطرق والوسائل غير المشروعة.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[2] نجد المشرع خصص فصلا كاملا لهذا النوع من الجرائم تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد أمن الدولة** "، المقسمة إلى ستة أقسام (جرائم الخيانة والتجسس ضمن المواد 61إلى 63مكرر1،جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني من المواد 65إلى 76،جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من المواد 84إلى 87،جرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وأرض الوطن جرمتها المواد 77إلى المادة 83،إضافة إلى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من المواد 87مكرر إلى مادة 87مكرر18،وأخيرا نجد جنايات المساهمة في حركات التمرد التي جرمها المشرع ضمن المواد 88إلى المادة 90). و طبقا للتعديل الأخير لقانون العقوبات جرم المشرع كل الطرق و الوسائل التي تسيء للسيادة الوطنية ضمن المادة 148 مكرر1.

ولعل أبشع الجرائم التي عاشتها الجزائر في ظل عصرنة نظامها "الجزائر الجديدة"، التي كانت إبان الحراك الشعبي سنة 2019 في اغتنام فئات من المنظمات الإجرامية فرصة وارتكابها أعمالا شنعاء ومخلة باسم الشعب من تخريب وحرق لممتلكات الدولة وحتى القطاع الخاص

[1].أحمد أقبلي عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي المعمق في شروح ،مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع ،د ب ن،2020،ص12.

[2].الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.

حركة الماك مثلا،[1] وأكثر من ذلك بعد تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 20-06 أدرج المشرع هذه الحركة ضمن الكيانات الإرهابية لاستيفائها على شروط المادة 87مكرر والمادة87 مكرر13[2]

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع :**

أكد وزير العدل حافظ الأختام **بلقاسم زعماتي** في تصريحه أثناء عرض مشروع تعديل قانون العقوبات أمام لجنة الشؤون القانونية الإدارية والحريات ،والمجلس الشعبي الوطني المتزامن مع الحراك الشعبي ،وجائحة كوفيد19 أن الغاية من تعديل قانون العقوبات تجريم لكل الأشكال الجديدة للإجرام المنتهكة من طرف الفرد التي تؤثر على الأمن الوطني والاجتماعي، ومنه يفهم أن التعديل لا يمس الأجهزة الإعلامية فقط بل كل شخص يحاول نشر معلومة تؤثر على الرأي العام كيفما كانت طبيعتها [3].

قضت المحكمة الجزائرية طبقا للمادة 196مكرر من ق ع التي تنص على: **يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام .تضاعف العقوبة في حالة العود"**، والمادة

[1].الإذاعة الجزائرية, إدانة رئيس حركة "الماك" و 6 متهمين آخرين ب 20 سنة سجنا نافذا، متوفر على الرابط التالي : https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38965، تم الاطلاع عليه يوم :07 مايو 2024 على الساعة 15:55.

[2]. عرفت المادة 87مكرر 13 /04 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الكيان الإرهابي على أنه: "**كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87مكررمن هذا القانون ".كما أضافت الفقرة 05 من هذه المادة أنه :" لا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة المذكورة في المادة إلا اذا كان محل تحريات أولية ومتابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعالا إرهابية ....".**

[3].شنه محمد ،"جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، جوان2022، الجزائر، ص352.

03 من قانون الإعلام،[1] على صحافي بجريدة الشروق ب. حوام بالإدانة في 25 أكتوبر 2022 بالسجن لمدة سنة منها شهرين مع النفاذ إلى جانب رئيس تحرير الصحيفة ع. ح الذي أدين بالتهمة ذاتها بالسجن 6 اشهر موقوفة النفاذ ،أين قدمتها وزارة التجارة بعد نشرهما خبرا صحيحا كنبه الصحافي عن إعادة شحنة من التمور صدرت إلى فرنسا بسبب احتوائها مبيد للحشرات محضور في دول الاتحاد الأوروبي.[2]

- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية :**

ويفهم من مصطلح الطابع العابر للحدود الوطنية أو ما يسمى بالجريمة المنظمة بأنها الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات وشبكات تعمل بصورة متضافرة، من خلال الانخراط في العنف أو الفساد أو الأنشطة ذات الصلة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية، ويمكن تنفيذ هذه الأنشطة داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الوطنية على حد سواء،[3] ومن أبرزها نجد جرائم الإرهاب، التخريب، التعذيب والعدوان الإبادة الجماعية ،ولعل جائحة كورونا كوفيد19 تعتبر المنعطف الحرج و أكبر أزمة عالمية عابرة للحدود، لما سببته من رعب وتهديدات لاستقرار الفرد خاصة والمجتمع عامة بسبب الإشاعات والأخبار المتداولة غير الدقيقة والصحيحة.[4]

---

[1].انظر المادة 03 ،من القانون العضوي رقم23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023 ،المتعلق بالإعلام ،ج .ر.ج.ج، العدد 56، صادر في 29 أوت2023.

[2].فريق تحرير مسبار ،كيف تُهدّد عقوبة نشر الأخبار الكاذبة المبادئ الأساسية للديمقراطية في الجزائر؟، متوفر على الرابط التالي: https://misbar.com/editorial، تم الاطلاع عليه يوم 15 أبريل 2024 على الساعة 20:00.

[3]. تقرير المؤتمر العاشر للمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤشر الجريمة المنظمة 2023، متوفرة على الرابط التالي:https://globalinitiative.net/wp ،تم الاطلاع عليه يون 16 أفريل 2024على الساعة 17:30، ص 196.

[4]. في 15 أفريل 2022أمرت محكمة بوسعادة بولاية المسيلة بوضع شابين في العقد الثالث من العمر، رهن الحبس المؤقت لقيامهما بتزوير بيان منشور من الوالي يتضمن أرقاما مهمة حول انتشار فيروس كورونا بالولاية، ما أثار الهلع بين الناس، حسان جبريل ،تقارير في زمن كورونا –الجزائر تطارد الأخبار الكاذبة –وتسجن مروجيها ،متوفر على الرابط التالي: https://www.aa.com.tr/ar ،تم الاطلاع عليها يوم :08 ماي 2024 على الساعة 20:00.

إضافة لجرائم العدوان والإبادة الجماعية التي ما زالت تعاني الكثير من البلدان منها داخلها من خارجها ، وقد عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،وبأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.[1] بحيث صرح عميد جامع الجزائر "**محمد مأمون القاسي الحسني**" في افتتاحه لندوة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة تحت عنوان "الاختلالات الأخلاقية في مجال الإعلام ووسائل الوقاية منها " على ضرورة تعزيز آليات الوقاية، ومحاربة كل وسائل وأدوات التظليل التي تمارسها بعض وسائل الإعلام من بينها تقنية التجنب على ذكر بعض الأخبار أو التركيز على بعض الوقائع دون غيرها.[2]

- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية:**

يتمثل نظام المعالجة الآلية في مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات المعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب، وبرامج أو وحدات الإدخال والإخراج، والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة[3]، وعادة تكون من الجرائم الواقعة على الأموال كجريمة التجارة الإلكترونية التي جرمها المشرع في الأمر 18- 05من المواد 37 والمادة 38 منه[4]، كما صرحت المادة 05 منه على انه: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة...التي من شأنها أن تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي"، وقد عرفها المجلس الأوروبي على أنها كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف التسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بضائع أو خدمات أو شخص يباشر نشاط صناعي، أم

---

[1]. شيتر عبد الوهاب ، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد02،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ،بجاية ،ص171.

[2].الإذاعة الجزائرية، اليوم العالمي لحرية الصحافة: عميد جامع الجزائر يدعو للتصدي للتضليل الإعلامي الغربي، متوفر على الرابط التالي:https://news.radioalgerie.dz/ar/node/44988 ، تم الاطلاع عليه يوم: 11ماي 2024 على الساعة 21:00.

[3].جيلالي حسين بن حليمة سعاد، مرجع سابق، ص192.

[4].أمر رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج. ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

تجاري أو يقوم بمهنة منظمة[1] . جريمة الإتلاف المعلوماتي والتي تكون إما بالإتلاف الكلي أو الجزئي عمدا، وقد عرفها الفقه على أساس أنها إخراج شيء أو الانقاص من قيمته مهما كانت طبيعته وكفاءته المعدة للاستعمال، وجعله غير صالح للاستعمال أو ما يسمى بالاعتداد الإلكتروني،[2] إضافة إلى جرائم غسيل الأموال التي استندت إلى العديد من الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي المؤسسة لحرمة عدم الإضرار بأموال الغير والاعتداء عليها لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"،[3] وقد ارتأى المشرع الجزائري إلى تجريمها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث اعتبرها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، حتى لو تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية.[4]

وعلى هذه الخلفية جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن المادة 394 مكرر03 من قانون العقوبات[5] التي نصت على: "**يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من700.000 د ج إلى 2.000.000 إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد.**"

- **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين:**

من بين أبرز التحديات أيضا التي واجهها العالم بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة

---

[1]. نادر عبد الكرم الغزواني ،الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت –دراسة مقارنة –، د د ن، د ب ن، د س ن، ص70.

[2].مصطفى جسون عبيد هجول ،"جريمة إتلاف البيانات الحكومية الإلكترونية "،المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ،متوفر على الرابط التالي :https://jlaw.journals.ekb.eg/article_298047 ، تم الاطلاع عليه يوم 04-05-2024 على الساعة 13:00.

[3].سورة النساء، الآية 29.

[4].أنظر المادة 02 /02، من القانون رقم 23-01، المؤرخ في 07 فيفري 2023، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 08 فيفري 2023، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005.

[5]. راجع الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.

خاصة في الأعوام الأخيرة جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، ومنه ظهرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي كانت تسعى للقضاء على هذا النوع من الإجرام. وقد كان للجزائر دورا فعالا وبارزا في مكافحة صور هذه الأخيرة، أين حرص على مواكبة قوانينه الخاصة لتطورات العالم الافتراضي، بحيث جرم جرائم المتاجرة بالبشر طبقا للأمر رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[1]،بعد أن جرمها في قانون العقوبات من المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 الملغاة.

عرفها المشرع في مادته الثانية من الفقرة الأولى من 23-04على أنها: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطه التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاغتصاب، أو الاحتيال أو الخزاع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقه شخص له سلطه على شخص آخر بقصد الاستغلال".

أما في جرائم الإتجار بالأطفال لا يشترط استعمال أي الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر بمجرد الشروع في الفعل وتوفر قصد الاستغلال تقوم الجريمة[2].

وبالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين نجد أن المشرع الجزائري نص عليها ضمن المواد 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41 من ق ع، حيث نصت المادة 330 مكرر30:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير المشروع إلى دولة ما لشخص أو لعده أشخاص"، كما تبنت المادة 03 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نفس المفهوم، أين عرفت تهريب المهاجرين على أنه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف

[1].قانون رقم 23-04 ، مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.

[2].أنظر المادة 02/ 02، من القانون رقم 23-04، المؤرخ في 09 ماي 2023،المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المرجع نفسه.

ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى.[1]

- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية:**

كما أشرنا سابقا جرم المشرع هذه الجريمة ضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطابه الكراهية،[2] كما ذهب إلى النص على جريمة خطاب الكراهية والتمييز العنصري طبقا للمادة 35 من قانون الإعلام.[3] (يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34أعلاه وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3من هذا يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن..... نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز..).

وعليه لانعقاد الاختصاص الحصري للقطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يشترط أولا أن يكون ضمن الجرائم المحصورة في مادة 211 مكرر24 ، أن تتصف هذه الجرائم بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأخيرا أن تكون بوصف جنحة.[4] وبالأخذ بقاعدة لكل أصل استثناء اتجه إلى استثناء جرائم الوسط الإلكتروني ذات الطابع الجنائي الماسة بأمن الدولة، والدفاع الوطني كالخيانة مثلا (المواد 65 إلى 75) لتفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية، أما في حالة كان ذلك الشخص عسكريا يحال إلى المحكمة العسكرية حسب المادة 248 من ق. إ. ج.[5]

وبعد تحليلنا للمواد السابقة نلاحظ أن المشرع في تناقض في محتوى مواده، أين عقد

---

[1].بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري –المحكمة الجنائية الدولية–، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017، ص09.

[2].سبق أن تم التطرق إليها في المطلب الأول من الفصل الأول تحت عنوان "أهم المؤسسات المكلفة بالتصدي للجرائم الإلكترونية"

[3]. قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[4].شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص ص 493-494.

[5].بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين، مرجع سابق ، ص 1684.

الاختصاص الحصري للقطب الجزائي في الجرائم ذات الطابع الجنحي فقط (المادة 2مكرر22)، وبالرجوع إلى محتوى نص المادة 211 مكرر24 نجد أن القطب مختص في الفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة مع العلم أنها ذات وصف جنائي، فعليه المشرع الجزائري تغاضى أثناء توسيع اختصاص القطب أن يوسع من صلاحياته في معالجة القضايا سواء ذات وصف جنحي أو جنائي، وأكثر من ذلك يثور تساؤل حول مدى قناعة المشرع في كفاءة ودقة المحاكم الجنائية الابتدائية والعسكرية في الفصل في هذا النوع من الجرائم لافتقارها للخبرة والتخصص فيها، مع العلم أن هنالك نوع من الجرائم تتطلب سرية تامة خاصة المرتكبة من طرف عسكري أو أشخاص ذات نفوذ لدى الدولة .

2- الاختصاص في الجرائم الأكثر تعقيدا:

بعد أن كان يعهد المشرع إلى الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية طبقا للمادة 15 من القانون 09-04 السالف الذكر،[1] ذهب إلى النص بشكل صريح على الأخذ بالاختصاص الإقليمي الوطني للقطب ليشمل الجرائم الأكثر تعقيدا طبقا للمادة 211 مكرر25 من ق. إ. ج :"مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....الأكثر تعقيدا، والجرائم المرتبطة بها"، نتيجة للأثار والأضرار الناتجة عن هذه الجرائم خاصة المنظمة منها. وقد أشار في الفقرة 02 من المادة 211 مكرر25 إلى مفهوم مصطلح الأكثر تعقيدا أين حدده بجملة من المعايير من حيث تعدد الفاعلين، الشركاء، المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لارتكاب الجريمة، أو جسامة أثارها، إضافة إلى طابعها المنظم أو العابر للحدود ،التي تستوجب استعمال وسائل وأساليب مستحدثة، وخاصة أو ضرورة إلى اللجوء القضاء الدولي لمكافحتها.[2]

[1].أنظر المادة 15 من الأمر رقم 09-04، المؤرخ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق .

[2].أنظر المادة 211مكرر 25/ 02، من الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع السابق .

ثانيا :الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

في إطار مكافحة الجرائم ذات الأثر الخطير على الاقتصاد الوطني وأمن الدولة، استحدث المشرع جهة قضائية جزائية مختصة في الفصل في الجرائم الماسة بالوسط الإلكتروني، ومنح لها بعضا من الخصوصية أثناء ممارسة اختصاصاتها الإقليمية والمتميزة ب:

-1-1-الاختصاص المحلي الموسع:

من المسلمات كأصل عام يختص محليا بالنظر في الجنح التي تكون محل الجريمة محل إقامه أحد المشتبهين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر، وهو ما نصت عليه المادة 329 ف01 من ق.إ.ج، إلا أنه خرج عن القواعد العامة في الفقرة 05 من نفس المادة[1]، ليجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وهذا ما أكدته المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق.[2]

ومنه ذهب المشرع إلى تبني نفس المعايير في توزيع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص في المادة 211 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فجاء في نص المادة 211 مكرر 27 على أنه: "**دون الإخلال**

[1].أنظر المادة 329 ،من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2].أنظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي 06-348، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق. مرجع سابق.

[3].أنظر المادة 211مكرر02،من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و 11 مكرر 25 أعلاه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 40 29 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتبطة بها، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوصة عليها في المادة 211مكرر 4 و 211 مكرر 15 في هذا القانون أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال."

مع الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يمارس صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،[1] إضافة إلى ممارسة صلاحيات النيابة العامة للقضاة التي تدخل ضمن اختصاصه طبقا للمادة 211 مكرر05، ما أكدته المادة 32 في الفقرة 01 ق إ ج أن القطب الجزائي غير تابع للمجالس القضائية،[2] بالإضافة إلى قاضي التحقيق ورئيس القطب يخضعان إداريا لسلطة رئيس قضاء الجزائر طبقا للمادة 211مكرر05.

1-2-تنازع الاختصاص لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال

يقع تنازع الاختصاص في حالة عرضت دعوى على جهتين قضائيتين مختلفتين تعارضت أحكامهما في مسألة الاختصاص إما من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص المحلي، سواء كانت تنازعا إيجابيا أم سلبيا.[3] ونجد أن المشرع الجزائري طبقا لأحكام نص المادة 211 مكرر 28 من ق إ ج، أكد أنه في حالة تزامن محكومين أمام جهتين قضائيتين في نفس

---

[1]. تنص المادة 211مكرر04 ،من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق ،على أنه :" **يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.**"

[2]. عون فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص564.

[3].بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ، ص 435

الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون أحال مهمة المتابعة والتحقيق وجوبا للقطب الجزائي الوطني م. ج. م. ت. إ. ا أو ما يسمى بالاختصاص التفضيلي.

زيادة إلى نص المادة 211 مكرر 29 أولى المشرع وجوبا الاختصاص في الفصل في الدعوى و المتزامنة أمام القطب الجزائري الوطني مع اختصاص محكمة مجلس قضاء الجزائر لمحكمة مقر المجلس. وعليه القطب الجزائي يتخلى عن الملف إما لصالح القطب الجزائي الاقتصادي المالي أو محكمة مجلس قضاء الجزائر، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 553 من ق إ ج: (إذ في حالة كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا لم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ....[1]).

الفرع الثاني:

خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لم يمنح المشرع الجزائري قواعد اختصاص خاصة بالقطب وحده، وإنما شاركها مع الإجراءات الخاصة المتبعة للفصل في الدعوى العمومية سواء في التحقيق الأولي أم النهائي، وتبعا لذلك فإن قواعد اتصال القطب بملف القضية يتحقق بنوعي من الإجراءات :الإجراءات الأولية لاتصال القطب الجزائي بملف القضية (أولا)، والإجراءات النهائية المتبعة للفصل في ملف القضية(ثانيا).

[1].أنظر المادة 553، من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع السابق .

أولا :الإجراءات الأولية لاتصال القطب الجزائي بملف الدعوى :

1- المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المختص الأصيل في مكافحة جرائم الوسط الإلكتروني، وممثل النيابة العالمة على مستوى المحكمة، وتبعا لنص المادة 36 من ق. إ .ج يتبين لنا أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي من يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،[1] كما عمد المشرع في نص المادة 40 مكرر 01، والمادة 40 مكرر 02 من ق. إ. ج[2] إلى تخويله مهمة المطالبة بملف الإجراءات من وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية أو وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الموسع الكائن بها مكان الجريمة، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،[3] إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 27 ف02من الأمر رقم 21-11 " ....**تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 04 و المادة 21 مكرر 15 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**".

كما نشير أنه يمكن أن يطالب النائب العام بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى طبقا للمادة 211 مكرر 09 من ق إ ج. زيادة على ذلك بعد صدور الأمر رقم 20-04 أصبح وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة هو الذي يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المختص ،حيث تنص المادة 211 مكرر06 من الأمر السالف الذكر "**يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37من هذا القانون فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة**

[1].خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة ، مرجع سابق، ص171.

[2]. للتفصيل أنظر المواد 41 مكرر 01و مكرر 02، من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3] نصت المادة 211مكرر 07، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع السابق، على أنه :**يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي ،بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه**".

من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

2-التخلي عن الملف لصالح النائب العام :

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في ممارسة إجراءات التحقيق مع مراعاة القيود المتعلقة في إدارة التحقيق على الوجه القانوني عند ممارسة عمله القضائي.[1] وعليه يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر،[2] ويصدر أمر بالتخلي في حالة مطالبة وكيل الجمهورية المختص بملف الإجراءات في الجرائم المختص بها طبقا للمادة 211مكرر 27 فقرة 02،[3] وهذا ما أكدته المادة 211مكرر 10من قانون إ.ج: **في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية". وبالتالي يرسل كل الأدلة المتحصل عليها وملفات القضية موضوع التخلي بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي، وهو ما نصت عليه المادة 211مكر 12 من ق إ ج.**[4]

---

[1]. سيف محمد نعمه العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2020، ص11.

[2].أنظر المادة 211مكرر 05 من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع السابق .

[3].خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 06، مرجع سابق، ص175.

[4].تنص المادة 211مكرر12، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق،على " **يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع**"

مع الإشارة أن كل أوامر القبض وأوامر الوضع المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تبقى منتجة لأثارها إلى غاية أن يصدر قاضي تحقيق لدى القطب عكس ذلك،[1] والذي يتولى ضمان شرعية الإجراءات ما نصت عليه المادة 211 مكر 13 من ق إ ج .

ثانيا : الإجراءات النهائية المتبعة للفصل في ملف القضية:

طبقا للمادة 12 فقرة 03من ق إ ج التي تنص **" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق القضائي.**" ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسع المشرع الجزائري من اختصاص الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 الفقرة 07منه[2]، وامتدت مهامهم إلى كامل الإقليم الوطني، و تجسيدا للاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المنظمة والأكثر تعقيدا، عمدت الجزائر إلى اعتماد أساليب خاصة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تشريعها الجنائي، نظرا للإشكالات الإجرائية الصعبة للوصول والحصول على الدليل الجنائي الذي يمثل جوهر الإثبات سواء في مجال إثبات التهمة أو نسبها إلى المتهم، أو إثبات عدم إمكانية إسنادها ونظرا لخصوصية هذه الأخيرة عزز المشرع من الأساليب التقليدية فيما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها (01)، واستحدث أساليب تحري خاصة للفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (02) المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قانون المتعلق بالإتجار بالبشر ومكافحة تهريب المهاجرين.

01-عن الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية:

في إطار جمع الأدلة من أجل التحقيقات الجنائية أدرج المشرع ضمن قوانينه مجموعة من الأساليب التي تساعد ضباط الشرطة القضائية في مباشرة تحقيقاتهم والمتمثلة فيما يلي:

[1]. بن عيمور أمينة بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص78.

[2].أنظر المادة 16 /07 من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

01-01- التفتيش المعلوماتي :

التفتيش هو البحث الدقيق عن الدليل الإجرامي في مكان سري سواء في منزل أو شيء يملكه المتهم أو الضحية أو في جسدهما لإدانة أو تبرئة أحدهما،[1] وطبقا للقواعد العامة نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في ق إ ج من المواد 44 إلى47، والمواد 79إلى المادة 86.[2] وبعد الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الإجرام النوعي والذي آل إلى مسرح جريمة افتراضي، ذهب إلى النص عليه في فصل كامل ضمن القواعد الإجرائية في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت عنوان تفتيش المنظومات المعلوماتية[3]، مع الإشارة أن مهمة القيام بعملية التفتيش الإلكتروني خولت لضابط ذو علم، ودراية مختص بتقنية المعلومات، مع إمكانية استعانته بخبير[4] ،وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 09-04.

1-2- التوقيف للنظر[5] :

يعرف على أساس أنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع، بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك،[6] وتكريسا لتطبيق العدالة منح لهم صلاحيات واسعة لإنجاح التحقيق والحفاظ على أمن وسلامة المواطن، كإمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر إذا كان في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر 05 من ق إ ج، و المادة 51ف5من ق إ ج ،مع إخضاعهم لمجموعة من

[1],قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2015، ص98.

[2]. أنظر الأمر رقم 18-06، من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3]. تم التطرق إلى دراسة أسلوب التفتيش الإلكتروني والأحكام الخاصة به في المطلب الأول من الفصل الثاني تحت عنوان "عن فعالية الأجهزة المؤسساتية في التصدي للجرائم الإلكترونية"، ص ص 80-82.

[4].يوسف القينعي، التفتيش المعلوماتي في التشريع الجزائري بين تطبيق القواعد العامة ومراعاة الطبيعة الخاصة، كتاب جماعي محكم تحت عنوان :أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 98.

[5].للتفصيل أكثر راجع حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة 03، دار بلقيس ،الجزائر ،2022، ص ص 154- 159.

[6].خلفي عد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04 ، مرجع سابق، ص 81 .

الالتزامات[1]، أين نصت المادة 45 من الدستور على أنه لا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 من ق إ ج.[2]

-02-عن الأساليب المستحدثة للبحث والتحري في مواجهة الجرائم الإلكترونية:

نظرا لتطور الإجرام بصورة خطيرة اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل وأساليب جديدة تتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذه الأخيرة، وقد حصرها عند مباشرة التحريات في الجرائم الأكثر تعقيدا، التي نص عليها في المادة 65 مكرر05 من ق إ ج أين منح لكل من الضبطية ووكيل الجمهورية صلاحية الخروج عن القواعد العامة في الحصول على دليل الإثبات بالتعدي على الحياة الخاصة عن طريق وسائل حديثة والمتمثلة فيما يلي :

-02-01- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(الترصد الإلكتروني)

أقر المشرع أحكاما خاصة بهذا الأسلوب في المادة 65 مكرر05 إلى المادة 65 مكرر10 من ق إ ج.

أ. اعتراض المراسلات

لم يعطي المشرع تعريفا صريحا في قوانينه حول هذا الأسلوب إلا أنه نوه إلى الشروط والضمانات المقيدة على كل الجهات القضائية التي تباشر عملية الاعتراض، الذي تقوم به ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وكذا قاضي تحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي حصرها في اعتراض المراسلات التي تتم بطرق ووسائل اتصال سلكية

[1].أنظر المواد 51 و52 و53، 65 ، من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2].ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني نفس الشروط في مدة التوقيف للنظر في المادة 88/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، للتفضيل أنظر:

Code de procédure pénale français, https://codes.droit.org/PDF/Code .

ولا سلكية،[1] عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى تعريف أسلوب اعتراض المراسلات أنه كل من تلقى مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لا سلكية كلام أو إشارة مغناطيسية من طرف مراسلها أو غيره، أو الموجهة إليه وتثبتها، وهو تسجيلها على دعامة إلكترونية أو ورقية.[2]

ب. تسجيل الأصوات والتقاط الصور

حصر المشرع هذان الأسلوبان في وضع التقنية دون علم وموافقة المعني بالأمر بغية تسجيل كلامه، والتقاط صور بصفة خاصة وسرية سواء في مكان خاص أو عام كان.[3] مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الأفعال تعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة كونها من الحقوق المادية اللصيقة بالشخصية،[4] والتي جرمها المشرع طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[5]

كما نشير أن المشرع قيد عمل الضبطية في ممارسة مهامهم أثناء الاعتماد على هذه الأساليب بجملة من الشروط والقيود والتي تعتبر كضمانات موضوعية وشكلية لحماية حقوق وحريات الأفراد.[6]

---

[1]. أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 10- 200، المؤرخ في 30 أوت سنة2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر ج ج ، عدد 51، صادر في 5سبتمبر 2010.

[2].سرخاني سماعيل محمد بومدين ،"أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري" ،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، ،المجلد 04 ، العدد01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص 85.

[3].ليلى بن تركي، "خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري "،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد22، جامعة قسنطينة ، الجزائر،2022،ص 411.

[4]. سديرة نجوى، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في الاعتداءات الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية، كتاب جماعي محكم تحت عنوان :أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي ،مرجع سابق، ص25.

[5]. أنظر المادة 303مكرر، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[6]. أنظر المواد65مكرر05،المادة65 مكرر07والمادة 65مكرر09، المادة 65 مكرر10، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

-02-02- التسرب الإلكتروني

يعد من أكثر أساليب البحث والتحري الخاصة تعقيدا، ويستعمل في الجرائم المعقدة التي حصرها المشرع في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج ، وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه|" **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وبإلهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم**"، بمعنى آخر تتم عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية عن طريق دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الرقمي، وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها أو اشتراكه في محادثات غرفة الدردشة، والظهور بمظهرين كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية من اجل الحصول على معلومات تفيد التحقيق.[1] وعليه فالتسرب الإلكتروني كغيره من الأساليب الخاصة مقيد ومحصور بجملة من الشروط المتضمنة من أن يكون الإذن مكتوبا، أن تكون عملية التسرب[2] محددة لأسباب إصدارها، أن يشمل على كل البيانات المطلوبة (نوع الجريمة، هوية الفرد المتسرب إلى أخره...). مع الإشارة أنه يمكن تسخير أعوان خلية الاستعلام المالي من أجل القيام بعملية التسرب في حالة ما كانت العملية داخل مؤسسة ماليه ولها علاقة بالقنوات البنكية.[3]

---

[1].بالطي غنية، الجريمة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، منشورات الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص186.

[2]..كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706 فقرة 81/[2] على أنه :

L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.

[3].العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 300.

وختاما تجدر الإشارة أنه متى ما تم الحصول على الدليل الإلكتروني خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته على الحقيقة الواقعية.[1]

المبحث الثاني

تقييم دور الأجهزة المؤسساتية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية وقمعها

تقوم الأجهزة المؤسساتية بأداء نوعي وحيوي في مكافحة الإجرام الإلكتروني سواء كانت هياكل إدارية أو قضائية، وعليه يعتبر تقييم أداء هذه الهياكل في أداء مهامها من الأمور البديهية لضمان فعالية وكفاءة دورها في إطار الوقاية من الإجرام المعلوماتي و قمعه، وعليه سنتطرق في مبحثنا إلى تبيان نجاعة الهياكل الإدارية في التقليص من الإجرام الإلكتروني (المطلب الأول)، وكذا فعالية العمل العقابي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

نجاعة الهياكل الإدارية في التقليص من الإجرام الإلكتروني

لكي تقوم السلطات الإدارية المستقلة السابقة الذكر بمهامها بكل حيادية وفعالية يجب أن تتمتع بكامل استقلاليتها سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، فالاستقلالية هي ما يميز السلطات الإدارية المستقلة عن المؤسسات العمومية، وفي سبيل ذلك سعى المشرع إلى تحقيق هذه الاستقلالية وتجسيدها في مختلف القوانين والتنظيمات الخاصة ،حيث دائما لقياس مدى نجاعة أي سلطة إدارية مستقلة ولمعرفة إن كان بإمكانها تحقيق الغرض من إنشائها، يجب النظر لمدى استقلالها فهو المعيار الأول والأهم، إن القول بان السلطات الإدارية مستقلة تماما أمر صعب لأن هناك دائما أمور تحد من هذه الاستقلالية، لذلك سنبين في هذا المطلب الاستقلالية العضوية

[1]. عميروش هنية، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإثبات الجنائي، كتاب جماعي محكم تحت عنوان :أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي ،المرجع السابق، ص136.

للهيئات الإدارية لمكافحة الجريمة الإلكترونية(الفرع الأول)، ثم نخوض في مسألة الاستقلالية ثم نخوض في مسألة الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للهياكل الإدارية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

لدراسة الاستقلالية العضوية لأي سلطة إدارية مستقلة يجب النظر إلى مسألة طبيعة الأعضاء المشكلين لكل هيئة وطريقة تعيينهم وغيرها من الضوابط الخاصة بالأعضاء كما يجب الخوض في مسألة لا تقل أهمية وهي البحث عن الأمور التي تحد من هذه الاستقلالية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لمظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة التي السابق دراستها (أولا)، ثم نبحث عن حدود هذه الاستقلالية (ثانيا).

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

لنبين مدى الاستقلالية العضوية لكل سلطة إدارية مستقلة يجب التمعن بكل النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء هذه السلطات، وخاصة المواد التي تنص على الأعضاء، حيث تتحقق هذه الاستقلالية بتوفر ضوابط تتمثل في الطابع الجماعي والمختلط للسلطة(1)، نظام العهدة(2)، وكذا نظام التنافي(3).

1. الطابع الجماعي والمختلط:

يعتبر الطابع الجماعي ميزة تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات الإدارية الأخرى، ويتجلى في ممارستها للصلاحيات من خلال هيئة مكونة من عدة أشخاص بدلا من فرد واحد، يعتبر الطابع الجماعي معيار فعال لقياس درجة الاستقلالية حيث من خلاله لا يتم حصر صلاحيات الهيئة في يد جهة واحدة، كما يمكن الطابع الجماعي من تقابل الآراء وضمان مداولة جماعية ناجحة حول مواضيع حساسة وهو ما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية[1]، يتجلى كذلك الطابع الجماعي للسلطات الإدارية المستقلة بتزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة، أما

[1]. هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص 51.

الطابع المختلط فيقصد بها اختلاف صفات ومراكز الأعضاء المشكلين لكل سلطة وتعددهم، وهو ما يعزز الطابع الجماعي والاستقلالية العضوية ككل[1].

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن الهيئة الوطنية تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، هذه الأخيرة تضم بدورها مديريات ومصالح وملحقات[2]، كما تم التفصيل فيه في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، هذه التشكيلة المتنوعة تسمح بتوزيع المهام بين أجهزة الهيئة، فعندما فصلنا سابقا في مهام الهيئة الوطنية استخلصنا أن لكل جهاز مهام خاصة به سواء مهام تقنية أو إدارية وغيرها، أما الطابع المختلط فيتجلى في صفات الأعضاء المشكلين للهيئة الوطنية حيث تختلف صفاتهم فنجد مثلا ممثل رئيس الجمهورية، الأمناء العامون لبعض الوزارات، ممثلين عن الجهات الأمنية والذين يشكلون مجلس التوجيه للهيئة[3]، ومنه يمكن القول أن الطابع الجماعي والمختلط متوفر في الهيئة الوطنية وهو ما يدعم استقلاليتها عضويا .

تتكون السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من رئيس وأعضاء وأمانة تنفيذية، إذا يمكن القول أن الطابع الجماعي متوفر في السلطة الوطنية، كما نجد أن الأعضاء تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية، فنجد أن السلطات الثلاث كلها لها ممثلين في السلطة الوطنية، وهذا ما سيحقق حتما إيجابيات عديدة أهمها تعدد الأفكار والمقترحات أثناء المناقشات وهذا ما يدعم استقلالية السلطة الوطنية[4].

---

[1]. هارون نورة، "الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دراسة مقارنة على ضوء القانون رقم 18-04"، مجلة طبنة للدراسات العلمية، المجلد 40، العدد 20، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2021، ص 1010.

[2]. أنظر المادتان 5 و11، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[4]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 689.

بالعودة إلى القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، نجد أن المشرع لما أنشأ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لم يتطرق إلى تنظيم المرصد أي أجهزته بل أحال ذلك إلى التنظيم[1]، لكن حتى الآن لم يصدر هذا التنظيم، بل اكتفى المشرع بتعداد أعضاء المرصد الوطني وأكد أن الأعضاء هم من يختارون الرئيس، رغم عدم صدور التنظيم المتعلق بالمرصد إلا أنه يمكن القول أن الطابع الجماعي متوفر فيه لكونه يتكون من رئيس وأعضاء، كما أن الطابع المختلط محقق، وهذا لاختلاف صفات ومراكز الأعضاء فنجد أعضاء من الكفاءات الوطنية، ممثلون عن الهيئات الوطنية وممثلين عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال اختصاص المرصد، كما نجد أعضاء استشاريون يمثلون الوزارات والجهات الأمنية وهذا ما يحقق التعدد ويضمن الحياد والاستقلالية العضوية.

2.نظام العهدة (مدة الانتداب)

تعد مدة الانتداب المحددة قانونا بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية[2]، يقصد بمدة الانتداب تحديد المشرع عند إنشائه لسلطة إدارية مستقلة المدة الزمنية التي يمارس فيها الأعضاء نشاطهم في السلطة، سواء كانت قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد، حيث تعتبر العهدة بمثابة حصانة وحماية للعضو طيلة مدة عهدته من كل التأثيرات.

لقد أغفل المشرع لما أصدر المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تحديد مدة عهدة الأعضاء، وهو الأمر الذي يمس الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية، حيث أن عدم تحديد مدة

[1]. أنظر المادة 9، من القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 243.

العهدة يسمح لسلطة التعيين بالتأثير على الأعضاء وتهديدهم بالعزل في حالة مخالفتهم لأوامرهم ورغباتهم[1].

تنص المادة 23 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن: " يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5سنوات قابلة للتجديد"، إذن لم يغفل المشرع عند إنشاءه السلطة الوطنية تحديد العهدة، إن تحديد مدة العضوية يجعل أعضاء السلطة يعملون دون ضغوط خارجية، حيث لا يمكن عزلهم إلا في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة[2]، لقد حددت المادة 15 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية حالات فقدان العضو لعضويته في السلطة والتي تتمثل في انتهاء العهدة، الوفاة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية دون مبرر، فقدان الصفة التي تم بموجبها التعيين في السلطة الوطنية، الإدانة من أجل جنحة أو جناية عمدية بحكم نهائي، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى وطبيعة التزامات العضو[3]،إذن فتحديد مدة العضوية يدعم بشدة الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية.

حدد المشرع مدة عضوية أعضاء المرصد الوطني بخمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وهذا يفيد إمكانية اختيار العضو لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته، أي لا يمكن لأي عضو قضاء أكثر من 10 سنوات ضمن تشكيلة المرصد الوطني[5]، إن تحديد مدة العضوية يجعل العضو مرتاحا من ناحية إمكانية عزله تعسفيا قبل انتهاء عهدته من أي جهة كانت، وهذا ما سيدفعه للتحلي بالحياد في عمله، وهو ما يساهم حتما في استقلالية المرصد الوطني.

---

[1]. هارون نورة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كنموذج للأجهزة الكفيلة بتحقيق الأمن السيبراني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1456.

[2]. براهمي عبد الرزق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 689.

[3]. أنظر المادة 15، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 11، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[5]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 168.

2. نظام التنافي

يقصد بنظام التنافي عدم جواز جمع العضو في السلطات الإدارية المستقلة بين عضويته في السلطة ووظيفة أخرى، سواء عمومية أو نشاط مهني أو عهدة انتخابية محلية أو وطنية[1]، كما يمنع عليهم امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة أثناء ممارسة نشاطهم[2].

باستقراء مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-439 نجد أن المشرع لم ينص أبدا على مبدأ التنافي، إذن يجوز لأي عضو في الهيئة الوطنية أن يجمع بين عضويته في الهيئة ووظيفة أخرى، وهنا يطرح الإشكال إن كان للعضو مصلحة أثناء مباشرة مهامه هل يبقى حياديا أم يسعى لحماية مصلحته، هذا حتما سيحد من الاستقلالية العضوية للهيئة، رغم أن بعض الأعضاء في الهيئة لا يمكن أبدا تطبيق نظام التنافي عليهم حتى لو استدركها المشرع وعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-439 خاصة أعضاء مجلس التوجيه، فقائد الدرك الوطني مثلا لن يقبل أن يترك وظيفته لأجل عضوية الهيئة الوطنية.

سعى المشرع من خلال أحكام القانون رقم 18-07 إلى إبعاد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية عن أي شبهة قد تمس بمصداقية واستقلالية السلطة، حيث منعهم من امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، وهذا في المادة 2/26 من القانون رقم18-07، وهذا حتما ماهو إلا تدعيم للاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية.

أما فيما يخص المرصد الوطني فإن القانون رقم 20-05 اقتصر بالنص على حالة التنافي بالنسبة للرئيس فقط والذي ينتخب من طرف الأعضاء، وهذا ضمانا لحياده وتفرغه لعمله وكذا من أجل تحقيق أهداف المرصد، حيث تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية

---

[1]. مرازقة نبيلة، مرجع سابق ص 342.

[2]. بوطابت كريمة، "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019، ص1160.

[3]. بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 780.

أو أي نشاط مهني آخر[1]، إذن لم يبين المشرع موقفه من حالات التنافي بالنسبة للأعضاء، إن تحديد حالة التنافي بالنسبة للرئيس يعزز الاستقلالية العضوية للمرصد الوطني .

ثانيا: مظاهر حدود الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

رغم وجود عدة مظاهر وضوابط تؤكد الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة السالفة الذكر، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة إذ دائما ما توجد قيود تحد منها، تتمثل أهم مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية للسلطات المستقلة في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين والعزل وتجديد العهدة(1)،إشكالات نظام العهدة(2) وكذا غياب إجراء الامتناع (3).

1.احتكار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة التعيين والعزل وتجديد العهدة

إن من مظاهر نسبية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر هو هيمنة رئيس الجمهورية على سلطه التعيين وعزل رئيس وأعضاء السلطات المستقلة، وهو الأمر الذي يمس مباشرة استقلاليتها العضوية، حيث أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي بتعيين أعضاء هذه السلطات إما مباشره أو باقتراح من جهات أخرى[2]، كما أن العزل وتجديد العهدة في حالة قابليتها للتجديد يكون بموجب مرسوم رئاسي، إن تدخل رئيس الجمهورية في مثل هذه المسائل يزيد من نفوذ الرئيس على الهيئات الإدارية المستقلة، وبالتالي التأثير الرئاسي العضوي على المعينين[3].

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، نجد أن رئيس الجمهورية هو من

---

[1]. أنظر المادة 11، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]. هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص 54.

[3]. تبري أرزقي، مرجع سابق، ص75.

يقوم بتعيين أغلب أعضاء الهيئة الوطنية وهو من ينهي مهامهم في أغلب الأحوال، فهو من يعين المدير العام ومدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، ومدير الإدارة والوسائل، ونواب المدير ورئيس مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية، ورئيس مصلحة الدراسات والتلخيص ورؤساء الملحقات الجهوية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الطريقة[1]، إذا نلاحظ هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التعيين وإنهاء المهام في غالبية الوظائف العليا للهيئة الوطنية، وهو ما يخلق تبعية الأعضاء لجهة تعيينهم الأمر الذي يمس مباشرة بالاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية.

نفس الأمر نجده في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تنفرد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بسلطة التعيين وإنهاء المهام وتحديد العهدة بالنسبة للأعضاء، ففي السلطة الوطنية مثلا رغم اختلاف مراكز الأعضاء واختلاف الجهات التي تقترحهم إلا أن التعيين وتجديد وإنهاء المهام يبقى اختصاص حصري لرئيس الجمهورية[2]، وحتى في حالة فقدان صفة العضوية لأحد الأعضاء لوجود أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الداخلي فإن استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة يكون أيضا بموجب مرسوم رئاسي[3]، وهو نفس ما نجده في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فرغم تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم إلا أن المادة 11 من القانون رقم 20-05 حسمت الأمر وجعلت أمر التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي[4]، ومنه يمكن القول أن هذا مساس مباشر بالاستقلالية العضوية لكل من السلطة الوطنية والمرصد الوطني.

---

[1]. أنظر المادتان 9 و12، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في ي 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 23/ فقرة الأخيرة، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 15، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 11، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

1. إشكالات نظام العهدة:

إن تحديد مدة العهدة وظروف انقطاعها وتجديدها أمر مهم جدا[1]، ويدعم الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة لكن الملاحظ أن المشرع لم يعمم ذلك على جميع السلطات، فأحيانا يغفل تحديد العهدة وأحيانا يحددها ويجعلها قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات وهذا ما يطرح إشكال الاستقلالية العضوية للسلطات المستقلة.

سبق ورأينا أن المشرع لما أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في القانون رقم 09-04، ولما نظمها في المرسوم الرئاسي رقم 21-439 لم يحدد مدة انتداب أعضائها وهو الأمر الذي يسمح لرئيس الجمهورية بعزل الأعضاء في أي لحظة[2]، وربما قد يتعسف في استعمال هذا الحق في حالة مخالفة الأعضاء لأوامره أو عدم الرضوخ لمطالبة ففي هذا الجانب يمكن أن نلمس غياب تام للاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية.

أما في حالة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرغم تحديد مدة العهدة بخمس سنوات وهو شيء نلمس منه بعض الاستقلالية العضوية إلا أن جعل هذه العهدة قابلة للتجديد مع فتح مجال التحديد، أي لم يحدد المشرع عدة مرات التجديد حيث يبقى ذلك في يد رئيس الجمهورية هذا دليل واضح على سيطرة وهيمنة رئيس الجمهورية على الأعضاء مما يجعلهم في خضوع تام له لكسب ثقته وإظهار الولاء له، وهذا بهدف تجديد الثقة فيهم لعهدة أخرى الأمر الذي يؤدي للتشكيك في حياتهم وهو ما يخالف مبدأ الاستقلالية والنزاهة وهو ما يمس حتما الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية[3].

تحدد عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالرغم من إيجابيات تحديد العهدة على استقلالية المرصد عضويا إلا أن جعلها

---

[1]. مرازقة نبيلة، مرجع سابق، ص 352.

[2]. هارون نورة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كنموذج للأجهزة الكفيلة بتحقيق الأمن السبيراني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص1456.

[3]. بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 786.

قابلة للتجديد مرة واحدة يطرح بعض الإشكالات، ففي غياب معايير لتجديد العهدة يبقى هذا التجديد مؤسسا على معايير غير شفافة وغير نزيهة مما يؤثر سلبا على استقلالية المرصد[1]، ما يؤكد أكثر عدم استقلالية المرصد هو عدم تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضوية الأعضاء في فترة العهدة عكس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث حددت حالة فقدان العضوية وعليه فإن الاستقلالية العضوية للمرصد نسبية وليست مطلقة.

2.غياب إجراء الامتناع:

لا يقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين عضويتهم في السلطة مع وظيفة أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به استثناء بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم تجاهها أي لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها[2].

في الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال ومكافحتها نلاحظ غياب إجراء الامتناع سواء في القانون رقم 09-04 أو في المرسوم الرئاسي رقم 21-439، ومنه يسمح للعضو المشاركة في مداولة تتعلق بمؤسسة تكون له فيها مصالح وهذا ما سيفقده حياده لأنه سيسعى حتما للحفاظ على مصالحهم وهو ما يمس بالاستقلالية العضوية للهيئة، أما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرغم غياب إجراء الامتناع في القانون رقم 18-07 حيث اكتفى فيه فقط على النص على مبدأ التنافي الذي يدعم استقلالية السلطة، إلاّ أن المشرع استدرك ذلك في النظام الداخلي للسلطة الوطنية حيث نص على إجراء الامتناع وأكد أنه لا يجوز لعضو السلطة الوطنية التداول بشأن الملفات التي تكون الهيئة التي ينتمي إليها مسؤولة عن المعالجة فيها[3].

---

[1]. تبري أرزقي، مرجع سابق، ص 77.

[2]. مرازقة نبيلة، مرجع سابق، ص 355.

[3]. أنظر المادة 14، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن بالعودة لنص المادة 02/26 من القانون رقم 18-07، والتي نص فيها المشرع على مبدأ التنافي بالنسبة للأعضاء والرئيس يفهم مباشرة أن حتى إجراء الامتناع متوفر، لأن إذا كان يمنع على الأعضاء والرئيس أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاط معالجة المعطيات الشخصية، فإن إجراء الامتناع محقق حتى ولو لم ينص عليه النظام الداخلي للسلطة.

لم يكرس المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 إجراء الامتناع بالنسبة لأعضاء المرصد الوطني ورئيسه[1]، بل اكتفى بمبدأ التنافي بالنسبة لرئيس المرصد فقط، ومنه يمكن القول أن استقلالية المرصد عضويا نسبية.

تجدر الإشارة أن عدم صدور التنظيم الخاص بالمرصد الوطني والذي يحدد تنظيمه وسيره يُصعب مسألة تقييم استقلاليته العضوية لأنه حتما عندما يصدر هذا التنظيم سيحتوي مظاهر تؤكد استقلاليته أو قيود تحد منها وهو ما يسهل أكثر تحديد هذه الاستقلالية بدقة.

بالإضافة إلى المعايير السابقة التي تبين نسبية الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة موضوع دراستنا هناك معايير أخرى يمكن أن نستشف منها كذلك هذه النسبية مثل غموض ظروف إنهاء عضوية أعضاء هذه السلطات، إلا في حالة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث حدد في نظامها الداخلي حالات سحب عضوية الأعضاء، أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فقد اغفل المشرع ذلك وهذا يعد مساسا باستقلاليتهم العضوية.

الفرع الثاني

مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات الإدارية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

لكي تقوم أي سلطة إدارية مستقلة بمهامها بأكمل وجه ولتحقيق فعالية في مجال اختصاصها يجب أن لا نكتفي باستقلاليتها عضويا، بل وجب أن تكون مستقلة وظيفيا أيضا،

[1]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 169.

ومعناه أن تمارس السلطة المستقلة مهامها بعيدا عن أي تأثيرات خارجية، إذن ولمعرفة مدى استقلالية أي هيئة إدارية وظيفيا، وجب النظر إلى صلاحياتها والمهام المسندة لها، تعد الاستقلالية الوظيفية الميزة الأبرز التي تنفرد بها السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات والمؤسسات الأخرى فبها يمكن استخلاص الطابع السلطوي والإداري لكل سلطة، وعليه لمعرفة مدى فعالية الهيئات الإدارية موضوع دراستنا سنبحث عن مدى استقلاليتها وظيفيا وهذا بذكر أبرز مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات(أولا) ثم نبين المؤشرات التي تحد من هذه الاستقلالية(ثانيا).

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

من خلال دراسة واستقراء النصوص القانونية الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات الإدارية التي سبق ذكرها نستخلص وجود عدة مظاهر لاستقلاليتها وظيفيا عن السلطة العامة، سبق وقلنا أن الهدف من إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هو تكليفها للقيام بمهام ومنحها صلاحيات كانت تنفرد بها السلطة العامة، وفي سبيل القيام بذلك وجب منحها استقلالية وظيفية عنها من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الإجرام الإلكتروني نجد حريتها في إعداد نظامها الداخلي(1)، تمتعها بالشخصية المعنوية(2) والاستقلال المالي والإداري (3).

1. إعداد النظام الداخلي:

يقصد بهذا المعيار حرية المؤسسات الإدارية المستقلة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة خاصة السلطة التنفيذية، كما تتجلى الاستقلالية الوظيفية من خلال هذا المعيار في عدم خضوع النظام داخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[1].

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته بوضع نظامها الداخلي وهو الأمر الذي يعد مظهرا من مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية وظيفيا،

[1]. هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص 100.

حيث يقوم المدير العام بإعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة، ثم يتم دراسته من قبل مجلس التوجيه إذا يمكن القول أن لا دخل للسلطة التنفيذية في إعداده ولا في الموافقة عليه كما أن المشرع لم يشترط أن ينشر في الجريدة الرسمية وهو ما يعزز الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية.

تنص المادة 22 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07 على أن السلطة الوطنية هي من تعد نظامها الداخلي الذي تحدد فيه كيفية تنظيمها وسيرها وتصادق عليه[1]، وهو الأمر الذي تحقق فعلا ففي 26 جويلية 2023 صادق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على النظام الداخلي للسلطة حيث حددت فيه جميع الأمور التنظيمية للسلطة وكذا سير عملها ويحتوي 96 مادة، تجدر الإشارة أن إعداد السلطة الوطنية لنظامها الداخلي يجعل الأعضاء يقومون بعملهم بكل حرية لكن في المقابل يقيد السلطة الوطنية لأن حريتها محدودة بسبب نظامها الداخلي[2].

للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حرية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة إدارية أخرى[3]، هذه الحرية ليس معناها أنه يمكن للمرصد أن يضع نظاما داخليا خاصا به بل حريته في أن يضع ما يريد من بنود ونصوص تضبط نشاطه، إذ لا يشترط ضرورة موافقة جهة أخرى على النظام الداخلي قبل مصادقة الأعضاء عليه لكن المشرع اشترط أمرا واحد وهو ضرورة نشره في الجريدة الرسمية بالرغم من عدم صدور نظام الداخلي للمرصد الوطني كونه لم ينصب بعد إلا أنه يمكن تأكيد استقلاليته وظيفيا من خلال هذا المظهر بالتمعن في نصوص القانون رقم 20-05 نجد أن النظام الداخلي للمرصد سيحتوي حتما نصوص تبين حقوق وواجبات الأعضاء وسلم أجورهم، كيفية استدعاء الأعضاء وجدول الأعمال كيفية انتخاب

[1]. أنظر المادة 22/ فقرة أخيرة، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 690.

[3]. بوشول عبد الغاني شنوف بدر، مرجع سابق، ص 105.

الرئيس لكن تنظيم المرصد وقواعد سيره لن تضمن في هذا النظام كون المشرع أحال ذلك إلى التنظيم الذي يصدره الوزير الأول[1].

1.الشخصية المعنوية

عند تفحص النصوص القانونية التي تم بموجبها إنشاء الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة بمكافحة الإجرام الإلكتروني نستخلص أن المشرع اعترف لها جميعا بالشخصية المعنوية رغم أن الشخصية المعنوية ليست معيارا لقياس مدى استقلالية السلطات الإدارية وظيفيا، إلا أنها تبقى إحدى المظاهر التي تساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية وتأكيدها[2]، إن منح الشخصية المعنوية لأي سلطة إدارية مستقلة يعني حتما تمتعها بآثارها القانونية المتمثلة في أهلية التقاضي والمقصود بها إعطاء رئيس السلطة الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه كما ستتمتع بأهلية التعاقد[3]، كما من آثار الشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة، والموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقر السلطة حيث تتجلى أهمية الموطن في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في حالة حدوث نزاع، كما تتحمل هذه السلطات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير[4].

إذن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كلهم يتمتعون بالشخصية المعنوية بصريح العبارة في النصوص القانونية المنشأة لها وبالتالي تمتعها بآثار هذه الشخصية وهو ما يدعم و يعزز استقلاليتهم وظيفيا.

---

[1]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 170.

[2]. بالة عبد العالي، مرجع سابق، 781.

[3]. تبري أرزقي، مرجع سابق، ص 74.

[4]. بوزبرة سهيلة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 369.

2. الاستقلال المالي و الإداري:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها، يظهر الاستقلال المالي في امتلاك الهيئات الإدارية لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدم لها من ميزانية الدولة، وكذا استقلاليتها في وضعها وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى الاستقلالية في تسيرها[1]، إذًا لتحقق الاستقلالية المالية وجب توفر ثلاث عناصر هي استقلالية الموارد المالية، الاستقلالية في صرف الميزانية، وكذا الاستقلالية في التسيير المالي[2].

نقصد بالاستقلال الإداري أن السلطات الإدارية المستقلة لها الحرية المطلقة في اختيار مستخدميها وتصنيفهم وتحديد مهامهم ورواتبهم كما أن تعيينهم يكون من اختصاص رئيس السلطة الإدارية المستقلة[3]، إن الاستقلال الإداري لا يقل أهمية عن الاستقلال المالي فكلاهما مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية وتدعيم لها.

لقد اعترف المشرع في المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 بالاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، من مظاهر هذه الاستقلالية نجد إعداد المدير العام لمشروع ميزانية الهيئة ثم دراسته من طرف مجلس التوجيه، كما نجد أن ميزانية الهيئة تشمل على باب للإيرادات وباب للنفقات حيث أن تمويل الهيئة لا يقتصر فقط على إعانات الدولة بل من مصادر تمويلها أيضا المساهمات المتعلقة بالنشاطات المرتبطة

---

[1]. ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص78

[2]. بوطابت كريمة، مرجع سابق، ص 1160.

[3]. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 148

بموضوعها[1]، كما أنه وتدعيما للاستقلالية المالية للهيئة الوطنية فإنه يكون المدير العام للمديرية العامة هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة[2].

أما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فنص المادة 22 فقرة اثنين من القانون رقم 18-07 جاء صريح على أن السلطة الوطنية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، حيث من مظاهر الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية ما جاء في نص المادة 10 فقرة أخيرة من تنظيمها الداخلي حيث تؤكد أن رئيس السلطة هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية السلطة الوطنية، أما الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية فيظهر بتنصيب الرئيس للأعضاء بعد تأديتهم اليمين[3].

يتمتع المرصد الوطني كذلك بالاستقلال المالي والإداري إذن فهو يملك استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية الخاصة به غير أنه لا يملك مصادر تمويل إلا إعالة الدولة لمزاولة نشاطه[4]، بالرغم من عدم وضوح مظاهر الاستقلال المالي والإداري للمرصد إلا أنه يبقى مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية ولعل السبب في عدم الوضوح راجع لغياب التنظيم الخاص بالمرصد الوطني وكذا تنظيمه الداخلي.

ثانيا: مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

لقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية صراحة في القوانين التي أنشأت بموجبها حيث نجد أنه دائما يؤكد الاستقلالية المالية والإدارية، كذا من الشخصية المعنوية، لكن إذا تمعنا في تلك النصوص بدقة نجد أن هذه الهيئات الإدارية تملك التزامات تجاه السلطة التنفيذية، كما نجد أنها مقيدة أحيانا عند القيام بمهامها وهو ما

---

[1]. أنظر المادة 35، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 2/34، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[3]. أنظر المادة 09، من النظام الداخلي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4]. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 172.

يعتبر مساس واضح باستقلاليتها الوظيفة، وعليه سنعرج على أهم مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات والتي تتمثل في تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية(1)، نسبية الاستقلالية المالية(2)، تقييد سلطات الهيئات الإدارية في علاقتها مع القضاء(3).

1. تبعية الهيئات الإدارية للسلطة التنفيذية:

إن من مظاهر المساس بالاستقلالية الوظيفية للهيئات الإدارية موضوع دراستنا هو تبعيتها للسلطة التنفيذية، ويتجلى هذا المعيار في مظهرين الأول هو وضع هذه الهيئات لدى رئيس الجمهورية، وهو ما يترجم على أنها ملحقات إدارية برئاسة الجمهورية أي تابعة للسلطة التنفيذية[1] ما يجعلها في علاقة خضوع وتبعية لهذه الأخيرة حيث يؤثر ذلك في استقلاليتها وظيفيا[2]، أما المظهر الأخر فيتجلى من خلال إلزام الهيئات بإعداد تقرير سنوي ورفعه لرئيس الجمهورية حيث يعد شكلا من أشكال الرقابة على أعمال الهيئات، وهو الالتزام الذي نجده عند اغلب السلطات الإدارية المستقلة.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها توضع لدى رئيس الجمهورية[3]، بعدما كانت توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-،172 و لدى الوزير المكلف بالعدل في المرسوم الرئاسي رقم 15-261، إذًا رغم صدور عدة مراسم رئاسية تحدد في كل مرة تشكيلات وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية إلا أن الثابت فيها دائما هو وضعها تحت السلطة التنفيذية، كما يقوم المدير العام للهيئة الوطنية بإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهذا يجسد حقيقة تبعية لهيئة الوطنية للسلطة التنفيذية، أكثر من ذلك نجد أيضا

---

[1]. تبري أرزقي، مرجع سابق، ص 79.

[2]. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، مرجع سابق، ص 253.

[3]. أنظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

أن مقر الهيئة يتواجد بمدينة الجزائر ولا يمكن نقله إلا بموجب مرسوم رئاسي[1]، وهذا يمس مباشرة بالاستقلالية الوظيفية للهيئة.

بالرجوع لنص المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07 نجد أنها تنص على: "... **تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه لرئيس الجمهورية** "، كما أن المادة 22 من نفس القانون نصت على أن: "**تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة....**"، حيث يفهم منه أن السلطة الوطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا يعد مظهرا من مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية وتقييد لهذه السلطة كون أنه يعرضها لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بأخر[2].

نفس الأمر يتكرر مع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية[3]، وهو ما يسمح لهذا الأخير التدخل في صلاحيات المرصد الوطني ما قد يحول دون أداء مهامه بحياد وتحقيق الهدف من إنشائه على أكمل وجه، كما يلزم المرصد الوطني بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[4]، ثم يرفع لرئيس الجمهورية لينشر بعد ذلك للرأي العام.

1. نسبية الاستقلالية المالية:

بالرغم من اعتراف المشرع بالاستقلال المالي لكل الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية بصريح العبارة في النصوص القانونية والتنظيمية والذي نقصد به امتلاك هذه الهيئات ميزانية خاصة بها مموله بإيراداتها الخاصة التي تسمح لها بأداء مهامها بعيدا عن إعانات

---

[1]. أنظر المادة 2/3، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع نفسه.

[2]. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 695.

[3]. أنظر المادة 9، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[4]. لموشية سامية بطينة مليكة غريسي جمال، مرجع سابق، ص 363.

الدولة[1]، وكذا استقلاليتها في تسيير هذه الميزانية إلا أن هذا الاستقلال المالي مقيد من عدة جهات حيث نجد أن هذه الهيئات تعتمد على تمويل الدولة لميزانيتها عن طريق الإعانات إي أن اغلب هذه الهيئات لا تملك مصادر تمويل خاصة بها وما دامت هذه الهيئة تعتمد على إعانة الدولة فإنها بالضرورة تخضع للرقابة على أساس أن من يمول يقرر[2]، كما نجد قيد آخر على الاستقلالية المالية للهيئات الإدارية والذي يتمثل في خضوع هذه الهيئات للرقابة المالية يمارسها مراقب مالي.

تسجل ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في الميزانية العامة للدولة وتلحق ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية، كما يتم مسك محاسبة الهيئة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية أما المراقبة المالية للهيئة فيمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[3]، إذن يمكن القول أن تجسيد الاستقلال المالي للهيئة الوطنية منقوص وهو ما يحد من استقلاليتها الوظيفية.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به[4]، إذا فالسلطة الوطنية تعتمد بصفه كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها[5]، كما تخضع للرقابة المالية من طرف السلطة التنفيذية إذن في الاستقلال المالي للسلطة الوطنية نسبي وهو ما ينعكس سلبا على أدائها لمهامها.

---

[1]. هارون نورة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كنموذج للأجهزة الكفيلة بتحقيق الأمن السيبراني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1457.

[2]. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، مرجع سابق، ص 254.

[3]. أنظر المواد 34 و36 و37، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 3/22، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[5]. بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 788.

نفس الأمر يتكرر مع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فميزانيته تسجل في الميزانية العامة للدولة[1]، أكثر من ذلك نجد أن أجر رئيس المرصد الوطني والنظام التعويضي لأعضائه يحدد عن طريق التنظيم[2]، والمعروف أن التنظيم من صميم عمل السلطة التنفيذية إذن هذا تأكيد صريح على تدخل السلطة التنفيذية حتى في الأمور المالية للمرصد الوطني.

2. تقييد سلطات الهيئات الإدارية في علاقتها مع القضاء:

قلنا سابقا أن جميع الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الحق في التقاضي لكن الملاحظ أن هذا الحق مقيد خاصة عندما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية إذًا لا يكون لها الحق في ذلك[3]، في حالة معاينتها أفعال يمكن وصفها جزائيا بل تقوم بإخطار النيابة العامة بذلك.

في حالة معاينة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمكافحتها أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر مباشرة وكيل جمهورية المختص للقيام بالمتابعات[4]، وهو نفس الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتخطر النائب العام المختص فورا[5]، أما المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فمن المهام التي

---

[1]. أنظر المادة 3/9، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 11/فقرة أخيرة، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المرجع نفسه.

[3]. تبري أرزقي، مرجع سابق، ص80.

[4]. أنظر المادة 2/30، من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[5]. أنظر المادة 25/ فقرة قبل الأخيرة، من القانون رقم 18 -07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

يتولها تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

المطلب الثاني

نجاعة الهياكل القضائية في التقليص من الإجرام الإجرام الإلكتروني

من الأمور المسلم بها أن المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي في ضمان فعالية الجهات القضائية في ممارسة مهامها مبدأ الاستقلالية، كون أن استقلالية القضاء من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، بالنظر لأهميتها في حماية الحقوق والحريات العامة، والذي حرصت الدساتير على وروده في صلب نصوصها، وعليه سنقف في مطلبنا على مظاهر استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال(الفرع الأول)، وعلى مظاهر محدودية استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تم الاعترف باستقلال القضاء ونزاهته كقيمتين أساسيتين في جميع أنحاء العالم، فإن العديد من المعاهدات، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية والإقليمية الكبرى تشير صراحة إلى الاستقلال القضائي باعتباره قيمة أساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون.

حيث جاء في نص المادة07 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل فرد الحق في أن ينظر في دعواه، وتثبت التهمة الموجهة إليه محكمة مختصة ومحايدة في

[1]. أنظر المادة 10 بند 3، من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

غضون فترة معقولة[1]، وقد منح المشرع الجزائري الاستقلالية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كجهة قضائية حتى يتمكن من تحقيق الهدف الذي انشأ من أجله، والمتمثل في ضبط ومكافحة جرائم الوسط الإلكتروني. ولتحديد مدى استقلالية القطب وجب علينا دراسة استقلاليته من الناحية العضوية (أولا) إضافة إلى استقلاليته الوظيفية (ثانيا).

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

للوقوف على استقلالية القطب الجزائي الوطني م. ج. م. ت. إ. ا من الجانب العضوي نجد عدة مؤشرات قانونية تظهر ذلك، من طابعه الجماعي(أولا) مدة عضوية أعضاءه (ثانيا).

01-:الطابع الجماعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نص الدستور الجزائري على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون"،[2] و في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاء أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على أنه:" للتثبت مما إذا كان يمكن وصف محكمة بأنها محكمة مستقلة لأغراض المادة 1-6 يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في جملة من الأمور، طريقة تعيين أعضائها واختصاصاتهم، ووجود الضمانات التي تقيم الضغوطات الخارجية ومسألة ما إذا كانت المحكمة تتسم بالاستقلال الظاهر[3]".وباعتبار القضاة وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فمن المنطقي أن تتولى صلاحية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفية القضائية باعتبارها مرفق من مرافق الدولة[4].

---

[1].راجع المادة 07/ب، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981 دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 23 فيفري1987، ج رج ج، عدد06، مؤرخ في 1987.

[2]. أنظر المادة 02/163، من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3].استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، متوفر على الرابط التالي:

k/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents، تم الاطلاع عليها يوم 2024/05/23.

[4]. عمارة فوزي، قاضي التحقيق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010،ص10.

يعتبر اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء القطب الجزائي ضمانة للحياد والموضوعية، فصفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية كونها تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، بالإضافة إلى ضمان إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة[1] .، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة، نجد أن المشرّع لم يبيّن الشروط الخاصة بتعيين أعضائه، بل ذهب إلى الأخذ بالقواعد العامة أين أشرنا سالفا أن تعيين أعضاء القطب الجزائي الوطني م. ج. م. ت. إ. ا يتم بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، وعليه نصت المادة 31 من ق. إ. م.إ على أنه: "**تفصل تشكيلة القطب المتخصص بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة**"[2]، المنظمة من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق ورئيس القطب المتخصص (قاضي الحكم)، وهذا طبقا للمادة 211مكرر22 من الأمر رقم 21-11، لتنص المادة 03من قانون الأساسي للقضاء على أنه: "**يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**"[3]،مع حرص المشرع على ضرورة التكوين المناسب والعالي لهم، واتصافهم بالنزاهة والقدرة على اختراق كل ثغرات الإجرام الإلكتروني.

بالإضافة إلى أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي يمارس صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما يمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها[4]، أما فيما يتعلق بقاضي التحقيق ورئيس القطب المتخصص فإنهما يخضعان إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر،[5] الأمر الذي يفتح مجالا للتشكيك في مدى أخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية القطب الجزائي لسلطة وضع نظامه الداخلي. كما حرص

---

[1]. ديب نديرة، مرجع سابق،ص16.

[2].أنظر المادة 31 ،من الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3].أنظر المادة 03،من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج،عدد57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

[4].أنظر المادة 211مكرر23، من الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت2021، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5].أنظر المادة 211مكرر24،من الأمر رقم 21-11 ،المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المشرع الجزائري في سبيل تمكين القطب من أداء مهامه دوه ضغوط بموجب نص المادة من الدستور الجزائري على ضمان أمن وحماية القضاة من أي تعسفات أو تظلمات.

02: تحديد مدة عضوية أعضاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن تحديد مدة العضوية قانونا يعتبر مؤشرا على استقلالية السلطة القضائية في مجال تنفيذ المهام المخولة لأعضائها[1]، بمعنى أنه إذا تم تعيين أعضاء جهة قضائية معينة لمدة غير محدودة قانونا قد يؤدي ذلك إلى فقدان استقلالية القضاء، مما يعرضهم للتدخلات والضغوطات.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 كان يعين القضاة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة محدودة قابلة للتجديد حسب المادة 39 ق إ ج ،وبعد التعديل أصبحوا يعينون بمرسوم رئاسي وذلك بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة العضوية، وإنما ترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين ما يجعلنا أمام إشكال تعرض هؤلاء القضاة إلى التعسف والضغط أثناء أداء مهامهم[2].

ثانيا: مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تظهر الاستقلالية الوظيفية للقطب الجزائي من خلال عدة مظاهر، أهمها تمتع القطب بصلاحيات متنوعة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (01)، إضافة إلى تمتعه بالشخصية المعنوية (02)، وكذا بالاستقلالية المالية (03).

[1].ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », revue IDARA, n° 24, janvier, 2004, p.125

[2].هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، مرجع سابق ص 252 .

01- تمتع القطب بصلاحيات متنوعة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

يتمتع القطب الجزائي بصلاحيات ومهام متعددة، والتي أشار إليها الأمر رقم 20-04، والأمر رقم 21-11 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والهدف الأساسي الذي جعل المشرع يمنح القطب هذه الخصوصية في الصلاحيات يكمن في عملية التجميع والتحكم في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن العام كقطع الطرقات. إضافة إلى صلاحية عقد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي يثبت فعالية إجراءات هذا الأخير في التصدي لثغرات الإجرام الإلكتروني، وهذا ما اقتضت به الاتفاقية الدولية والإقليمية كالاتفاقيات المتعلقة بتسليم المساجين وتبادل المعلومات والتحقيقات الجارية .

صحيح أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على أهليه التعاقد بالنسبة للقطب الجزائي إلا أن صلاحيته في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية لا يمكن تصورها إلا من خلال التعاقد، بحيث يعتبر من بين الأهداف الخارجية التي تثبت فعالية إجراءات القطب في النظر إلى الجرائم التي لها علاقه بالجانب الدولي. وفي هذا الإطار وقعت الجزائر مذكرة تعاون مع البرنامج الأوروبي يوم 12 إلى 18 ماي 2024 ،إضافة على توقيع مشروع التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموجه لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يوم 14 جوان 2023،[1] و اللذان شملا عدة ميادين أهمها في مجال الدورات التدريبية والتكوينية المتخصصة للقضاة، وتبادل الخبرات وتعزيز قدراتهم.

02- تمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية في نظر القانون أنها القدرة و الأهلية للتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات. بحيث أنها تتمثل في مجموعة من الأشخاص و الأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأشخاص الطبيعية.[2]

---

[1] للتفصيل أكثر راجع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية ، متوفر على الرابط التالي: https://www.Mjustice.dz/ar:، تم الاطلاع عليه يوم 21/05/ 2024على الساعة 15:00.

[2]. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص9.

بالرجوع إلى نص المادة 180 من تعديل الدستوري 2020[1]، أكد المشرع على ضمان المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، أين منح لها الشخصية المعنوية الأمر الذي يترتب عليه العديد من النتائج الهامة، والتي تتمثل أساسا في أهلية التقاضي وكذا الذمة المالية المستقلة، وباستقراء مواد الأمر رقم 21-11، والأمر رقم 20-04 المتضمنين تعديل ق إ ج، نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية البحث والتحري والمتابعة، التحقيق، والحكم لكل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق، ورئيس القطب في كامل الإقليم الوطني[2]، ما يعد مظهرا من مظاهر أهلية التقاضي لدى الجهات القضائية. كما جاء في نص المادة 02/178 من الدستور الجزائري "**يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل السير الحسن للعدالة وتنفيذ قراراته**".

03- الاستقلال المالي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

من بين أهم الأساسيات لاضطلاع السلطة القضائية بمهامها على النحو الفعال ولا تكون عرضة للضغوط الخارجية توفرها على الموارد الكافية والاستقلالية في ميزانيتها. يتمثل الاستقلال المالي للقطب في منح القاضي راتبا محترما يجعله بمنأى عن الشبهات وتوفير كل الإمكانيات المالية لجعله يشعر بالاستقرار في وظيفته،[3] وقد جاء في نص المادة 180 من التعديل الدستور لسنة 2020 "**يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء**"، وأكثر من ذلك جعل ميزانية السلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة وجعلها مرتبطة بوزارة العدل أين أحصت هذه الأخيرة في قانون المالية 2024 ضمان استقلالية القضاء باعتماد دفع 139518000دج[4]، بحيث يتم

---

[1].أنظر المادة 180، من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،معدل ومتمم، مرجع السابق.

[2]. سبق التطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان "الأجهزة المؤسساتية المكلفة بالتصدي للجرائم الإلكترونية . ص104.

[3]. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23نوفمبر 2013،ص19.

[4].أنظر القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،ج ر ج ج ، عدد 86، صادر في 31 ديسمبر 2023.

اعتماد ميزانية المجلس الأعلى للقضاء كاملة دون استقلال السلطة القضائية بميزانية محددة، حيث تكلف وزارة العدل مدير المالية والمحاسبة التابعة للمديرية العامة للمالية والوسائل التابعة لوزارة العدل بإعداد تقارير الميزانية ومسك محاسباتها طبقا للتشريع والتنظيم[1]، وأكثر من ذلك وطبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11[2] حدد المشرع الجزائري مرتبات القضاة والبدلات المستحقة لهم.

الفرع الثاني

مظاهر محدودية استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بالرغم من امتثال المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، إلا أنه يبقى جزئيا وشكليا كون محدودية الاستقلالية تؤثر سلبا على فعالية القطب الجزائي في تنفيذ استراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، وباستقرائنا للمواد السالفة الذكر المحددة لأحكام وتنظيم القطب تم تحديد العديد من القيود التي تقف عائقا أمام تحقيق مبدأ استقلاليته سواء على مستوى الجانب العضوي (أولا) أو على مستوى الجانب الوظيفي (ثانيا).

أولا: مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أهم ما يعرقل استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عضويا احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين(01)، محدودية مدة انتداب الأعضاء(02)، ظروف إنهاء مهام الأعضاء(03).

---

[1]. بوناصر إيمان عكوش حنان، مرجع سابق، ص842.

[2].أنظر المادة 27، من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء مرجع سابق.

01- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

كما ذكرنا سابقا يتم تعيين القضاة من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بحيث يتم اختيارهم عن طريق الخبرة، وبالتمعن في تكوين القضاة نكون أمام تكوين عام وشامل وليس خاص بمعنى قاضي مكون للفصل في كل القضايا، ما يؤدي إلى تجاهل متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين خاصة، وافتقار القضاة لأي خصوصية مقارنة بقضاة المحاكم الأخرى، وأكثر من ذلك منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى، كالقضاء والبرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، وخاصة أن رئيس الجمهورية يمثل رئيس مجلس الأعلى للقضاء، وعليه هذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء، ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات[1]، وهذا ما أكدته المادة 30 من ق.إ.ج أن كون سلطة التعيين والتسيير تعود إلى وزير العدل[2] يجعل منه المتمكن والمستحوذ الوحيد على مسيرة القطب ويجعل من الأعضاء خاضعين ومتأثرين بها مما يقلص من استقلاليتهم ومنه استقلاليه القطب.

وأكثر من ذلك اقتصار القطب على تشكيلة ثلاثية يؤدي إلى خلل في استقلاليته كون أن المشرع حصر الإطار الموضوعي المتخصص للقطب بشكل دقيق، عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى تكريس 180 عضو في تشكيلة قطبه الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المعقدة المتكونين من قضاة خاصين متخصصين مستقلين، مساعدين متخصصين، سلطات الضبط[3]، ومع أحدث التجهيزات من المنصات الرقمية والموارد المادية لتسهيل عملية المتابعة والتعاون الدولي

---

[1].شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 23.

[2].أنظر المادة 30 من الأمر رقم 18-06، المؤرخ في 11 جويلية 2018، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155،مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع السابق.

[3]. Rapport d'information n 345 l'évolution des métiers de la justice, disponible sur le lien : https://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34599.html , consulté le 20 mai2024 à 15 :30

في مكافحة الإجرام المعلوماتي بحيث أن هذه الأخيرة ذات أهمية في تقييم استقلالية السلطة القضائية بكونها ذات علاقة مباشرة بها.

02- محدودية مدة انتداب أعضاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بالاطلاع على نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 يلاحظ غياب تام للمواعيد والمدد القانونية في مدة عضوية أعضاء القطب، التي عادة ما يُوليها المشرع أهمية كبيرة عند توليه سن أحكام أي جهة قضائية أم إدارية كانت، فعليه يكون القضاة أمام عرضة للعزل والتوقيف من سلطة التعيين، ما يتنافى تماما مع استقلاليتهم العضوية في أداء مهامهم، ما يجعل القطب في تناقض أمام مبدأ عدم القابلية للعزل للقاضي إلا من الجهة القضائية نفسها[1]، أين اعتبرتها الأنظمة الدستورية والقانونية ضمانة من الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1985 في البند الثامن منه حيث نصت على:" **لا يكون القضاة عرضة للإيقاف والعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك** ".[2]

03- ظروف إنهاء مهام أعضاء الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

جاء في البند 17 من ميثاق المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية على أنه "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها السلوك القضائي"[3]، وهذا وتقابله المادة 84 من القانون العضوي04-11[4]:" فضلا على حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال التالية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة إلى التقاعد، التسريح،

---

[1]. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، دار نشر نور،الجزائر،2011، ص78.

[2].عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية –دراسة تحليلية و تقييمية–الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، ص160،متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/Lenovo/Download تم الاطلاع عليها يوم :2024/05/25 على الساعة 16:00.

[3].استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق.

[4].أنظر المادة 84، من القانون العضوي رقم 11-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

والعزل"، وبالعودة إلى النصوص المنظمة لهذه الأخيرة نجد أنه إذا كان وزير العدل هو صاحب السلطة في تعيين أعضاء القطب فله صلاحية إنهاء مهامهم، وهذا ما أكدته المادة 85 في فقرتها الأخيرة من القانون العضوي رقم04-11[1] والتي تنص:".... **تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين**"، ما يؤكد تبعية القطب للسلطة التنفيذية ومنه عدم الاستقلال الإداري فيما يتعلق بشؤون عمله بمعنى يظهر التغليب وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في ترقية وندب قضاته وكذا نقلهم إلى غيره من القواعد المنظمة للجانب العضوي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2] .

ختاما يمكن القول أن هذه النصوص القانونية التي تنظم القضاء مردود عليها ،وعليه ضمان استقلالية القاضي تتأرجح بين الضغوطات و نفوذ السلطة التنفيذية، خصوصا لعدم وجود ضمانة دستورية صريحة ضد عزل القاضي[3]

ثانيا: مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أهم الأسس الجوهرية لفاعلية أي جهة قضائية مستقلة في ممارسة مهامها، هو استقلالها الوظيفي الكافي للقيام بأعمالها، فالاتفاقيات الدولية اعتبرت الاستقلالية أساس فاعلية عمل الجهات المختصة في مكافحة الإجرام المنظم،[4] بحيث يعتبر الخضوع العضوي للقضاة

---

[1].أنظر المادة85/الفقرة الأخيرة، من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2]. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، مرجع سابق ص243.

[3].مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي(دستور الجزائر 1966 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد06، العدد09، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 99.

[4]. إلهام محمد عبد الله المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية -بحوث ومناقشات-، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد حول المساءلة والمحاسبة وآلياتها في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، بيروت، د س ن،ص.544.

وسيلة فعالة تستعملها السلطة التنفيذية من أجل فرض نفوذها على القضاء، انعكس سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة[1]، وعليه أهم ما يعرقل استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وظيفيا عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي (01)، نسبية استقلاله المالي(02)،محدوديته في أداء مهامه(03).

01- عدم تمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بسلطة وضع نظامه الداخلي

تتجلى استقلالية أي جهاز مؤسساتي وظيفيا في حريته لاختيار مجموع القواعد المنظمة له التي من خلالها يقرر كيفية تنظيم و سير مهامه دون أية مشاركة من الجهات الأخرى ، بحيث يكون وحده صاحب الاختصاص في سن نظامه الداخلي و المصادقة عليه، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي[2].

بالرجوع إلى نشأة القطب الجزائي الوطني نجد أن المشرع كرسه ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن هذا الأخير لم يضم التركيبة البشرية والمادية، ولم يفصل في إجراءات المتابعة الخاصة بهذا القطب، وأكثر من ذلك النص على إنشائه ضمن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي حُصر بدوره في طابق فقط، و عدم وضع نظامه الداخلي، وانعدام قانون مستقل ينظمه، يجعله لا يتمتع بالحرية في اختيار القواعد الخاصة في تنظيمه، وكذا تطبيق الإجراءات الخاصة به.

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية مطلقة في البحث و التحقيق بالأخذ بسلطته التقديرية بإدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها بخضوعه لضميره وكذا القانون[3]، إلا أن استقلاليته ليست مطلقة

---

[1].شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 36.

[2]. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص255.

[3].أنظر المواد 129 و 138 و 139 و 140، من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،معدل ومتمم، مرجع سابق.

لخضوعه إداريا لسلطة رئيس المجلس القضائي، أما من حيث مساره الوظيفي الترقوي التأديبي فهو خاضع للمجلس الأعلى للقضاء[1]، أما من الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع الرقابة الإدارية والقضائية والتفتيش من رئيس غرفة الاتهام.[2]

أكثر من ذلك اعتماد الأحكام العامة في المحاكمة بالنسبة للقطب المتجلية في مرحلة الطعن إلى الدرجة الثانية لدى قاضي التحقيق أو قاضي حكم يكون الطعن أمام غرفه اتهام أو استئناف غرفه جزائية لدى المجلس القضائي، وهذا ما ينافي مبدأ التقاضي بدرجتين بمعنى أنه أخذ بفكرة التخصص على مستوى الدرجة الأولى لا الثانية، ما يجعل القطب ليس محكمة ابتدائية عادية جزائية مستقلة قائمة بحد ذاتها[3]، إضافة إلى التنديد بقضاء متخصص في المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المعقدة المرتكبة من طرف شخصيات ذات نفوذ يناقض تماما واقع ممارسة المشرع لهذه المبادئ، بحيث أنه يعيد الفصل والحكم في القضايا المتبعة من طرف القطب الجزائي قاضي عادي غير متخصص وجهة تحقيق غير متخصص.

عكس المشرع التونسي باستقراء نصوصه نجد أنه خصص قضاة متخصصين من مرحلة المتابعة إلى مرحلة الحكم ،وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب[4] "**يحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، والجرائم المرتبطة بها**"، كما فصل بتشكيلة جماعية في تنظيم

---

[1]. عمارة فوزي، مرجع سابق، ص16.

[2].راجع المادتين 203 و 204 من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[3].برازة وهيبة، "الاختصاص القضائي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال "، الندوة الدكتورالية بعنوان: "الأقطاب الجزائية كآلية مستحدثة لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد، يوم 19 ماي 2024،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية"،(مداخلة غير منشورة).

[4].أنظر المادة 40 ،من القانون الأساسي عدد 26لسنة 2015،المؤرخ في 7أوت 2015،يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المتوفر على الرابط التالي: https://legislation-securite.tn/wp-content/uploads/sites ،تم الاطلاع عليه يوم : 22.05.2024 على الساعة 14:30.

قطبه الجزائي في نفس المادة في الفقرة الثانية منها[1]، عكس المشرع الجزائري الذي اقتصر على ثلاثة قضاه فقط.

02: نسبية الاستقلال المالي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

باستقرارنا للمواد الدستورية والنصوص القانونية نجد أن نسبية هذه النقطة تكمن في مدى أخذ المشرع بالاستقلال المالي لهذا القطب الجزائي، إذا كان المشرع الجزائري قد نص في الدستور على استقلال القضاء بصفة عامة[2]، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية للقطب كجهة قضائية نجد أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، ويظهر ذلك من خلال الدعم المالي الذي تمنحه الدولة لميزانية القطب، وأكثر من ذلك خضوع القطب للمديرية العامة للمالية والوسائل التابعة لوزارة العدل يبين بصورة واضحة نسبية هذا الأخير، وعليه محدودية الشخصية المعنوية للقطب الجزائي باعتبار أن الاستقلال المالي من الأثار الناجمة عن الشخصية المعنوية، حتى وإن كانت تلعب دورا نسبيا في إبراز درجة الاستقلالية خاصة في السياق الوظيفي[3].

ومما سبق يتبين لنا تبعية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الناحية المالية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعله جهازا تابعا ماليا لها ما يفقده الشفافية في ممارسة مهامه.[4]

---

[1].أنظر المادة 02/40، من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015،المؤرخ في 7أوت 2015،يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، مرجع سابق.

[2].أنظر المادة 163، من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3].حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 38، جامعة عبد الرحمان ميرة، ،بجاية، 2009، ص25.

[4]. أعراب أحمد، مداخلة تحت عنوان "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، يومي18و19أفريل 2010، أم البواقي،ص10.

03:محدودية القطب الجزائي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أداء مهامه

سبق القطب أن فصل في عدة قضايا ومنازعات معقدة وتمس بالأمن العام، لكن السؤال المطروح هل هذه الأخيرة تبين فعاليته المطلقة أو له فعالية محدودة؟.

مثلا في حالة أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الموطن يكيف الوقائع على أنها تخضع لاختصاص الأقطاب ويحيلها ليحكم القطب المتخصص بعد عامين أو ثلاث سنوات بحق المتهم على أساس جنحة وهذا ما يعد مساسا بمبدأ المحاكمة العادلة و إيتاها للمتهم، والبطء في الإجراءات، زيادة على هذا في حالة إذا ما كان مرتكب الجرائم ضمن الفئات ذات السلطة والنفوذة يشكل هذا عائقا أمام إجراءات المتابعة والتحقيق بحيث يتمتعون بحصانة برلمانية كالقضاة والوزراء والسفراء إلى غير ذلك، وعليه مباشرة الدعوى العمومية تكون بسقوط ورفع الحصانة عنهم.[1]

وعليه نلاحظ أن الأقطاب الجزائية المتخصصة مجرد أقطاب جهوية فقط وانعدامها لقضاة متخصصين، يجعل منها مجرد محاكم موسعة الاختصاص، و القاضي المتخصص يبقى مجرد تسمية ولا واقع له.

أما بالنظر إلى مهام القطب الجزائي في مكافحة الإجرام المنظم على الصعيد الدولي المنظم، تعاني الكثير من الدول ومن بينها الجزائر في متابعة المجرمين إثر اختلاف تنفيذ الإجراءات والأحكام بينها، فمثلا اتهام شخص بجريمة تقتضي التعاون الدولي واصطدام الجزائر باختلاف الأنظمة العقابية والقضائية بينها وبين دولة أخرى، ما يؤدي إلى استغراق وقت طويل في تنفيذ الأوامر والأحكام خاصة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية لتسليم المجرمين[2] وإحالتهم إلى المحاكمة الأمر الذي يبقى إشكالا يثير التساؤل إلى يومنا هذا، ولعل خير دليل نجد

---

[1]. بلول أعمر، مداخلة تحت عنوان ""تقييم تجربة الأقطاب الجزائية من حيث الفعالية والتحديات"، الندوة الدكتورالية بعنوان: "الأقطاب الجزائية كآلية مستحدثة لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد، يوم 19 ماي 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية"،(مداخلة غير منشورة).

[2].لمزيد من التفاصيل راجع قائمة الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين المصادق عليها من طرف الجزائر، المتوفرة على الرابط التالي : https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019 ، تم الاطلاع عليه يوم 25ماي 2024 على الساعة 18:00.

الإشكال الذي وقع بين الجزائر و إسبانيا أين ألغيت عدة اتفاقيات بين الطرفين، ونستخلص في هذا الأخير أن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم مرهون بالمحاباة بين الدول.

خـــــــاتـــمـــــة

بالرغم من النواحي الإيجابية للأنظمة المعلوماتية، إلا أن التحديات الصعبة التي تطرحها الجرائم الإلكترونية على الجزائر خاصة والمجتمع الدولي عامة، يجعلها عرضه لخطر الخسائر الكبيرة التي تطرحها على مختلف المستويات، لما تشكله من تهديد على الأفراد، المؤسسات، وكذا أمن الدولة واستقرارها، و بالرغم من وجود اتحادات ومنظمات دولية تهدف لمكافحة الإجرام السيبراني إلا أن جهودها لم تتضافر، وأمام هذا الوضع بات لازما الإسراع إلى اتخاذ الإجراءات الوسائل اللازمة لتطوير آلية التصدي لمثل هذه الجرائم، وتعزيز كل أشكال التعاون الدولي في هذا المجال، وهو الأمر الذي ترجمته الجزائر على المستوى التشريعي والقانوني من خلال تكريس آليات عملياتية لكبح الجريمة المعلوماتية، أين استحدث هيئات محلية وطنية أنيطت لها مهمة الوقاية من الجرائم الإلكترونية وهيئات قضائية ردعية عقابية.

كانت تجربة الجزائر في المواجهة المؤسساتية للجريمة الإلكترونية كخطوة أولى بصدور القانون رقم 09 04 المؤرخ في 05 غشت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أين نص في الفصل الخامس من هذا القانون على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المكلفة بالإشراف على الوقاية من بواعث الإجرام الإلكتروني طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09 04 و تكليفها بتبادل معلومات مع نظيراتها بالخارج طبقا لمبدأ التعامل والمساعدات القضائية الدولية، وزيادة على هذا نصت مواده على الأحكام الخاصة بمجال التطبيق، وأخرى خاصة بأساليب البحث والتحري المتبعة من طرف الهيئة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية، المتمثلة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومة المعلوماتية، وكذا حجز المعطيات المعلوماتية، ومواصلة لجهود المشرع في مكافحة الإجرام المعلوماتي أنشأ هياكل مؤسساتية أخرى، لاسيما بصدور القانون رقم 18-07 الذي تضمن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلة، و قد أناط لها المشرع جملة من المهام من بينها السهر على مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق وحريات الأشخاص العامة منها والخاصة، وفي سنة 2020 ذهب المشرع إلى استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم 20-05 ، والمصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية،

الاستقلال المالي والإداري، والتي حررت مهامه في رصد حالات التمييز وخطاب الكراهية، وتبليغ الجهات المختصة بذلك بعد تحليلها وتحديد أسبابها، مقترحا التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة من تلك الممارسات.

إثر خصوصية الجرائم الإلكترونية استحدث المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 05 غشت2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، أين أدرج في بابه السادس الجوانب الأساسية لاستراتيجية عمل القطب الجزائي، حيث قام بتحديد اختصاصات القطب أين تراوح اختصاصه النوعي بين الاختصاص الحصري طبقا للمادة 211مكرر24، إضافة إلى اختصاصه في الجرائم الأكثر تعقيدا، أما فيما يخص اختصاصه الإقليمي فهو بطبيعة الحال محلي وطني الأمر الذي اعتبر خطوة إيجابية في المنظومة القضائية الجزائرية لما تؤول إليه من سرعة ومرونة في المواجهة، أما في اختصاصه الدولي فقد ركز على جرائم تأخذ أبعاد دولية لكنها ترتبط أساسا بالجزائر، ما يجعلنا أمام عدم الرصد لأي بواعث الاختصاص الدولي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال، زيادة على هذا نظم المشرع وبشكل مضبوط الإشكالات التي يمكن أن يطرحها القطب في مراحل المتابعة لهذا النوع من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المواد 221 مكرر 28 و 211مكرر29 من الأمر 21-11، وأخيرا وبالنظر لاكتساء قواعد الإثبات الأهمية الخاصة في مكافحة الإجرام الخطير والمعقد، ومن ثم لا يمكن للقاضي معاينة الجرائم الإلكترونية ،ما وجب الاستعانة بوسائل مستحدثة وفعالة لمكافحتها المتمثلة في أسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية، التفتيش الإلكتروني، وكذا الترصد الإلكتروني المنصوص عليها ضمن القانون 09-04 وقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال دراستنا لموضوع المواجهة المؤسساتية للجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري تم التوصل لجملة من النتائج والاقتراحات.

-النتائج:

- ✓ تباين تعريفات الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بين المفهوم الواسع والضيق.

- ✓ جميع الهيئات الإدارية تدخل ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة.
- ✓ بالرغم من أن الدور الجوهري الذي تلعبه المؤسسات الإدارية في مكافحة الجريمة السيبرانية، إلا دورها وقائي بالدرجة الأولى.
- ✓ بالرغم من اعتراف المشرع بالاستقلالية المالية والإدارية للهياكل الإدارية لكن بالتمعن في مهامها وصلاحياتها نلتمس بعض النسبية في جوانبها العضوية والوظيفية.
- ✓ يصعب تقييم فعالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لغياب تنظيم يحدد كيفية عمله ونظامه الداخلي، وكذا عدم تجسيده على أرض الواقع ما يجعله مجرد هيئة شكلية.
- ✓ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جهة قضائية يشوبها الفراغ والعيوب لما يضمه من نسبية في استقلاليته من جانبه العضوي والوظيفي .
- ✓ افتقار القطب الجزائي لنصوص صريحة وقانون خاص ينظمه سواء على الصعيد الوطني أم الدولي يؤول إلى محدودية فعاليته في عملية المكافحة.
- ✓ الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم حالات الطعن في الأحكام ذات الصلة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإنما أحالها إلى مجلس قضاء الجزائر.

-الاقتراحات:

- ✓ إن مكافحة الجريمة الإلكترونية تقتضي معرفة علمية تقنية لذلك وجب تزويد الأجهزة المؤسساتية المكلفة بذلك بأشخاص ذوي تكوين يتناسب مع طبيعة هذه الظاهرة مع تحديثها بأحدث وسائل التكنولوجيا.

- ✓ضرورة تحديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة لصور الجريمة المعلوماتية بغية تحقيق الردع والقضاء عليها.
- ✓ضرورة العمل على تعزيز الوعي بالأمن السيبراني وأمن الأنظمة المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة أم العامة.
- ✓تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وعلى الصعيد الدولي بإبرام اتفاقيات من شأنها تعزيز المنظومة الجزائرية في مكافحة الإجرام المعقد.
- ✓ضرورة منح الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- ✓ ضرورة منح كل الأجهزة المؤسساتية الاستقلالية المطلقة أثناء مباشرة مهامها.
- ✓ الاستعانة بمساعدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الفصل في الجرائم المعلوماتية كونها ذات خبرة واختصاص في هذا المجال لتسهيل عملية المتابعة .
- ✓ ضرورة تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك بتفعيل دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بشرط تفادي انتهاك حرمة الحياة الخاصة والحريات الفردية .

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

-القرآن الكريم

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب

1. أحمد أقبلي عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات للنشر و التوزيع، د. ب. ن، 2020.

2. إلهام محمد عبد الله المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية -بحوث ومناقشات-، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد حول المساءلة والمحاسبة وآلياتها في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، بيروت، د س ن.

3. المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010.

4. بالطي غنية، الجريمة الإلكترونية -دراسة مقارنة-، منشورات الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015.

5. بوبشير محند أمقران ،النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

6. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الطبعة 03،دار بلقيس ،الجزائر ،2022.

7. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي -دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة ، مصر،2013.

8. خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9. ـــــــــــــــ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04 ، دار بلقيس، الجزائر ،2019.

10.ـــــــــــــــ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ،الطبعة السادسة ، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

11.دوادي خالد، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

12.ديابلو محمد نجيب، كتاب جماعي دولي تحت عنوان "التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني"،المركز المغاربي –شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، بريطانيا، نوفمبر 2020.

13.زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015.

14.طباش عزالدين، كتاب جماعي محكم تحت عنوان أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية ،2021.

15.عبد العال الديربي محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية :دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2012 .

16.عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، دار نشر نور،الجزائر،2011.

17.عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18.قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

19. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر،2005 .

20. محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2024.

21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.

22. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الأموال، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، مكتبة المجمع العراقي للنشر والتوزيع،

23. نادر عبد الكرم الغزواني ،الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت –دراسة مقارنة – ، د د ن ،د ب ن، د س ن.

24. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مطبعة الرمال، الوادي، 2019.

ثانيا–الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23نوفمبر 2013.

3. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

4. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، جامعة عين، شمس، دكتوراه في الحقوق، مصر، د.س.ن.

5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010.

6. مرازقة نبيلة ، السلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017.

7. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

–مذكرات الماجستير

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09–04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2. تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. سيف محمد نعمه العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2020.

5. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي القانون العام فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

6. لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الجزائر1،الجزائر،2012.

7. مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة الحياد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2012.

8. هاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

-مذكرات الماستر

1. الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2018.

2. القارو شيماء بن رجم أمال، أليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021.

3. بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري –المحكمة الجنائية الدولية–، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر،2017.

4. بوادي حميدة بن سالم فطيمة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإعلام الألي

وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023.

5. زبوج عيسى صبان سيهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

6. عبيدات سيف الدين ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

7. عنزي سهاب، جنات عواد مريم، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.

8. عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

9. قماش كاتية، قماش ليلية، الأليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

10. معمش زهية غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11. منصورية بلعيد ، النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، قسم القانون الخاص تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
12. وشن ليلى نباش مراد، دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال إعلام ألي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير إبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
13. ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.

ثالثا-المقالات

1. الأزهر لعبيدي، "جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري(قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، الوادي، 2020، ص. ص 27-66.
2. العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المركز الجامعي، تندوف، 2018، ص. ص 115 -130.
3. أوكيل سعيد، "اليقظة التكنولوجية في البلدان النامية بين النظرية والتطبيق"، مجلة المعلومات العلمية والتقنية، المجلد 08، العدد 02، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998، ص. ص 9 -23.

4. بالة عبد العالي ، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الإستقلال والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021،ص. ص 775-791.

5. بخوش هشام، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص. ص 194-206.

6. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، "طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2022، ص. ص 686-699.

7. بصافة أمينة ، "الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد01، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، مارس2023 ، ص. ص 98-113.

8. بن تركي ليلى ، "خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد22، جامعة قسنطينة ،الجزائر،2021، ص. ص 404-421.

9. بن خليفة إلهام ،" إشكالات التي تثيرها الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص. ص 165-179.

10. بن عابد جميلة بن عابد فاطمة، "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري-دراسة وصفية عن تطور الظاهرة في ولاية الأغواط"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02،جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص. ص 261- 279.

11. . بن عيمور أمينة بوحلايس إلهام، "القطب الجزائي لمكافحة الجرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد 01، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2022، ص. ص 67-83.

12. بن يحيى إسماعيل، "التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص. ص 1066-1086.

13. بهلول سمية، رمازنية سفيان، "الإطار القانوني في عملية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في الهيئة الافتراضية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة الوادي، الوادي، 2021، ص. ص 43-59.

14. بوحديد فارس قرانة عادل، "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص. ص 1056-1073.

15. بوحليط يزيد ، "تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. ص 578-598.

16. بوضياف أسمهان، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 11، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018، ص. ص 348-375.

17. بوزبرة سهيلة، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. ص 560-575.

18. بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. ص 1673-1693.

19. بوطابت كريمة، "الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمه لخضر الوادي، 2019، ص. ص 1150-1177.

20. بوناصر إيمان ،عكوش حنان، "الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية" ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 07 ، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص. ص 833- 845.

21. جعبوط إبراهيم، " دور الأدلة الجنائية في مكافحة الجريمة في عصر الذكاء الاصطناعي"، مجلة أمنية إعلامية، العدد 157، المديرية العامة للأمن الوطني ،2024، ص.ص 18-19.

22. جيلالي الحسين بن حليمة سعاد،" الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11_"، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 15، العـدد04 ، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص.ص 184- 207.

23. حابت أمال، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، جامعة حمه لخضر، الوادي،2021، ص.ص465-483.

24. حدري سمير ،"السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 38،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. ص 07- 32.

25. حزام فتيحة، "إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص. ص 339-368.

26. خرشي إلهام، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص. ص 59-76.

27. سرخاني سماعيل محمد بومدين ،"أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد01، المركز الجامعي نور بشير، البيض ،2022، ص.ص74-93.

28. سميحة بلقاسم حميد يويشوشة، "الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر.. واقعها وآلية مجابهتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص. ص 533-561.

29. شريفة سوماتي، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص"، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص. ص 479-508.

30. شنه محمد ،"جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد01، جامعة عباس لغزور، خنشلة ،2022، ص. ص 350-368.

31. شويطر إيمان رتيبة ،"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد07، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022، ص. ص 49-66.

32. شيتر عبد الوهاب ، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد02، العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2011، ص. ص 168-195.

33. صدوق المهدي، غريبي محمد، "فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص. ص 1540-1562.

34. طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. ص 26-60.

35. سعودي عمر ، " المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي"، مجلة المعارف، المجلد 18، عدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص. ص 163-183.

36. عون فاطمة الزهراء،"الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري –القطب الجزائي الوطني نموذجا"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص. ص 554-576.

37. غربي أحسن، "الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد04، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص. ص 157-176.

38. مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي(دستور الجزائر 1966 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد06، العدد09، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، البليدة،2013. ص. ص 89-106.

39. مشتة نسرين،" المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص. ص 95-106.

40. هارون نورة، "الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دراسة مقارنة على ضوء القانون رقم18-04"، مجلة طبنة للدراسات العلمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2021، ص. ص 1008-1020.

41. هميسي رضا، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في قانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص. ص 157-182.

رابعا- مداخلات

1. أعراب أحمد، مداخلة تحت عنوان "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي18و19أفريل 2010.ص1-12.

2. البرج محمد بن رمضان عبد الكريم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول "جنوح الأحداث في البيئة الرقمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية، الجزائر، يومي11 و 12 ماي2022، ص.ص 2-17.

3. برازة وهيبة، "الاختصاص القضائي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال "، الندوة الدكتورالية بعنوان: "الأقطاب الجزائية كآلية مستحدثة لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية يوم 19 ماي 2024،(مداخلة غير منشورة).

4. بلول أعمر، مداخلة تحت عنوان ""تقييم تجربة الأقطاب الجزائية من حيث الفعالية والتحديات"، الندوة الدكتورالية بعنوان: "الأقطاب الجزائية كآلية مستحدثة لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يوم 19 ماي 2024 (مداخلة غير منشورة).

5. بوشول عبد الغاني شنوف بدر، "الإطار المؤسساتي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريعين الجزائري والتونسي"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، حول "جرائم التمييز وخطاب الكراهية -الواقع والتحديات-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص.ص 93-116.

6. عمامرة مباركة نزلي غنية،" التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول" الإجرام التمييز وخطاب الكراهية-الواقع والتحديات-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021،ص ص117-124.

7. لعشيبي مراد كعلة نجاح عبنة قيس، "الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول "جرائم التمييز والخطاب الكراهية-الواقع والتحديات-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص.ص 316-323.

8. سامية لموشية مليكة بطينة جمال غريسي،" المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين النص والتطبيق"، أعمال الملتقى الدولي الخامس العشر حول "جرائم التمييز وخطاب الكراهية -الواقع والتحديات-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص.ص 355-368.

رابعا-النصوص القانونية

-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، و بالقانون رقم 08-19،المورخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

-الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 2000/11/15، بمدينة باليرمو الإيطالية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر.ج.ج، العدد 09، صادر في 2002/02/10.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981 دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 23 فيفري1987، ج رج ج، عدد06 مؤرخ في 1987.

- النصوص التشريعية

01-القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06سيتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
2. قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 51 ، صادر بتاريخ 20 يوليو2005.(ملغى)
3. قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام ،ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 29 أوت2022.

-القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966،معدل ومتمم .
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد49، صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم .

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .
4. أمر رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر.ج. ج، عدد11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم .
5. أمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم .
6. أمر رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد47، صادر في 16 أوت 2009.
7. أمر رقم 15-03،مؤرخ في01 فيفري 2015، يتضمن قانون عصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 10 فيفري2015.
8. أمر رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج. ر. ج .ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.
9. أمر رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، عدد 34، صادر في 10جوان 2018.
10. أمر رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد25، صادر في 29 أفريل 2020.
11. أمر رقم 23-04 ، مؤرخ في 07 ماي 2023 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ، ج. ر. ج.ج، عدد 32، صادر في 09 ماي 2023.
12. أمر رقم 23-22، مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتعلق بقانون المالية لسنة 2024،ج. ر. ج. ج ، عدد 86، صادر في31 ديسمبر 2023.

04-النصوص التنظيمية

-المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 53، صادر في 08 أكتوبر 2015.(ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6 جوان 2019، يُحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج، عدد37، صادرة في 9 جوان 2019.(ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 جويلية2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 18جويلية 2020،(ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 86، صادر في 11 نوفمبر 2021.
5. مرسوم رئاسي رقم 23-73، مؤرخ في 14 فبراير2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 10، صادر في 15 فبراير2023.

-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكذا نظام الدراسة فيها وحقوق وواجبات الطلبة، ،ج. ر. ج. ج ،عدد 38، صادر في أوت 2005.

2. مرسوم تنفيذي رقم06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، عدد 63 صادرفي08 أكتوبر2006.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08- 409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج. ر. ج. ج، عدد 73، صادر في 28ديسمبر2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 10-200، مؤرخ في 30 أوت 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج. ر. ج. ج، عدد 51، صادر 5 سبتمبر 2010.

-القرارات

1. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ق ع /م د/05 ، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج ،عدد 51 صادر 20 جويلية 2005.

سادسا-الاجتهاد القضائي

1. قرار رقم 1619506، مؤرخ في 24 نوفمبر 2022، صادر عن الغرفة الجزائية، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2022.

ثامنا-مصادر الأنترنت

1. .الإذاعة الجزائرية، إدانة رئيس حركة "الماك" و 6 متهمين آخرين ب 20 سنة سجنا نافذا، متوفر على الرابط التالي :https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38965 ، تم الاطلاع عليه يوم :07 مايو 2024 على الساعة 15:55.

2. فريق تحرير مسبار، كيف تُهدّد عقوبة نشر الأخبار الكاذبة المبادئ الأساسية للديمقراطية في الجزائر؟، متوفر على الرابط التالي: https://misbar.com/editorial، تم الاطلاع عليه يوم 15 أبريل 2024 على الساعة 20:00.

3. تقرير المؤتمر العاشر للمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤشر الجريمة المنظمة 2023، متوفرة على الرابط التالي: https://globalinitiative.net/wp ،تم الاطلاع عليه يون 16 أفريل 2024على الساعة 17:30، ص 196.

4. حسان جبريل، تقارير في زمن كورونا –الجزائر تطارد الأخبار الكاذبة –وتسجن مروجيها، متوفر على الرابط التالي:https://www.aa.com.tr/ar ،تم الاطلاع عليها يوم :08 ماي 2024 على الساعة 20:00.

5. .الإذاعة الجزائرية، اليوم العالمي لحرية الصحافة: عميد جامع الجزائر يدعو للتصدي للتضليل الإعلامي الغربي، متوفر على الرابط التالي: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/44988، تم الاطلاع علية يوم: 11مايو 2024 على الساعة 21:00.

6. .مصطفى جسون عبيد هجول ،"جريمة إتلاف البيانات الحكومية الإلكترونية "،المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ،متوفر على الرابط التالي : https://jlaw.journals.ekb.eg/article_298047،تم الاطلاع عليه يوم 04-05-2024 على الساعة 13:00.

7. القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، مؤرخ في 70 أوت 2015، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المتوفر على الرابط التالي: https://legislation-securite.tn/wp-content/uploads/sites، تم الاطلاع عليه يوم : 22 ماي 2024 على الساعة 14:30.

8. استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/k، تم الاطلاع عليها يوم 23 ماي 2024.

9. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، متوفر على الرابط التالي: https://www.mjustice.dz/ar/?s ، تم الاطلاع عليه يوم 21/05/ 2024على الساعة16:00.

10. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية –دراسة تحليلية و تقييمية–الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، ص160،متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/Lenovo/Download تم الاطلاع عليها يوم 25: ماي 2024.

11. قائمة الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين المصادق عليها من طرف الجزائر، المتوفرة على الرابط التالي: https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019 ، تم الاطلاع عليه يوم 25ماي 2024 على الساعة 14:00.

12.قطب متخصص في الجرائم الإلكترونية قريبا، متوفر على الرابط التالي: https://elghadeldjazairi.dz ، تم الاطلاع عليه في 21 أفريل 2024، على الساعة17:37.

13. فريدة عبري، محكمة الرواق يوتيوب، الجريمة الإلكترونية، متوفر على الرابط التالي : https://youtb.be/fdtSagaF1hg?sisne3o8sk_NptAQ_2، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 أفريل 2024على الساعة 17:30.

14. التعاون المدرسة الوطنية لمستخدمي أمنا الضبط على الموقع الرسمي للقضاء، متوفر على الرابط التالي :https://enpg.mjustice.dz/ar ،تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل على الساعة .17:00.

15. الموقع الرسمي لنشرة القضاء متوفر على الرابط التالي:https://www.Mjustice.dz/ar تم الاطلاع عليه يوم 22أفريل 2024 على الساعة 15:00.

16. انبثقت اتفاقية بودابست عن اجتماع المجلس الأوروبي بتاريخ،23-11-2001تحت رقم 185تحت عنوان "اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، ودخلت حيز التنفيذ

بتاريخ. 2004/07/.01، للتفصيل يرجى مراجع الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأوروبي المتوفر على الرابط التالي :https://rm.coe.int ، تم الاطلاع عليه يوم 04/19/ 2024 على الساعة 15:30.

17. أشغال اليوم الدراسي حول "الجريمة الإلكترونية"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة 2023،متوفر على الرابط التالي: https://courdenila.mijustice.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2024، على الساعة 15:00.

18. الملازم الأول يوسف حداد، رئيس فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية، هكذا يقع المواطن ضحية النصب والاحتيال غبر مواقع التواصل الاجتماعي، متوفر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v ،تم الاطلاع عليه يوم 24/ 04/ 2024 على الساعة 14:30.

19. لخميس عثماني عبد الجبار غول، يوتيوب تساؤلات استحداث قطب جزائي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبرانية ومكافحتها، متوفر على الرابط التالي : https://youtub.be، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 أفريل 2024.

20. النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مصادق عليه بتاريخ 26 جويلية 2023،متوفر على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية: hhtps://anpdp.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 16أفريل 2024.

21.الموقع الرسمي لمجلس قضاء وهران متوفر على الرابط التالي : https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribuna ، تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2024 على الساعة 08.00.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Mémoire

1. PIER Marie , DUDUE Villeneuve, la collaboration internationale dans les enquêtes sur le darkweb : exploration des types et des motivation selon l'expérience des policiers, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitrise en sciences (M,se) en criminologie, faculté des arts et des sciences, université deMontréal,canada,mai2023.

2-ARTICLES

1. KIRSTY Philips, C.DAVIDSON Julia, R.FARR Ruby, Burkhart Christiane, CANEPPELE Stefano and P.AIKEN Mary, conceptualizing cybercrime: definition, typologies taxonomies ,review of forensic sciences, institute for east London and school of criminal justice ,university Lausanne,2022.p.p 381-398.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique », revue IDARA, n° 24, janvier, 2004 , p.p 123-165 .

3-Texte juridique

-législation

1. Code de procédure pénale français, https://codes.droit.org/PDF/Code

4-SITE INTERNETE

1. Rapport d'information n 345 l'évolution des métiers de la justice,: https://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34599.html consulté le 23 MAI2024

الـــــمـــــلاحـــــــــــق

الـفـــهـــــرس

مـــقـــدمـــة 02

الفصل الأول: أهم الهياكل المكلفة بالتصدي للجرائم الإلكترونية 09

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية 10

المطلب الأول: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الأصيل في مواجهة الجريمة الإلكترونية (الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها) 11

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 12

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة إدارية مستقلة 12

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 15

الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 16

أولا: مجلس التوجيه 17

ثانيا: المديرية العامة 21

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية ذات الاختصاص الفرعي في مواجهة الإجرام الإلكتروني 24

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 25

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 26

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخص 28

الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 32

أولا: تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 33

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 36

المبحث الثاني: الهياكل القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 40

المطلب الأول: حول ضرورة اللّجوء لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية . 41
الفرع الأول: الدوافع الموضوعية لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية..... 42
أولا: تسيير العمل القضائي 42
ثانيا: تأهيل القاضي الجنائي 43
ثالثا: الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 47
رابعا:ضمان محاكمة عادلة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة 55
الفرع الثاني: الدوافع الإجرائية لوضع جهة قضائية مختصة في قمع الجرائم المعلوماتية 58
أولا: تفعيل الجهاز القضائي 58
ثانيا: صعوبة إثبات وقوع الجريمة.....59
ثالثا: الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي..... 60
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والتنظيمية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 62
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 63
أولا: من حيث قانون التنظيم القضائي..... 64
ثانيا: مدى دستورية الأقطاب.....65
ثالثا: من حيث المرسوم التنفيذي رقم 06-348 66
رابعا:من حيث قانون الاجراءات المدنية و الادارية.....67
خامسا :من حيث قانون الاجراءات الجزائية 67
الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 69
الفصل الثاني: عن فعالية الأجهزة المؤسساتية في التصدي للجرائم الإلكترونية..... 72
المبحث الأول: دور الأجهزة المؤسساتية في الوقاية من الإجرام الإلكتروني وقمعه 74

المطلب الأول: دور المؤسسات الإدارية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية 74

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 75

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. 75

ثانيا: القواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الإجرام الإلكتروني 79

الفرع الثاني: دور المؤسسات الإدارية ذات الاختصاص الفرعي في مكافحة الإجرام الإلكتروني.85

أولا: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مكافحة الجرائم الإلكترونية 86

ثانيا: دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 94

المطلب الثاني: دور المؤسسات القضائية في قمع الجرائم الإلكترونية: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 97

الفرع الأول: اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 97

أولا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 98

ثانيا :الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 107

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 109

أولا :الإجراءات الأولية لاتصال القطب الجزائي بملف الدعوى :.....110

ثانيا : الإجراءات النهائية المتبعة للفصل في ملف القضية: 112

االمبحث الثاني: تقييم دور الاجهزة المؤسساتية في الوقاية من الاجرام الالكتروني و قمعه....114

المطلب الأول: نجاعة الهياكل الإدارية في التقليص من الإجرام الإلكتروني 117

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للهياكل الإدارية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.....118
أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....118
ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.....123
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات الإدارية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.....127
أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية. ..128
ثانيا: مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية132
المطلب الثاني: نجاعة الهياكل القضائية في التقليص من الإجرام الإلكتروني.....137
الفرع الأول: مظاهر استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 137
أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 138
ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 140
الفرع الثاني: مظاهر محدودية استقلالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 143
أولا: مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 143
ثانيا مظاهر نسبية الاستقلالية الوظيفية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 146
خـــــاتـــمـــــة.....152
الملاحق 157
قائمة المراجع 160

المخلص

تسعى الدولة الجزائرية جاهدةً لمكافحة الإجرام الإلكتروني وتحقيق الأمن المعلوماتي من خلال إنشاء أجهزة وهياكل مؤسساتية تلعب أدوارًا هامة في التصدي لهذه الظاهرة، منها ذات الطابع الإداري وتشمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية وضمان الأمن المعلوماتي؛ المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي يعنى بمراقبة ومنع جرائم التمييز وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتولى حماية البيانات الشخصية للمواطنين؛ بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء هياكل قضائية متخصصة للمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، منها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

Abstract

The Algerian state strives diligently to combat cybercrime and achieve information security by establishing institutional bodies and structures that play important roles in addressing this phenomenon. These include administrative entities such as the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies, which aims to prevent cybercrimes and ensure information security ; the National Observatory for the Prevention of Crimes of Discrimination and Hate Speech, which is concerned with monitoring and preventing crimes of discrimination and hate speech online ; and the National Authority for the Protection of Personal Data, which is responsible for protecting citizens' personal data. Additionally, specialized judicial structures have been established to follow up, investigate, and adjudicate crimes related to information and communication technologies, including the National Judicial Pole for Combating Crimes Related to Information and Communication Technologies.